

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الخائن وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2008

جامعة بنى سويف

الخائن وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 21 / 5 / 2008م، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة:

د. جمال الكيلاني / مشرفاً

د. محمد عساف / ممتحناً خارجياً

د. مأمون الرفاعي / ممتحناً داخلياً

الإله داء

* إلى خير البرية ومعلم البشرية سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — وعلى آله وصحبه
أجمعين .

* إلى الشهداء والجرحى والأسرى الذين باعوا أنفسهم وحرياتهم لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهُ هِيَ الْعَلِيَا .

* إلى كل من ساهم في خدمة هذا الدين ونشره والدفاع عنه .

* إلى والديَّ - حفظهما الله تعالى وأمد في الخير عمريهما - اللذين كانا خيرَ معينٍ - بعد الله عز وجل - في تشجيعي المعنوي والمادي حيث سهرا وتعبا من أجل أن أصل إلى ما وصلت إليه فجزاهما الله تعالى خيرَ الجزاء .

* إلى إخوتي : محمد وباسم وبسام وأزواجهم وأولادهم .

* إلى أخواتي : أم محمد ، وأم أسامة ، وأم عمر ، وأم قتيبة ، وأم وليد ، وأزواجهن وأولادهن
وإلى الأخت الغالية "عرب" :

* إلى ابنة أخي الغالية "فداء يوسف".

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على إعانته وتوفيقه لي في الانتهاء من هذه الرسالة، ومن باب إسداء المعروف إلى أهله أتقدم بالشكر الجليل لفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني الذي أحلفني بتوجيهاته ونصائحه التي كان لها أثرٌ كبيرٌ في إخراج هذه الرسالة ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، وأسأل الله تعالى أن يبارك فيه ويطيل في عمره ، ويجعله ذخراً للإسلام وال المسلمين .

كما وأنّي أتقدّم بالشكر لعضو لجنة المناقشة وهم الدكتور مأمون الرفاعي ممتحناً داخلياً ، والدكتور محمد عساف ممتحناً خارجياً ، اللذين تكبدوا مشقة قراءتها ومراجعتها ، فأشكّرهما على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وما بذلاه من جهد في قرأتها وتصحيحها وتقيمها ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظهما ويرعاهما ويجعل ذلك في ميزان حسناتهما .

كما وأشكّر أساندتي الأجلاء في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية الذين ما بخلوا عليّ بعلمهم سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء .

وعرفاناً مني بالجميل أتقدّم بخالص الشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة وأخص بالذكر ابنة أخي الغالية (فداء يوسف) التي طبعت ونسقت هذه الرسالة ، فسهرت وكدّت من أجلها ، وأسأل الله تعالى أن يجزيها خير الجزاء ، وأن يوفقها إلى كل خير .

اقرارات

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: _____
Student's name:

التوقيع: _____
Signature:

التاريخ: _____
Date:

مسرد المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء .
د	الشكر والتقدير .
هـ	الاقرار
و	مسرد المحتويات .
ل	ملخص الرسالة باللغة العربية .
1	المقدمة .
9	الفصل الأول : مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية .
10	المبحث الأول : مفهوم الخبائث .
10	المطلب الأول : الخباث في اللغة .
11	المطلب الثاني : الخباث في الاصطلاح .
12	المطلب الثالث : علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي .
13	المطلب الرابع : التعريف المختار .
13	المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .
13	المطلب الأول : مفهوم النجاسات .
13	الفرع الأول : النجاسات في اللغة .
14	الفرع الثاني : النجاسات في الاصطلاح .
14	المطلب الثاني : العلاقة بين الخبائث والنجاسات .
15	المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .
15	المطلب الأول : الدم المسقوح .

15	الفرع الأول : الدم المسفوح في اللغة .
15	الفرع الثاني : الدم المسفوح في الاصطلاح .
17	المطلب الثاني : القيء والقيح والصديد .
19	المطلب الثالث : الخمر .
19	الفرع الأول : مفهوم الخمر في اللغة .
19	الفرع الثاني : مفهوم الخمر في الاصطلاح .
21	المطلب الرابع : المني والودي والمذي .
23	المطلب الخامس : الأبوال .
23	الفرع الأول : بول الإنسان .
25	الفرع الثاني : بول الحيوان .
27	المطلب السادس : الأرواث .
27	الفرع الأول : عزرة الإنسان .
28	الفرع الثاني : روث الحيوان .
29	الفرع الثالث : ذرق الطيور .
32	المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .
32	المطلب الأول : الخنزير .
33	المطلب الثاني : الكلب .
35	المطلب الثالث : حكم الأكل من الصيد المأكول منه .
38	المطلب الرابع : الميته .
41	المطلب الخامس : حكم الجزء المقطوع من الحيوان .
44	الفصل الثاني : السموم والمخدرات والدخان .
45	المبحث الأول : السموم .
45	المطلب الأول : مفهوم السموم في اللغة .

45	المطلب الثاني : مفهوم السموم في الاصطلاح .
45	المطلب الثالث : حكم تناول السموم .
46	المطلب الرابع : حكم طهارة السموم .
47	المبحث الثاني : المخدرات .
47	المطلب الأول : المخدرات في اللغة .
48	المطلب الثاني : المخدرات في الاصطلاح .
48	المطلب الثالث : بعض أنواع المخدرات .
48	الفرع الأول : الحشيش .
48	المسألة الأولى : مفهوم الحشيش .
48	المسألة الثانية : وقت ظهور الحشيش بين المسلمين .
49	الفرع الثاني : الأفيون .
49	المسألة الأولى : مفهوم الأفيون .
49	المسألة الثانية : كيفية استخراج الأفيون .
49	المسألة الثالثة : أنواع الأفيون .
50	الفرع الثالث : البنج .
50	الفرع الرابع : الفات .
51	المطلب الرابع : أضرار المخدرات والمسكرات .
51	الفرع الأول : الأضرار الصحية .
52	الفرع الثاني : الأضرار الاقتصادية .
53	الفرع الثالث : الأضرار الاجتماعية .
55	المطلب الخامس : أدلة تحريم المخدرات .
55	الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم .
56	الفرع الثاني : الأدلة من السنة النبوية .

57	المطلب السادس : أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج .
59	المبحث الثالث : التدخين .
60	المطلب الأول : أضرار التدخين .
60	الفرع الأول : الأضرار الجسدية .
60	المسألة الأولى : الأمراض التي تتعلق بالجهاز التنفسى .
61	المسألة الثانية : الأمراض التي تتعلق بالجهاز الهضمي .
62	المسألة الثالثة : الأمراض التي تتعلق بالجهاز العصبي .
62	المسألة الرابعة : الأمراض التي تؤثر على الدم والجهاز الدورى .
63	المسألة الخامسة : تأثير التدخين على الجهاز البولى والغدد الصماء.
64	الفرع الثاني : الأضرار المادية .
65	الفرع الثالث : الأضرار النفسية .
66	الفرع الرابع : الأضرار الأخلاقية والأمنية .
66	المطلب الثاني : أقوال العلماء في التدخين وأدلةهم .
67	الفرع الأول : القائلون بتحريم التدخين وأدلةهم .
67	المسألة الأولى : القائلون بتحريم التدخين .
67	المسألة الثانية : أدلة القائلين بتحريم التدخين .
68	الفرع الثاني : القائلون بكراهية التدخين وأدلةهم .
68	المسألة الأولى : القائلون بكراهية التدخين .
69	المسألة الثانية : أدلة القائلين بكراهية التدخين .
69	الفرع الثالث : القائلون بإباحة التدخين وأدلةهم .
69	المسألة الأولى : القائلون بإباحة التدخين .
70	المسألة الثانية : أدلة القائلين بإباحة التدخين .
73	المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

73	المطلب الأول : الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات .
75	المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخنزير .
76	المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الميتة .
78	المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الدم المسقوح .
79	المطلب الخامس : الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به .
79	المطلب السادس : الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب .
81	الفصل الثالث : مجالات استعمال الخبائث .
82	المبحث الأول : استخدام الخبائث في المطعومات .
83	المطلب الأول : الأشربة المستخبطة .
83	المطلب الثاني : الأطعمة المستخبطة .
87	المبحث الثاني : استخدام الخبائث في العلاج .
87	المطلب الأول : حكم التداوي بالخمر .
89	المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر .
90	المطلب الثالث : حكم التداوي بالخبائث غير المسكرة والمخدرة .
93	المبحث الثالث : استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة .
93	المطلب الأول : استخدام الخبائث في الزراعة .
93	فرع : حكم سقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات .
96	المطلب الثاني : استخدام الخبائث في الصناعة .
96	الفرع الأول : حكم استخدام الزيت المتتجس في صناعة الصابون .
98	الفرع الثاني : حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات .
100	الفرع الثالث : حكم دياغة جلود الحيوانات .
106	الفرع الرابع : حكم استخدام جلود الحيوانات في الصناعة .
107	الفرع الخامس : حكم استخدام الخمر في صناعة الطعام .

109	الفرع السادس : حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام .
112	المبحث الرابع : حكم بيع الخبائث .
112	المطلب الأول : حكم بيع الكلب .
113	المطلب الثاني : حكم بيع الخنزير .
114	المطلب الثالث : حكم بيع الميّة .
114	المطلب الرابع : حكم بيع الآت اللهو ؛ كالعود والشباية والنرد والطبوخ .
116	المطلب الخامس : حكم بيع الأصنام .
117	المطلب السادس : حكم بيع الخمر .
117	المطلب السابع : حكم بيع العنبر لمن يتذمّه خمراً .
119	المطلب الثامن : حكم بيع الدم .
119	المطلب التاسع : حكم بيع الزبل والروث .
121	المطلب العاشر : حكم بيع ما وقعت فيه نجاسة .
124	الخاتمة : أهم النتائج .
126	مسرد الآيات الكريمة .
129	مسرد الأحاديث الشريفة .
132	مسرد للأعلام .
141	المصادر والمراجع .
B	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية .

الخائن وحكمها في الفقه الإسلامي

إعداد

سعد سمير محمد حمد

إشراف

د. جمال الكيلاني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الخائن وبيان حكم الشرع الإسلامي فيها نظراً لكونها من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح من حيث طهارتها وحكم بيعها وجواز استخداماتها في المجالات المختلفة كصنع الطعام وتركيب الدواء وسقي المزروعات والصناعات المختلفة .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية ، تحدثت في المبحث الأول من الفصل الأول عن تعريف الخائن في اللغة والاصطلاح ووجه الربط بين المعنيين مع بيان التعريف المختار ، ثم بينت في المبحث الثاني مفهوم النجاسات في اللغة والاصطلاح ، وبينت العلاقة بين الخائن والنجاسات ، ثم ذكرت في المبحث الثالث أنواع النجاسات من الناحية الشرعية وآراء العلماء فيها كالدم المسقوح ، والقيء ، والقيح ، والصديد ، والخمر ، والمني ، والودي ، والمذبي ، والأبوال والأرواث ، أما المبحث الرابع فتحدثت فيه عن الخائن من الحيوانات : كالخنزير ، والكلب ، والميota ، والجزء المقطوع من الحيوان ، وحكم الأكل من الصيد المأكول منه .

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه للحديث عن السموم ، والمخدرات ، والدخان ، مبيناً أضرارها، وآراء العلماء فيها ، وكان ذلك في أربعة مباحث تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم السموم ، وحكمي تناوله وطهارته ، أما المبحث الثاني فقد تحدثت فيه عن مفهوم المخدرات وبعض أنواعها ، وبيان أضرارها والأدلة من القرآن والسنة على تحريمها ، وتوضيح آراء العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج بينما أفردت المبحث الثالث للحديث عن التدخين

وأضراره ، وأقوال العلماء فيه وأدلتهم أما المبحث الرابع فكان موضوعه الحكمة من تحريم الخبائث .

بينما الفصل الثالث فقد جعلته للحديث عن حكم استخدام الخبائث من خلال أربعة مباحث ،

تحدثت في المبحث الأول عن حكم استخدام الخبائث في المطعومات والمشروبات ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن حكم استعمال الخبائث في العلاج حكم التداوي بالخمر ، وحكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر ، وحكم التداوي بالخبائث — غير المسكرة والمخدرة — كالدم والبول والميّة .

أما المبحث الثالث فبيّنت فيه حكم استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة ، كـ سقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات ، وحكم صناعة الصابون من الزيت المتجمس ، وحكم أكل الخبز المخبوز باستخدام الخبائث كالروث وعظام الميّة ، وحكم دباغة جلود الحيوانات واستخدامها في الصناعات ، وحكم استخدام الخمر في صناعة الطعام ، وحكم استخدام جوزة الطيب في الطعام .

بينما جعلت المبحث الرابع والأخير للحديث عن حكم بيع الخبائث ، فتحدثت فيه عن حكم بيع الكلب ، والخنزير ، والميّة ، والآلات الهو : كالعود ، والشباية ، والنرد ، والطبور ، والأصنام والخمر ، والعنب لمن يتذمّه خمراً ، والدم ، والزبل والروث ، وحكم بيع ما وقع فيه نجاسته .

وختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم نتائج الدراسة التي توصلت إليها .

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون ، ولا يحصي نعماء العادون ، ولا يؤدي حقه المجتهدون ، المعروف من غير رؤية ، والخلق بلا حاجة ، والمميت بلا مخافة ، والباعث بلا مشقة ، فَطَرَ الخالق بقدرته ، ونشر الرياح برحمته ، مبديء الخلق ووارثه ، وإله الخلق ورازقه ، لا تدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار ، وهو اللطيف الخير ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، الذي أحل لنا كل طيب وحرم علينا كل خبيث ، يقول الله تعالى : {وَكُلْ لَهُمْ أَطَيْبَاتِ وَتُحْرِمُ عَلَيْهِمْ أَلْحَبَّاتِ} ^١ حمدـ سبحانـ تعالىـ أن جعلنا مؤمنين موحدين ، ولصراطه سالكين ، لرحمته راجين ، ولعذابه خائفين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله : البشير النذير ، والسراج المنير ، صلوات ربى وسلم عليه عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على طريقهم واتبع نهجهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم ، فيه يعرف الحال من الحرام ، وهناك الكثير من القضايا التي تحتاج إلى بحث لبيان الحكم الشرعي فيها ، منها ما يتعلق بالأحكام الخاصة بالخلافات المتعددة : كاستخدامها في المطعومات ، والمشروبات ، والتداوي ، والزراعة ، والصناعة ، وحكم بيعها وهذا ما سنبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

أسباب اختيار هذا البحث :

لقد منَ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن حبها بشريعة خالدة ، هذه الشريعة التي يمكن سر خلودها فيما تنظمه من شؤون الحياة جميعها وفيما توأكبه من مستجدات وأحداث تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، ومن هذه الأسباب ما يأتي :

1. أثناء دراستي لمساق " فقه المعاملات " عرض علينا الدكتور جمال الكيلاني – جزاه الله تعالى خيراً – عدة عناوين لكتابة البحث الاستكمالي للمساق ، فوقع اختياري على

¹ سورة الأعراف ، آية (157) .

عنوان أحكام الخبائث في الفقه الإسلامي ، أُعجبتُ بالموضوع وشاورت الدكتور جمال في كتابة الأطروحة عن الموضوع نفسه فأشار عليَّ بذلك .

2. لم يقع نظري على بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة ويجمع شتات مسائله في مؤلف واحد .

3. أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بموضوع هذا البحث في حياة الناس اليومية ؛ نظراً لتجدد المسائل في الفقه الإسلامي ، ولحماية الناس من الواقع في المحرمات .

4. أهمية البيع في حياة الناس فهو عماد فقه المعاملات وجوهره وعصب الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى تعدد أنواع المحرمات واختلاف استعمالاتها في العلاج وغيره .

مشكلة البحث :

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالخبائث ، حكم بيعها ، والتداوي بها ، واستخدامها في الزراعة والصناعة ، وخصوصاً بعد أن استجدة مسائل كثيرة بحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيها في ظل تطورات مناحي الحياة المختلفة .

الدراسات والجهود السابقة :

بعد البحث والتحري لم أجد من علمائنا الأجلاء من أفرد هذا الموضوع في بحث مستقل ، غير أن مسائله مبعثرة ومترفرفة وجدت في شتى كتب الفقه الإسلامي ، بعضها يقع تحت كتاب الطهارة ، وبعضها تحت كتاب الأحوال الشخصية وبعضها تحت كتاب البيع . والمصادر التي تحدثت عن مسائل هذا الموضوع كثيرة ، منها كتاب بدائع الصنائع للكاساني ، فقد ذكر تحت باب الطهارة أنواع النجاسات كالبول والغائط وغيرها . كما تكلم تحت باب البيع عن أحكام بيع الكلب ، والخنزير ، والميتة .

ومنها كتاب المبسوط للسرخسي ، فقد ذكر أنواعاً كثيرة من النجاسات تحت باب الطهارة ، وبعض الأحكام المتعلقة باليبيع كبيع الكلب ، والخنزير ، والخمر ، وذكر أيضاً أحكام استخدام

الخائث في الصناعة والزراعة والعلاج ، حكم التداوي بالخمر وحكم استخدام البنج في العلاج .
وكتاب الاختيار لابن مودود الحنفي تحدث عن أنواع النجاسات تحت باب الطهارة وعن أحكام
بيع الخائث كالخمر ، والخنزير ، والكلب ، والميته ، وعن الحكمة من تحريم هذه الأصناف
المذكورة .

وكتاب الخرشي على مختصر سيدى خليل فقد ذكر تحت باب الطهارة أنواع الأشياء الطاهرة
والأشياء النجسة ،

والكتب التي تحدثت عن أنواع النجاسات وأحكام بيع الخائث كثيرة منها : نهاية المحتاج في
شرح المنهاج ، ومعنى المحتاج ، وشرح منتهى الارادات ، وكتاب الإنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف ، وبلغة السالك لأقرب المسالك .

وقد ذكرت كتب التفسير تعريفات متعددة لتعريف الخائث وبيان أحكامها ، كتفسير الجامع
لأحكام القرآن للقرطبي ، وتفسيره القرآن العظيم لابن كثير ، وروائع البيان في تفسير آيات
الأحكام للصابوني ، وأحكام القرآن لابن العربي ، وتفسير جامع البيان للطبرى .

وأردت في بحثي هذا أن أجمع شتات الموضوع من الكتب المتعددة في كتاب واحد ليسهل
على الناس الاستفادة منه ، راجياً من الله تعالى أن يوفقني وي Sidd خطي إنه ولـ ذلك وـ القادر
عليه .

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي وذلك بعرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربع ،
وعرض أدلة كل فريق مع بيان وجه الاستدلال ، ومن ثم الأخذ بالرأي الراجح منها .

أسلوب البحث :

– الرجوع إلى المصادر الأصلية ، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة .

– الرجوع إلى المعاجم اللغوية؛ لتوضيح معانٍ المفردات .

- بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع .
- عرض الموضوع عرضاً متكاملاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- عرض آراء العلماء، وعزوها إلى أصحابها، ومناقشتها، مع الترجيح .
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- تحرير الأحاديث النبوية ، بذكر من أخرج الحديث ثم ذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة .
- ذكر اسم المرجع كاملاً واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة وذلك عند وروده لأول مرة، مع ذكر دار النشر، ورقم الطبعة، وسنتها إن وجدت ، فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصاراً والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة .
- ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء .
- إفراد مفرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والمراجع .
- تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة .

خطة البحث :

اشتمل بحثي على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة كما يأتي : —

المقدمة

الفصل الأول : مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : مفهوم الخبائث .

المطلب الأول : الخبائث في اللغة .

المطلب الثاني : الخبائث في الاصطلاح .

المطلب الثاني : علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي .

المطلب الثاني : التعريف المختار .

المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .

المطلب الأول : مفهوم النجاسات .

المطلب الثاني : العلاقة بين الخبائث والنجاسات .

المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .

المطلب الأول : الدم المسقوح .

المطلب الثاني : القيء والقيح والصديد .

المطلب الثالث : الخمر .

المطلب الرابع : المني والودي والمذي .

المطلب الخامس : الأبوال .

المطلب السادس : الأرواث .

المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .

المطلب الأول : الخنزير .

المطلب الثاني : الكلب .

المطلب الثالث : حكم الأكل من الصيد المأكول منه .

المطلب الرابع : الميّة .

المطلب الخامس : حكم الجزء المقطوع من الحيوان

الفصل الثاني : السّوم و المخدّرات و الدخان وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : السّوم .

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للسّوم .

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للسّوم .

المطلب الثالث : حكم تناول السّوم .

المطلب الرابع : حكم طهارة السّوم .

المبحث الثاني : المخدّرات .

المطلب الأول : المفهوم اللغوي للمخدّرات .

المطلب الثاني : المفهوم الاصطلاحي للمخدّرات .

المطلب الثالث : بعض أنواع المخدّرات .

المطلب الرابع : أضرار المخدّرات والمسكرات .

المطلب الخامس : أدلة تحريم المخدّرات .

المطلب السادس : أقوال العلماء في نجاسة المخدّرات

المبحث الثالث : التدخين .

المطلب الأول : أضرار التدخين .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في التدخين وأدلةهم .

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

المطلب الأول : الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات .

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخنزير .

المطلب الثالث : الحكمة من تحريم الميته .

المطلب الرابع : الحكمة من تحريم الدم المسفوح .

المطلب الخامس : الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به .

المطلب السادس : الحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب .

الفصل الثالث : مجالات استخدام الخبائث وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : استخدام الخبائث في المطعومات .

المطلب الأول : الأشربة المستخبطة .

المطلب الثاني : الأطعمة المستخبطة .

المبحث الثاني : استخدام الخبائث في العلاج.

المطلب الأول : حكم التداوي بالخمر .

المطلب الثاني : حكم التداوي بالمواد المخدرة غير الخمر .

المطلب الثالث : حكم التداوي بالخبائث غير المسكرة والمخدرة .

المبحث الثالث : استخدامات الخبائث في الزراعة والصناعة .

المطلب الأول : استخدام الخبائث في الزراعة .

المطلب الثاني: استخدام الخبائث في الصناعة .

المبحث الرابع: حكم بيع الخبائث .

المطلب الأول : حكم بيع الكلب .

المطلب الثاني : حكم بيع الخنزير .

المطلب الثالث : حكم بيع الميته .

المطلب الرابع : حكم بيع الآت اللهو .

المطلب الخامس : حكم بيع الأصنام .

المطلب السادس : حكم بيع الخمر .

المطلب السابع : حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً .

المطلب الثامن : حكم بيع الدم .

المطلب التاسع : حكم بيع الزبل والروث .

المطلب العاشر : حكم بيع ما وقعت فيه نجاسة .

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

مفهوم الخبائث وأنواعها من الناحية الشرعية وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الخبائث في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث .

المبحث الثالث : أنواع النجاسات من الناحية الشرعية .

المبحث الرابع : الخبائث من الحيوانات .

المبحث الأول

مفهوم الخبائث

المطلب الأول: الخبائث في اللغة

خَبِيثُ الشَّيْءٍ : يَخْبُثُ خُبُثًا فَهُوَ خَبِيثٌ ، وَالْخَبِيثُ : ضد الطيب من الرزق والولد والناس ،
قال تعالى : {وَتَحْرُمُ لَهُمُ الظَّبَابُ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَّةُ}^١ ويطلق الخبيث على الحرام ،
كالزنا ، والمال الحرام ، والدم الحرام ، كما يطلق على الرديء المستكره طعمه أو ريحه ،
كالثوم والبصل ، وأخْبَثَ الرَّجُلُ : إذا صار أصحابه خباء ، وَخَبِيثُ النَّفْسِ : أَيْ تَقْلِيلُهَا كريه
الحال وَخَبْثُ الْحَدِيدِ : ما يذاب بالنار فيبقى رديئه ، وقول النبي ﷺ : " اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ "^٢ قيل : الخبُثُ الكفر، والخَيْثَةُ : الزَّنِيَّةُ ،
وَالْخَبَثُ : النَّجَسُ ، والخبائث الشياطين ، وقيل : الخبُثُ الشيطان الذكر ، والخبائث : جمع
خَبِيثَةٍ وهي أنثى الشيطان ، والخبائث : الأفعال المذمومة والخصال الرديئة .^٣

^١ سورة الأعراف ، آية (157) .

² رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه : صحيح البخاري ، جمعية المكتن الإسلامي ، سنة الطبعة (1421هـ) ، 4—كتاب الوضوء ، 9—باب ما يقول عند الخلاء ، حديث رقم (37/1)، (142).

³ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري : لسان العرب (142/2—145) باب الثناء فصل الخاء ، دار صادر — بيروت .

وابن عباد ، الصاحب إسماعيل : المحيط في اللغة (325/4—326) باب الخاء والثناء ، تحقيق محمد حسن آل ياسين — عالم الكتب ، الطبعة الأولى (1994م) .

الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقرى المتوفى سنة (770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (194/1—195) دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، طبعة سنة (1978م) .

والزيبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : تاج العروس من جواهر القاموس (5/231—238) باب الثناء فصل الخاء ، تحقيق مصطفى حجازي .

والخائث : هي التي كانت العرب تستقدرها ولا تأكله ، مثل الأفاعي ، والعقارب ، والخفافس ،¹ والفار .

يتبيّن لنا مما سلف أن الخبيث في اللغة يعني : الرديء ، والحرام ، والشيطان ، والزنا ، و المستكره طعمه أو ريحه فهو نقىض الطيب من كل شيء .

المطلب الثاني: الخائث في الاصطلاح

للخائث تعريفات عديدة عند علمائنا الأجلاء، وهذه التعريفات تصب في وعاء واحد مع اختلافها في طريقة الصياغة ، ومن هذه التعريفات ما يأتي : —

الخائث : "الأمور المستكرهه التي تنفر منها الطبائع السليمة، أو ما فيه ضرر واضح للبدن كالخنزير والميته والدم ".²

وقيل: " ما يستحبث من الدم والميته ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، أو ما خبث في الحكم كالربا والرشوة وغيرهما. من المكاسب الخبيثة ".³

والخبيث : " ما تستقدر الطبائع السليمة ذوقاً كالميته والدم المسفوح، أو تصد عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة، أو لضرره في الدين

¹ المرجع السابقة نفسها .

² الصابوني ، محمد علي : روائع البيان لتفسير آيات الأحكام (156/1) ، مكتبة الغزالى — دمشق ، الطبعة الأولى (1971م) ، وانظر ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن (1/236)، تحقيق على محمد الجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، (1967م) . والشوکانی ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250هـ) : فتح القدير (254/2) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية (1964م) .

³ الفاسي ، محمد جمال الدين : تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل ، (7/277) دار الفكر — بيروت ، الطبعة الثانية (1978م) . وانظر النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود : تفسير النسفي (80/2) ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان (1982م) . والألوسي ، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي المتوفى سنة (1270هـ) : روح المعانى ، (81/9) دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان . والطبرى ، أبو علي الفضل بن الحسن : جامع البيان في تفسير القرآن (57/7) مطبعة الفرقان صيدا — سوريا (1935م) . والزمخشري ، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوازمي المتوفى سنة (538هـ) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقويل في وجوه التأويل . (122/2) دار المعرفة .

كالذى يذبح للنقر لغير الله تعالى ^١.

والخبيث : " كل ما حرمته الله تعالى فهو خبيث ضار في البدن والدين " ^٢.

وقيل : " الخبيث كل مستخبث في العرف " ^٣. وقيل : " من لا يفلح ولا ينجو ولا تحسن له عاقبة وإن كثر " ^٤.

وقيل : " النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان وهذه الأشياء هي المعبر عنها بالأحداث والأخبار " ^٥.

المطلب الثالث: علاقة المفهوم اللغوي بالمفهوم الاصطلاحي

والذى يبدو لي بعد ذكر المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخياث أنه لا اختلاف بينهما، فكل واحد منهما يعطى نفس المعنى والمضمون الذى يعطيه الآخر وإن اختلفت الألفاظ وطريقة الصياغة .

^١ رضا ، محمد رشيد : *تفسير المنار* (9/197) الهيئة المصرية العامة للكتاب

^٢ البهوتى ، منصور بن يونس إدريس : *كشف النقاع عن متن الإقاع* (189/6) راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، طبعة سنة (1982م) .

^٣ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : *الجامع لأحكام القرآن* ، (327/6) ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع (1966م) .

^٤ الكشنواوى ، أبو بكر بن حسن : *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك* (34/1) مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الثانية

^٥ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشى الدمشقى المتوفى سنة (774هـ) : *تفسير القرآن العظيم* (254/2) دار الفكر .

المطلب الرابع: التعريف المختار

والذي أخلص إليه من هذه التعريفات السابقة وأرجحه هو :

" ما يستحب في ذاته نحو الميّة والدم ولحم الخنزير وتنكره الطبائع السليمة ، لوجود ضرر به في ذاته " .

فهذا التعريف يشمل على ما هو خبيث في ذاته وما هو في حكم الخبيث مما فيه ضرر بالإنسان

المبحث الثاني

مفهوم النجاسات وعلاقتها بالخبائث

المطلب الأول: مفهوم النجاسات

الفرع الأول : النجاسات في اللغة :

نَجْسٌ الشيء نَجِسًا فهو نَجِسٌ إذا كان قدراً غير نظيف ، والنَّجَسُ : الفَدِير من الناس ومن كل شيء قَدَرَتْهُ ويقال : نَجْسٌ فلان أي خَبْثٌ طبعه ودنس خلقه ، ويقال: رجل نَجِسٌ ونَجَسٌ ، وقوم نَجِسٌ وأنجاسٌ ، قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ} ¹ والنجاسة في

عرف الشرع: قدر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر في عرف الشرع: قدر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر وجمعها نجاسات ²

¹ سورة التوبية ، آية (28)

² ابن منظور: لسان العرب (6/226—227) ، باب السين ، فصل النون . وابن عباد: المحيط في اللغة (7/15) ، باب النون والسين . والفيومي: المصباح المنير (2/725). والزبيدي : تاج العروس (16/534—537) ، باب السين فصل النون .

الفرع الثاني : النجاسات في الاصطلاح :

النجاسات : " هي كل شيء يستقره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول ".¹

والنجasse " مستقرات تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ".²

وقيل : " إنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز ".³

وقيل : " النجasse صفة حكيمة يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث ".⁴

المطلب الثاني: العلاقة بين الخبائث والنجاسات

من خلال تعريف الخبائث والنجاسات يبدو لي أن بعض العلماء يسوق الخبائث بمعنى النجاسات كما جاء في كتاب أسهل المدارك، حيث أنه لم يفرق بينهما . وبعضهم يجعل الخبائث أوسع وأشمل من النجاسات، حيث يجعل الربا والرشوة من الخبائث .

الترجيح :

الذي أرجحه أن النجasse تختلف عن الخبائث، فالخبائث تشمل كل ما كان نجساً نجاسة مادية كالبول والعذرة أو نجاسة معنوية كالأصنام والمخدرات، بالإضافة إلى أن النجasse هي وصفاً للخبائث .

¹ التتوخي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري : الروضة النذرية شرح الدرر البهية (12/1) دار المعرفة بيروت – لبنان ، سنة الطبعة 1978م

² الرملي، محمد بن أبي العباس المتوفى سنة (1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (131–132) دار الفكر، الطبعة الأخيرة (1984م) . والشريبيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (80/1) وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير الشيخ إبراهيم الباجوري ، دار المعرفة .

³ الرملي: نهاية المحتاج (131–132).

⁴ الصاوي ، أحمد : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير (10/1) وبهامشه الشرح الصغير لأحمد الدردير، دار الفكر – بيروت.

المبحث الثالث

أنواع النجاسات من الناحية الشرعية

المطلب الأول: الدم المسفوح

الفرع الأول : مفهوم الدم المسفوح في اللغة :

يقال سَفَحَ الدَّمْعَ : أَرْسَلَهُ ؛ وَسَفَحَتُ دَمَهُ : سَفَكَهُ ، وَسَفَحَتُ الْمَاءَ : هَرَقَهُ ، وَالسَّفْحُ لِدَمٍ :

كَالصَّبَّ ، وَرَجُل سَفَّاحٌ لِلَّدَمَاءِ : سَفَّاكٌ¹

الفرع الثاني : مفهوم الدم المسفوح في الاصطلاح :

الدم الجاري الذي يسيل ، وهو المحرم.²

ويقصد به الدم الجاري، وهو نجس بالإجماع، ونجاسته مغلظة، أما غير المسفوح وهو الذي يبقى داخل النبيحة، فهو ظاهر؛ لصعوبة التحرز منه خلافاً للشافعية الذين يعتبرونه نجساً معفوًّا عنه، ولهذا حُكم على أجزاء الميّة التي فيها دم من اللحم والشحوم والجلد ونحوها أنها نجسة، لاحتباس الدم النجس فيها ، ودم الحي – من الإنسان والحيوان – نجس إذا خرج من البدن باستثناء ما يؤخذ لأغراض طبية (التبرع بالدم) .³

¹ ابن منظور : لسان العرب (485/2).

² القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (124/7).

³ الطبطاطاوي ، أحمد الحنفي : حاشية الطبطاطاوي على الدر المختار (160/1) دار المعرفة بيروت – لبنان أعيد طبعه بالأوفست(1975م) . ومياره، محمد بن أحمد بن محمد : الدر الثمين والمورد المعين (84/1) وهذا الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لأبي محمد عبد الواحد بن احمد بن علي الاندلسي وبالهامش شرح خطط السداد والراشد محمد بن ابراهيم الثنائي على نظم حقوقه ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة(1954م). والقرافي ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفى سنة (684هـ) : الذخيرة في فروع الملكية (1/ 178) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى (2001م) . وابن الملقن : أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المتوفى سنة (804)؛ عجاله المحتاج في توجيه المنهاج (123/1–124)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكري姆 البدراني ، دار الكتاب الأردن (2001م) . والبهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس المتوفى سنة (1051هـ) : شرح منتهی الارادات (102/1) دار الفكر . المرداوى ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوى المتوفى سنة (885هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (310/1) تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى (1997م)

فنجاسة دم الميّة ليست لعين الموت ، لأن الموت موجود في السمك والجراد وهم طاهران ، ولو كانت النجاسة لذات الموت لحرم أكلها ، والواقع غير ذلك ، فقد أباح الله تعالى لنا أكلها كونها ميّة ، إنما تكمن النجاسة لما في الميّة من الدم المسفوح ولا دم في السمك والجراد .¹

واستثنى من الدم المسفوح دم الشهيد؛ فهو طاهر، ولو كان مسفوحًا ما دام عليه، فإذا أبین منه كان نجسا .² وذكر جمهور الفقهاء أنه يعفى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم المسفوح .³

أما دم السمك والجراد والبراغيث والبق والقمل فقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من يقول بطهارته، ومنهم من يلحّقه بباقي الدماء النجسة، والأقوال على النحو الآتي :

الفول الأول : أبو حنيفة ومحمد⁴ ورواية عن الشافعية والحنبلية قالوا بطهارته ؛ لإباحة تناول السمك والجراد مع دمه ، ولو كان نجسا لما أبیح ذلك ، ثم إن هذه الأصناف ليس لها دم حقيقي .⁵

¹ المصادر السابقة نفس الموضع

² ابن نجيم، زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (241/1) دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية داماد أفندي، عبد الرحمن سليمان: مجمع الأئمّه في شرح ملتقى الأبحر (52/1) ، شركة صحفية عثمانية مديرى احمد جودت وشركاسى

³ ابن نجيم : البحر الرائق (1/239) . المرداوي: الإنصاف (1/308—309)

⁴ محمد بن الحسن بن فرقـد ، من موالي بنـي شـيبـان ، أبو عبد الله : إمام بالفقـه والأصول ، وهو الذي نـشر علم أبي حـنيـفة أصلـه من قـرـية حرـستـة ، في غـوـطـة دـمـشـق ، ولـد بـواسـطـه . وـنشـأ بـالـكـوـفـة ، وـمـات فـي الـرـيـ لـه كـتـبـ كـثـيرـة مـنـهـا " الـزـيـادـات " وـ" الـجـامـع الـكـبـير " وـ" الـجـامـع الـصـغـير " وـ" الـإـثـار " وـ" السـيـر " . انـظـر الـزـرـكـلـي ، خـيرـ الدـين : الـأـعـلام ؛ قـامـوس تـرـاجـم لـأشـهـرـ الـرـجـالـ وـالـنسـاءـ مـنـ الـعـرـبـ وـالـسـتـغـرـبـ وـالـمـسـتـشـرـقـينـ ، (6/80) ، دـارـ الـعلمـ لـلـمـلـاـبـيـنـ – بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ السـادـسـةـ ، سـنـةـ الطـبـعـةـ (1984م)

⁵ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة (587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/61) . دار الحديث ، الطبعة الثانية (1986م) . والخرشي ، محمد بن عبد الله : الخرشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ سـيـدـيـ خـلـيلـ ، (1/93) وبـهـامـشـهـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ عـلـىـ العـدـوـيـ ، دـارـ صـادـرـ – بـيـرـوـتـ . وـالـصـالـوـيـ: بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ (1/20) . وـالـبغـوـيـ أبو الحـسـينـ بنـ مـسـعـودـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـفـرـاءـ المتـوفـىـ سـنـةـ (1651هـ) : التـهـذـيبـ فـيـ فـقـهـ إـلـمـامـ الشـافـعـيـ ، (1/183) تـحـقـيقـ عـادـلـ اـحـمـدـ عـدـ المـوـجـودـ . وـعـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوضـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ بـيـرـوـتـ – لـبـانـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (1997م) وـالـبـهـوـتـيـ: شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـأـرـادـاتـ (1/102) . وـالـمـرـداـويـ: الإنـصـافـ (1/310)

القول الثاني : المالكية وأبو يوسف والرواية الراجحة عند الشافعية قالوا : بنجاسته قياسا على باقي الدماء الأخرى .¹

ويلحق بالدم النجس دم الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ؛ فهو نجس بإجماع العلماء وقد ذكر الحنفية أنَّ كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه وضوء أو غسل فهو نجس.²

الترجح

الذي أرجحه — بعد ذكر أراء الفقهاء في هذه المسألة — الرأي الأول الذي ينص على طهارة دم السمك والجراد والبراغيث والبقر وما شابه ذلك والدليل أنَّ الله تعالى أباح لنا أكل السمك والجراد دون ذكاة .

المطلب الثاني: القيء والقيح والصديد³

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة القيء والصديد⁴ وعللوا ذلك بأنَّ الدم النجس هو أصل هذه الأشياء، وطالما أنَّ الأصل نجس فما يتفرع عنه يكون كذلك ، وذكر الحنبلية العفو عن يسيرهما ما لم يبلغ حد نقض الموضوع.⁵

¹ المراجع السابقة نفسها

² الكاساني: *بدائع الصنائع* (60/1) . وميارا : الدر الثمين (86/1) . والشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي: المتوفى سنة (476هـ)، المذهب (52/1)، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية (1959م) . وابن النجار، تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى: *منتهى الارادات* (45/1) ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، عالم الكتب.

³ القيء : ما يخرج من المعدة بعد دخوله إليها من طعام وماء وغيره . والقيح : فهو المدة الخالصة لا يخالطها دم ؛ وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء . أما الصديد : ماء الجروح الرقيق الذي يخالطه الدم قبل أن تختلط المدة ، والصديد ما يسيل من جلود أهل النار . انظر ابن منظور : لسان العرب ، (1/135) و (2/568) و (3/246).

⁴ السمرقدي : *تحفة الفقهاء* (49/2) . وابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي : *الاختيار لتعليق المختار* (32/1) تعليق محمود أبو دقique ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية (1975) . والخرشى : *الخرشى على مختصر سيدى خليل* (92/1) وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ، دار صادر— بيروت . والجعفى ، عثمان بن حسين بري المالكي: *سراج السالك شرح أسهل المدارك* (56/1) مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة الأخيرة . والشيرازي : *المذهب* (35/1) . والمرداوى : *الإنصاف* (1/308).

⁵ البهوتى : *شرح منتهى الارادات* (42/1)

أما القيء فقد اختلف العلماء في نجاسته على أربعة أقوال :

القول الأول :

الحنفية ذكروا أن القيء يكون نجساً إذا ملأ الفم ، والقاعدة عندهم " أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وحجب الوضوء أو الغسل فهو نجس. " نحو البول والغائط والقيء وغيرها.¹

القول الثاني :

المالكية ذهبوا إلى أن القيء نجس إذا تغير عن كونه طعاماً بتغيير هيئته ؛ كالحموضة والشكل أما إذا لم يتغير بأن يبقى على حالته فهو طاهر .²

القول الثالث :

الشافعية ذهبوا إلى نجاسة القيء مطلقا دون تخصيص، ولو كان هذا القيء ماءً أو طعاماً لم يتغير هيئته ، ومع ذلك عفوا عن قليله في الثوب عند من به مرض التقيؤ.³

القول الرابع :

الحنبلية ذهبوا إلى نجاسة القيء من الآدمي ومن الحيوان غير المأكول ؛⁴ ومعنى ذلك أن قيء الحيوان المأكول طاهر عندهم .

¹ السمرقندی : تحفة الفقهاء (49/2)

² الخرشي : الخرشي على مختصر سيدی خلیل (86/1) . والجعلي : سراج السالک (56/1)

³ الرملي : نهاية المحتاج (240/1) . والأردبیلی ، يوسف : الأتوار لأعمال الأبرار (10/1) ومعه حاشیتان حاشیة الكمثري وحاشیة الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة (1969م) .

⁴ البهوتی : شرح منتهی الارادات (42/1)

الترجح :

والذي أراه أن القيح والصديد نجسان تبعاً لأصلهما، وهو الدم النجس ، أما القيء فأرجح رأي المالكية الذي يميز بين المتغير عن هيئته، وغير المتغير. فما تغير فهو نجس وما لم يتغير فهو ظاهر ، مع كونه من المستقرات من الناحية النفسية التي تعافه النفس البشرية ، وليس الاستقدار الحقيقى والحكمى .¹ ويفى عن قليل النجس من هذه الأصناف الثلاثة للضرورة ورفع الحرج عن المكلفين .

المطلب الثالث: الخمر

الفرع الأول : مفهوم الخمر في اللغة :

خَامِرَ الشَّيْءٌ : قاربه وخالطه ، والتَّخْمِيرُ : التغطية ، يقال خَمَرَ وجْهَهُ وَخَمَرَ الشَّيْءَ يَخْمُرُهُ خمراً وأخْمَرَه : ستره ، والخَمْرُ : ما أسكره من عصير العنب لأنها خارت العقل .²

الفرع الثاني : مفهوم الخمر في الاصطلاح :

اسم للنبي (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلى، واشتد ، وقدف بالزبد (أي الرغوة) ، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً .³
اتفق فقهاء المذاهب الأربع على نجاسته الخمر .⁴ واستدلوا بأن الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر ، فقال عز وجل : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَّمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ} .⁵ والرجس هو النجس .⁶

¹ لا تعارض بين كون الشيء ظاهراً ومستقرأً ، ودليل ذلك المخاط والبصاق والعرق فهي مستقرة لكنها ظاهرة ، وقد يكون العكس (غير مستقرة مع كونها نجسة) كما هو الحال في الخمر

² ابن منظور : لسان العرب (4/254-255).

³ الكاساني : بداع الصنائع (112/5) . والزجيلي : الفقه الإسلامي وأدنته (152/6) .

⁴ الكاساني : بداع الصنائع (66/1) . وابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالحفيد : المتوفى سنة (595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/153) . تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة الإيمان – المنصورة ، الطبعة الأولى (1997م) . والرملي : نهاية المحتاج (1/234) . والشيرازي : المذهب (1/53) . والمرداوي : الإنصاف (1/302-303) . والبهوتى : شرح منتهى الازدادات (1/101) .

⁵ سورة المائدة ، آية (90)

⁶ ابن منظور : لسان العرب (6/95).

وخصوص جمهور المالكية والشافعية المسكر النجس بما كان مائعاً مغيباً للعقل مع شدة وفرح، سواء كان من ماء العنب – وهو الخمر – أم من غيره – وهو النبيذ – فهو موجب للحد والحرمة في القليل والكثير .¹

بمعنى أن النجس عندهم ما كان في أصله مائعاً كالخمرة تبقى نجسة ولو انعقدت وصارت جامدة ، أما ما كان في أصله جاماً كالحشيشة فإنها ظاهرة حتى لو أذيبت .

وخالف المالكية في إحدى الروايات الشاذة عنهم فذكروا ظهارة الخمر.²

ورغم كون الخمرة من النجاسات المغلظة إلا أنه يعفى عن قليلاً بمقدار الدرهم فما دونه لجواز الصلاة معه فإن زاد لم تجز .³

وذكر الشافعية والحنبلية أن الخمر يطهر إذا تخلل بنفسه، أو نقل من الشمس إلى الظل في الأصح، فإن خل بفعل إنسان لم يطهر .⁴

أما المسكرات الأخرى كالأفيون والحسد فقد اختلفوا في نجاستها وذلك تبعاً لاختلافهم في علة النجاسة، وسأتحدث عن هذا الموضوع في مبحث لاحق إن شاء الله عند الحديث عن أنواع المخدرات وأقوال العلماء في نجاستها .⁵

¹ القرافي ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي : المتوفى سنة (684هـ) ، الذخيرة ، (402/3) . تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (2001م) والصاوي : بلغة السالك (18/1) . والرملي : نهاية المحتاج (235هـ) . والأردبيلي ، الأنوار لأعمال الأئم (10/1) . والبغوي ، ابوالحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء : المتوفى سنة (516هـ) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (187/1) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معاوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى (1997م).

² ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (153/2).

³ الشرنبلاني : مرافق الفلاح ، صفحة 62 . وابن نجم : البحر الرائق (239/1)

⁴ النووي : منهاج الطالبين وشرحه كنز الراغبين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، المتوفى سنة (864هـ) (106/1) ومعه حاشيتنا القليبي وعميره ، خطبه وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1997م) . والمرداوي : الإنصاف (303/1-302).

⁵ انظر الرسالة نفسها صفة (44) تحت عنوان أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج.

الترجح :

والذي أرجحه أن الخمر نجس ؛ وذلك لأن الله – سبحانه وتعالى – وصفه بأنه رجس في قوله تعالى : {رِجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ} ¹ والرجس هو النجس . ²

المطلب الرابع: المني والودي والمذى ³

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة المذى والودي من الإنسان والحيوان في الصحيح عندهم، حتى أن البعض حكى الإجماع على نجاستهما. ⁴ والدليل على نجاسة المذى عن سهل بن حنيف – رضي الله تعالى عنه – قال : كنت ألقى من المذى من شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال : " إنما يجزيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه " ⁵. وجده الدليل أن المذى لو لم يكن نجسا لما أمر النبي ﷺ بذلك الصحابي بأن ينضج الماء على التوب .

6

¹ سورة المائدة ، آية (90)

² ابن منظور : لسان العرب (95/6)

³ المذى : ماء أبيض رقيق يخرج عند المداعبة والتقبيل وفيه الوضوء ولا يجب فيه الغسل . والودي : ماء أبيض رقيق يخرج بعد البول وفيه الوضوء فقط . انظر ابن منظور : لسان العرب (274/15) و (384/15) .
⁴ ابن مودود : الاختيار (32/1) . والخرشى : الخرشى على مختصر سيدى خليل (1/92) . وابن الملقن : عجلة المحتاج، (124—125) . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (1/102).

⁵ رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : المتوفى سنة (275هـ) ، سنن أبي داود ، 1 — كتاب الطهارة ، 83—باب في المذى ، حديث رقم (210) ، صفة (37) ، قال عنه الألبانى حديث صحيح ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألبانى ، اعتبرت به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الاولى .

⁶ العظيم أبادى ، أبو الطيب محمد : عون المعبد شرح سنن أبي داود ، (1/236-239) ، مع تعليقات ابن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الدين الصباطى ، دار الحديث – القاهرة ، سنة الطبعة (2001م) .

وأما الودي فنجاسته من باب أولى وذلك ؛ لأنه أثخن من المذى بالإضافة إلى أنه يخرج من المخرج نفسه .

أما المنى فقد اختلف الفقهاء في نجاسته على قولين . القول الأول :ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى القول بنجاسة المنى من الإنسان ومن غيره . فالقاعدة عند الحنفية هي " أن كل ما يخرج من بدن الإنسان ، ووجب للتطهير ، فنجاسته غليظة ". ويجب غسل رطب المنى ويجزى الفرك ل衣اشه .¹

وقال المالكية : إن المنى من الآدمي ، والمحرم الأكل ، نجس بلا إشكال . إما لأن أصله دم ، أو لمروره في مجرى البول .² والدم والبول كلاهما نجس فيحكم بنجاسته لذلك القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنبلية ورواية عن المالكية إلى القول بطهارة مني الآدمي ، واحتلقو في غيره ؛ فالشافعية على نجاسة مني غير الآدمي في الصحيح وقيل : " إن الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ".³

قال الغزالى⁴ : " أما المنى فظاهر من الآدمي ، وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه : الأولى : نجاسته قياسا على الدم . والثانية : طهارته من الحيوان الطاهر ونجاسته من غير الطاهر . والثالثة : أنه طاهر من المأكول ، ونجس من غير المأكول ".¹

¹ الكاساني : *بدائع الصنائع* (60/1) . والقرافي : *الذخيرة* (179/1) . والكمي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد : *الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد* (93/1) ، سنة الطبعة (1985م) .

² مياراة : الدر الثمين (86/1) . والخرشي : *الخرشي على مختصر سيدى خليل* (92/1)

³ الخرشي : *الخرشي على مختصر سيدى خليل* (92/1) . والبيجوري ، إبراهيم : *حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع* (195/1) طبعه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1994م) . والنwoy : *منهاج الطالبين* (104/1) .

⁴ محمد بن محمد بن احمد الشافعى أبو حامد المعروف بالغزالى ، فقيه أصولي متكلم صوفي من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، والمستنسفى في أصول الفقه ، والوجيز ، الوسيط . ابن عمار ، عبد الحى بن محمد الحنبلى المتوفى سنة (1089هـ) ، *شدرات الذهب في أخبار من ذهب* (283/9) ، خرج أحاديثه عبد القادر الارناؤوط حققه وعلق عليه محمود الارناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الاولى (1988م) .

في حين ذكر الحنبلية طهارة مني الآدمي والحيوان مأكلول اللحم، أما مني الحيوان غير مأكلول اللحم كالسباع والحمير والبغال وغيرها فنجد عندهم².

أما المالكية في الرواية الثانية عندهم فقد ذكروا أن المنى نجس من جميع الحيوانات (المأكلة وغير المأكلة).³

الترجح :

والذي أرجحه – بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة – نجاسة المذبي واللودي مطلقاً، أما المنى فأرى طهارته من الإنسان، لأن الله تعالى كرم الإنسان؛ ومن مظاهر تكريمه طهارة أصله، بخلاف المذبي واللودي الذي لا يعتبر أصلاً للإنسان وكذلك أرى طهارة مني الحيوان مأكلول اللحم نظراً لطهارته لحمه ، أما الحيوان غير مأكلول اللحم فأرجح نجاسة منه.

المطلب الخامس: الأبوال

أختلف الفقهاء في حكم الروث والبول إلى أقوال كثيرة ، بتقصيات وتقسيمات عديدة ، على النحو الآتي :

الفرع الأول : بول الإنسان

المسألة الأولى : بول الصغير (الرضيع)

أختلف فقهاء المذاهب الأربعة في نجاسة بول الرضيع على قولين:

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن بول الصغير نجس نجاسة مغلظة كبول الكبير ولا يظهر بالوضوء والرش ، إنما يجب فيه الغسل ولا فرق في ذلك بين الذكر والأئمّة .¹

¹ والقزويني ، أبو القاسم عبد الكرييم بن محمد بن عبد الكرييم الرافعي : المتوفى سنة (623هـ) العزيز شرح الوجيز (41/1) تحقيق علي معاوض واحد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1997م). وانظر والبغوي : التهذيب (184/1) .

² البهوتi : شرح منتهى الارادات (102/1) . والمرداوي : الإنصاف (1/312,314,316) .

³ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (92/1) . والقرافي : الذخيرة (179/1) . والكمي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن سعيد بن محمد بن سعيد : الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد (93/1) سنة الطبعه (1985م).

واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث التي تدعو إلى التتره من البول؛ كقول النبي ﷺ :

تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .²

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الناس أن يتزهوا من البول دون أن يفرق بين بول

الصغير والكبير .

القول الثاني :

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن بول الصبي الذكر الذي لم يطعم غير لبن ولم يبلغ الحولين نجس نجاسة مخففة ، ويظهر بالنضج والرش ، وليس بحاجة للغسل ، خلاف الأنثى والخنزى

فيجب فيه الغسل ؛ بإسالة الماء على بولها ، وفي رواية عندهم : طهارة بول الرضيع الذكر .³

واستدل أصحاب هذا القول بقول الرسول ﷺ : "يغسل من بول الجارية ويرش

من بول الغلام "⁴ وعن لبابة بنت الحارث - رضي الله عنها - قالت : كان الحسين بن

علي - رضي الله عنه - في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ، فقلت: البس ثوبا واعطني إزارك حتى

أغسله قال ﷺ : "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول

الذكر".⁵

¹ الميداني : الباب (51/1-52). والأنصاري ، أبو يحيى زكريا المتوفى سنة (925هـ) : فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاق (21/1)، وفي الهاشم منهاج الطلاق للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة

المنهجية للسيد مصطفى الذهبي الشافعي ، دار المعرفة بيروت - لبنان . وابن رشد ، بداية المجتهد (80/1)

² رواه الدارقطني : سنن الدارقطني ، كتاب الوضوء، باب نجاسة البول والأمر بالتتره منه ، حديث رقم 2، (127/1) .

³ ابن الملقن : عجالة المحتاج (129/1) . والنوي : منهاج الطالبين ، ومعه حاشيتا قليوبى وعميرة من كنز الراغبين (110/1) . والأنصاري : فتح الوهاب (21/1) . والبهوتى : كشاف القناع (189/1)

⁴ رواه أبو داود : سنن أبي داود 1- كتاب الطهارة ، 138- باب بول الصبي يصيب الثوب ، حديث رقم (376)، صفحة (65) ، قال عنه الألبانى حديث صحيح .

⁵ رواه أبو داود : سنن أبي داود 1- كتاب الطهارة ، 138- باب بول الصبي يصيب الثوب ، حديث رقم (375)، صفحة (65) ، قال عنه الألبانى حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر صريح في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، فالواجب الغسل من بول الجارية ، بينما يكفي النضح والرش من بول الغلام .¹

الترجح :

والذي أرجحه في هذه المسألة رأي الشافعية والحنبلية والذي ينص على أن بول الصبي الذكر نجس نجاسة مخففة ويظهر بالنضح والرش ، خلاف الأنثى والختن الذي يجب فيه الغسل ، ولا يكفي مجرد الرش والنضح ؛ وذلك لقوة الأدلة السابقة التي استدلوا بها والتي تفرق بين الغلام والجارية ؛ ولأن بول الصبي أرق من بول الجارية فلا يلصق بال محل ؛ ولما ثبت في علم الطب اختلاف صفات بول الأنثى عن الذكر في كونه ثخيناً له رائحة منتة .
المسألة الثانية : بول الإنسان الكبير .

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على نجاسة بول الإنسان الكبير؛ ذكرًا كان أو أنثى، ووجوب التطهر منه .²

واستدلوا بحديث النبي ﷺ : " تنزهو من البول فإن عذاب القبر منه ".³

ووجه الاستدلال؛ هو أن البول لو كان طاهرا لما أمر النبي ﷺ الناس أن يتزهوا منه ولما عذب من لم يتزه منه .

الفرع الثاني : بول الحيوان .

المسألة الأولى : بول الحيوان غير مأكول اللحم .

¹ العظيم أبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود (380/1-381).

² الكاساني : بداع الصنائع (61/1) . ومياراة : الدر الثمين (86/1) . الشرفاوي : حاشية الشرقاوي (116/1) . والبهوتى : شرح متنهى الارادات (102/1) . وابن تيمية ، تقى الدين احمد الحرانى : المتوفى سنة (728هـ) مجموعة الفتاوى (25/21) . اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الاولى (1997م) .

³ سبق تخريره صفة (24)

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على نجاسة بول الحيوانات غير المأكولة كالسباع والحمير والبغال، واستدلوا بعموم الأحاديث التي تأمر بالتنزه من البول¹ كقول النبي ﷺ : "تنزهوا من البول فإن عادة عذاب القبر منه".²

ووجه الاستدلال: أن الحديث عام ولا يفرق بين بول وآخر فالامر بالتنزه يشمل جميع الأحوال.

المسألة الثانية : بول الحيوان مأكول اللحم .

اختلفت آراء الفقهاء في قضية طهارة بول الحيوان مأكول اللحم على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والحنبلية ومحمد بن الحنفية إلى القول بطهارة بول الحيوانات مأكولة اللحم، إلا أن المالكية اشترطوا أن لا يكون³ الحيوان قد تغذى على نجاسة، وإلا ينجس مدة مكوث النجاسة في جسمه .

واستدلوا على طهارته بما روي عن أنس - رضي الله عنه - أن ناسا من عرينة اجتووا⁴ المدينة فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذُّوذُ⁵ ، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم فقطع

¹ ابن نجيم : البحر الرائق (241/1) . وابن أنس : المدونة الكبرى (4/160) . والرملي : نهاية المحتاج (241/1) . والبغوي : التهذيب (182/1) . والمرداوي : الإنصاف (320/1-321/1)

² سبق تخرجه صفة (24)

³ والمرغيناني : الهدایة (21/1) . والخرشی : الخرشی على مختصر سیدی خلیل (85/1) . وابن تیمیة : مجموعة الفتاوى (25/21) . والمرداوي : الإنصاف (320/1-321/1)

⁴ اجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا نطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها . انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، باب الباء فصل الجيم ، (158/14)

⁵ الذُّوذُ : نقال للقطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل : إلى عشرين ، وقيل : ما بين الثلاث والثلاثين ، ولا يكون إلا في الإناث دون الذكور . انظر ابن منظور : لسان العرب (3/3) . (168)

أيديهم وأرجلهم وسمَّرَ أعينهم^١ وتركهم بالحرث^٢ يعُضُّون^٣
الحجارة^٤.

وجه الدلالة : لو لم يكن بول الحيوان مأكول اللحم ظاهراً لما أباح النبي ﷺ للعرنين أن يشربوا من أبوالإبل .^٥

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية إلى نجاسة بول الحيوان مأكول اللحم .

واستدلوا على قولهم بعموم الأحاديث التي تأمر بالتنزه من البول دون تحديد ما إذا كان الحيوان مأكولاً أو غير مأكولاً ، كقول النبي ﷺ : "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه".^٦

وجه الدلالة : إن الحديث عام ولا يفرق بين بول وآخر فالامر بالتنزه يشمل جميع الأحوال ولأن الحديث الشريف المذكور عن العرنين إنما يُحمل على حالة خاصة وهي التداوي للضرورة دون غيرها .

ومن أدلةهم أيضاً أنهم اعتبروا الحديث الشريف عن العرنين الذي استدل به الفريق الأول محمول على حالة خاصة وهي التداوي للضرورة دون غيرها .

^١ سَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ : أحمر لها مسامير الحديد ثم كَحَلَّهُمْ بها . انظر ابن منظور : لسان العرب (378/4)

^٢ الْحِرَّةُ : العَطَشُ ، وقيل : شدته ، وحرَّ الرجل يَحْرُّ حَرَّةً : عَطَشٌ . انظر ابن منظور : لسان العرب (4/178)

^٣ الْعَصْنُ : الشدُّ بِالأسنانِ عَلَى الشيءِ . انظر ابن منظور : لسان العرب (188/7)

^٤ رواه البخاري : صحيح البخاري 24 كتاب الزكاة ، 69 باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، حديث رقم (1526) (285/1).

^٥ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (10/143) ، قيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت

^٦ سبق تخرجه صفحه (24)

^٧ الكاساني : بداع الصنائع (1/61) . والرملي : نهاية المحتاج (1/241) . ومن الأحاديث التي استدلوا بها قوله ﷺ "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"

المطلب السادس: الأرواث

الفرع الأول : عذرة الإنسان .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عذرة الإنسان نجسة ،ولهذا يجب عليه أن يتحرز عنه

وإذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء من هذه النجاسات فعليه غسله .¹

الفرع الثاني : روث الحيوان

المسألة الأولى : روث الحيوان غير مأكول اللحم .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن روث الحيوان غير المأكول نجس كعذرة الإنسان.²

المسألة الثانية : روث الحيوان مأكول اللحم .

اختلف الفقهاء في حكم روث الحيوان مأكول اللحم على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكيه والحنبلية وزفر³ من الحنفية إلى أن روث الحيوانات مأكولة اللحم ظاهر.

واستدلوا كذلك بحديث العرنين " الذين أباح لهم النبي ﷺ شرب أبووال الإبل ".¹ ووجه الاستدلال هو أن روثها ظاهر قياسا على بولها .

¹ الكاساني : بداع الصنائع (62/1) . ومياراة : الدر الثمين (1/86) وابن انس : المدونة الكبرى (4/160) الشرقاوي : حاشية الشرقاوي (1/116) . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (1/102) .

² الكاساني : بداع الصنائع (1/61) . ومياراة : الدر الثمين (1/86) . والبغوى : التهذيب (1/182) . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (1/102) .

³ زفر (110هـ - 158هـ) . أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مضر بن نزار بن معذ بن عدنان العنبرى الفقيه الحنفى ، كان من أصحاب الحديث ثم غالب عليه الرأى وكان أبوه الهذيل على اصبهان . انظر ابن خلikan ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (681هـ) : وفيات الأعيان (2/317) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .

⁴ الكاساني : بداع الصنائع (1/62) . والخرشى : الخرشى على مختصر سيدى خليل (1/85) . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (1/102) . والمرداوى : الإنصاف (1/320-321)

القول الثاني :

ذهب الشافعية وجمهور الحنفية إلى أن روث الحيوانات مأكولة اللحم نجس² واستدلوا بحديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : " أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فألقى الروثة وقال : " هذا ركس³ ."

ووجه الاستدلال: أن الحديث الشريف وصف الروث بالركس دون أن يفرق بين مأكول وغيره ولو لم تكن نجسة لاستتجى بها .⁴

الفرع الثالث : ذرق⁶ الطيور .

المسألة الأولى : ذرق الطيور مأكولة اللحم .

اختلف العلماء في حكم ذرق الطيور المأكولة على قولين :

القول الأول :

ذرق الطيور مما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، ظاهر عند جمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية وجمهور الحنبلية)؛ وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها،

¹ سبق تخرجه صفحة (26).

² الكاساني : *بدائع الصنائع* (62/1) . والبغوي : *التهذيب* (182/1) . والرملي : *نهاية المحتاج* (241/1)

³ الركس : شبيه بالرجيع ، وفي الحديث : أن النبي ﷺ أتى بروث في الاستجاجة فقال: إنه ركس . انظر ، ابن منظور : *لسان العرب* ، باب السين فصل الكاف ، (100/6)

⁴ رواه البخاري : *صحيف البخاري* ، 4 - كتاب الوضوء ، 22 - باب لا يستتجى بروث ، رقم الحديث (39/1) (156).

⁵ ابن حجر : *فتح الباري* بشرح *صحيف البخاري* (1/258-257).

⁶ ذرق الطائر : خرؤه ، وقد ذرق يذرق ويذرق ، أي زرق . انظر الجوهرى ، إسماعيل بن حماد : *الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية* (4/1478) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى (1956م)

واعتيادهم على اقتناء الحمام في المسجد الحرام ، وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه.¹

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خراء الدجاج والبط الأهلي ؛ لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خروهما من النجاسة .²

القول الثاني :

ذهب الشافعية وأحمد بن حنبل في رواية إلى نجاسة ذرق الطيور سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، واستدلوا بعموم قوله ρ : " ترزووا من البول "³ فلو كان طاهراً لما أمر النبي ρ الترزو منه .⁴

المسألة الثانية : ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها .

اختلف العلماء في ذرق الطيور غير المأكولة على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنبلية في الأصح والحنفية في المعتمد إلى أن ذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالباز والشاهين والغراب والحدأة نجس، وحجتهم في ذلك: أن طبيعة هذا الحيوان تتن بسبب أكله للنجاسات .⁵

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنهما خلافاً لمحمد إلى أنه طاهر¹ واستدلوا على طهارته " أنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث ورائحة، ولا ينحى شيء من الطيور عن

¹ ابن مودود : الاختيار (34/1) . السرخسي : المبسوط (57/1) . والأبي : جواهر الإكليل (217/1) . والبهوتى : كشاف القناع (193/1) . وابن مفلح : الفروع (249/1) .

² ابن مودود : الاختيار (35/1) . والأبي : جواهر الإكليل (9/1) .

³ سبق تحريره صفحة (24)

⁴ البغوي : التهذيب (182/1) . والرملي : نهاية المحتاج (241/1) . وابن مفلح : الفروع (248/1-249)

⁵ ابن مودود : الاختيار (34/1) . والعيني : البناء (747/1) . والأبي : جواهر الإكليل (9/1) . والبغوي :

التهذيب (182/1) . والرملي : نهاية المحتاج (241/1) . والبهوتى : كشاف القناع (193/1)

المساجد فعرفنا أن خراء الجميع ظاهر؛ ولأنه لا فرق في الخراء بين ما يؤكل لحمه، وبين ما لا يؤكل لحمه².

الترجح :

والذي أرجحه بعد عرض آراء العلماء في قضية الأحوال والأرواث أن هذه الأشياء نجسة من الإنسان والحيوان المأكول وغير المأكول ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن روث الحيوان المأكول وبوله يكون مخففاً، بخلاف غير المأكول فيكون مغلوظاً .

وبالنسبة للطيور فأرجح طهارة ذرق الطيور المأكولة للضرورة ؛ لأن الناس اعتادوا على اقتئانها في الحرم دون نهي عن ذلك، فدل على طهارتها أما غير المأكولة فأرجح القول بنجاسته ذرقها، لنتانته ولكونها تأكل الجيف والقادورات .

المبحث الرابع

الخائث من الحيوانات

¹ ابن مودود : الاختيار (34/1) . والعيني : البناءة (746/1)

² العيني : البناءة (747/1) .

المطلب الأول: الخنزير

اختلف العلماء في نجاسته الخنزير على قولين: —

القول الأول :

وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية حيث قالوا : إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه ويحرم الانتفاع بأي شيء من أجزائه. وأجاز الحنفية شعره للخرازين فقط للضرورة، خلافاً^١ لأبي يوسف الذي روي عنه أنه كره ذلك .

ولا يطهر الخنزير عندهم بأي حال حتى جلده يبقى نجساً فلا ينفع منه، ولو بعد الدباغ وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة .^٢

ونذكر صاحب كتاب شرح الوجيز " أن الأصل في الحيوانات الطهارة باستثناء ثلاثة

منها الخنزير وقال : " هو أسوأ حالاً من الكلب؛ فهو أولى بأن يكون نجساً " .^٣

وأضاف صاحب كتاب نهاية المحتاج أن سبب كون الخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يقتني بحال؛ ولأنه يذنب إلى قتله من غير ضرر فيه، وورد النص على تحريمـه .^٤

بمعنى أن الخنزير لا يجوز اقتناه مطلقاً تحت أي ظرف من الظروف ، بينما الكلب فقد أجاز بعض العلماء اقتناه للصيد والحراسة وغير ذلك^٥ أضف إلى ذلك أن قتل الخنزير مندوب ، ويثاب عليه الإنسان ، ولكن من غير تعذيب له بخلاف الكلب ، ثم إن الخنزير منصوص

^١ الكاساني : *بدائع الصنائع* (1/63) . السمرقندـي : *تحفة الفقهاء* (2/52—53) . وابن الملقن : *عجالـة المحتاج* (1/122—125) . والأردبـيلي : *الأثارـار* (1/10 أو 17) . والشيرازـي : *المهذـب* (1/53) . والبهـوتـي : *شرح منتهـى الـرادـات* (1/101) . والشـوكـانـي ، محمد بن عـلـى : *الـدرـاري المـضـيـة شـرح الدرـر البـهـيـة* (1/24—25) ، مكتـبة التـراث الإـسلامـي — الـقـاهـرة .

^٢ ابن الملقن : *عجالـة المحتاج* (1/122—123) . والنـوـوي : *منـهـاج الطـالـبـين* (1/102) .

^٣ الـرافـعـي : *الـعـزـيز شـرح الـوجـيز* (1/28—29) .

^٤ الرـمـلي : *نهـاـية المـحتاج* (1/237) .

^٥ سأـتـحدث عن هـذـا المـوضـوع بالـتفـصـيل لاحـقاً إـن شـاء الله تـعـالـى ، عـنـ الـحـدـيـث عـنـ حـكـمـ الكلـب

على نجاسته في قوله تعالى { أَوْ لَحَمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهِ }^١. والرجس هو النجس بخلاف الكلب فلم ينص على نجاسته، بل نص على نجاسة لعابه .

القول الثاني :

وذهب إليه المالكية؛ فالخنزير عندهم ظاهر في الجملة ، حيث قالوا : " ومن الطاهر : الحي ولو تولد من العذرة ، ولو كلباً أو خنزيراً أو مشركاً ، وما في بطنه ، ما لم ينفصل " .^٢ ومعنى كلامهم أن كل حي ظاهر ، ولو كان خنزيراً أو كلباً أو ما يتولد من نجاسة ، ولا ينجس الحي عندهم إلا بالموت أو بانفصال العضو عن الجسم؛ لأن انفصال العضو بمثابة موته ، واستدلوا بأن كل حيوان ظاهر ما دام حيا .^٣

المطلب الثاني: الكلب

اختلف العلماء في نجاسة الكلب على قولين : —

القول الأول :

ذهب محمد بن الحنفية والشافعية والحنبلية إلى القول بنجاسة الكلب ، وما تولد عنه بجميع أجزائه .^٤ والسبب في ذلك ؛ أنه إذا كان لعاب الكلب نجساً فعرقه ، وفضلاتاته ، وسائر أجزائه كلعابه بل أولى بالنجاسة ؛ لأن فمه أطيب من غيره لكثره ما يلهث .^٥ ولا يفرقون بين الكلب المعلم وغيره^٦ واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بالحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: " طهور إناء أحدكم

^١ سورة الأنعام ، آية (145) .

^٢ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (85/1)

^٣ المرجع السابق (85/1) .

^٤ داماد أندى : مجمع الأئم ومنتقى الأئم (26/1) . وابن الملقن : عجلة المحتاج (122/1) . والأردبلي : الأنوار (10/1) . والشيرازي : المذهب (53/1) . والمرداوي : الإنصاف (294/1) . عبد العزيز ، أمير : فقه الكتاب والسنة (1997/2) ، دار السلام ، الطبعة الأولى (1999م)

^٥ ابن الملقن : عجلة المحتاج (127/1) . والشوكتاني : الدراري المضية (23-22/1) .

^٦ الرملى : نهاية المحتاج (236/1) .

إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب

¹ . "

وجه الاستدلال : أن الحديث الشريف عام ولا يفرق بين الكلب المعلم وغيره .²

وما نجس بمقابلة شيء من كلب غسل سبعاً إحداها بالتراب ، والخنزير كالكلب وفي رواية
يغسل الخنزير مرة واحدة ، بلا تراب كغيره من النجاسات .³

ومعنى ذلك أنه إذا لامس لعب الكلب ، أو عرقه أو فضلاته ، أو أحد أجزائه شيئاً ، فالواجب
غسله سبع مرات مستدلين بحديث الولوغ الذي يأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات ،
وبعضهم قاس الخنزير بالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه وأولى بتكرار الغسل ، وبعضهم قاسه على
باقي النجاسات فاكتفى بغسله مرة واحدة ؛ لأن حديث الولوغ خصص الكلب دون غيره .

وأستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بحديث الولوغ المذكور سابقاً الذي رواه أبو هريرة
– رضي الله عنه – .⁴ فهذا الحديث يشدد في غسل ما ولغ فيه الكلب ، ولو لا نجاسته لما شدد الشارع
الحكيم بتكرار الغسل .

القول الثاني :

¹ رواه مسلم ، صحيح مسلم ، 3—كتاب الطهارة ، 27—باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (677) ، (132/1) .

² مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (184/3) ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1978م)

³ النووي : منهاج الطالبين (108—109) . والبيجوري : حاشية البيجوري (202/1—203) . ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (184/3)

⁴ سبق تخرجه في الصفحة نفسها

¹ ذهب أبو حنيفة في الصحيح عنده والمالكية إلى القول بطهارة الكلب .

واستدلوا على قولهم بجواز الانتفاع منه في الحراسة والصيد، أما المالكية فلأن القاعدة عندهم أن كل حي طاهر .²

الترجح :

والذي أراه — بعد ذكر آراء العلماء في طهارة الكلب — أن رأي الجمهور (الشافعية والحنبلية ومحمد من الحنفية) الذين قالوا: بنجاسة الكلب هو الأرجح ، لنهي النبي ﷺ عن اقتئانه ثم لتشديده في حديث الولوغ بتكرار الغسل ، وأرى أن الكلب المعلم الذي يستخدم للصيد يغى عن بعض نجاسته ؛ لضرورة استخدامه ، وصعوبة التحرز عنه ، لمرافقته الدائمة لصاحبه مع ضرورة إزالة مكان العضّ وما حوله ، أما كلب الحراسة فأرى عدم العفو عن بعض نجاسته لإمكانية التحرز عنه والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب الثالث: حكم الأكل من الصيد المأكول منه

اختلاف العلماء في جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد على قولين :-

القول الأول :

عدم جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد وذهب إلى هذا القول الحنفية والشافعية والحنبلية ورواية عند المالكية . وذلك؛ لأن من شروط أكل صيد الكلب أن يكون معلما.³

وأن لا يأكل من الحيوان الذي اصطاده فكونه أكل من الصيد فيه دلالة على جهله وعدم تعلمه.¹

¹ والمرغيناني : *الهداية* (20/1) . وابن الهمام : *فتح القدير* (93/1) . ومياراة : *الدر الثمين* ((84/1)) . وابن رشد : *بداية المجتهد* (126/2) .

² المصادر السابقة ، نفس الموضع

³ معنى أن يكون الكلب معلماً (أن ينذر بزجر صاحبه له ويسترسل بإرساله) . انظر الرملي : *نهاية المحتاج* (121/8) . وابن الملقن: *عالجة المحتاج* (4/1732-1732) .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ^١
الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} .²

وجه الدلالة : أن الكلب الذي يؤكل صيده هو الكلب المعلم أما غير المعلم الذي لا يجيب إذا دُعى ، أو لا ينجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر ، أو يأكل من صيده الذي صاده ، فلا يجوز الأكل من صيده ؛ وذلك لأن أكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمه .³

وب الحديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إِنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال ﷺ : "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبَكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا امْسَكْتُ عَلَيْكُمْ وَانْ قُتِلْنَ، إِلا ان يَأْكُلَ الْكَلَبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْسَكَهُ عَلَيْ نَفْسِهِ وَانْ خَالَطَهَا كَلَبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ".⁴ وب الحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : سألت النبي ﷺ فقال : "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبَكَ الْمُعْلَمَ فَقُتِلَ فَكُلْ ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْ نَفْسِهِ . قُلْتَ أَرْسَلْ كَلَبِي فَأَجَدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمِّيَتْ عَلَى كَلَبٍ وَلَمْ تَسْمُّ عَلَى كَلَبٍ آخَرَ".⁵

^١ الكاساني : *بدائع الصنائع* (53/5) . وابن عابدين : *حاشية رد المحتار* (467/6) . والقرافي : *الذخيرة* (454/3) . والرملي : *نهاية المحتاج* (121/8) . والنوي : *منهاج الطالبين* (372/4) . وابن عبد الهادي ، محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنفي : المتوفى سنة 744هـ . *تفقيح تحقيق أحاديث التعليق* (371/3) . تحقيق ايمان صالح سفيان ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1998م) .

² سورة المائدة ، آية (4) .

³ القرطبي : *الجامع لأحكام القرآن* (66/6) .

⁴ رواه البخاري : *صحيح البخاري* 72 - كتاب الذبائح والصيد و 7 - باب إذا أكل الكلب ، رقم الحديث (5541) (1145/3) .

⁵ رواه البخاري : *صحيح البخاري* ، 4 - كتاب الوضوء ، 35 - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعا ، حديث رقم (175) ، (42/1) .

وجه الدلالة : أن الصيد الذي يأكل منه كلب الصيد يحرم أكله ؛ لأنه يكون قد أمسكه الكلب على نفسه لكونه غير معلم ، ومن شروط كلب الصيد أن يكون معلما .¹

القول الثاني :

جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد ، وذهب إلى هذا القول الإمام مالك – رضي الله عنه – واشترط إزالة اللحم من المكان الذي أكل منه الكلب .²

واستدل أصحاب هذا القول بأن الآية الكريمة التي استدل بها الفريق الأول أشارت إلى منع الأكل بغير إرسال . بمعنى أن الكلب إذا صاد من غير أن يرسله صاحبه وأتى بالصيد فلا يؤكل والعكس صحيح . وكذلك استدروا ان النهي في الحديث الذي استدل به الفريق الأول " إن أكل فكل " يفيد الكراهة وليس التحريم .³

الترجح :

أرجح رأي الجمهور (الحنفية والشافعية ورواية عن المالكية) والذي ينص على عدم جواز الأكل من الصيد المأكول منه ، لقوة أدلةم حيث إن من شروط جواز الأكل مما يصيده كلب الصيد أن يكون الكلب معلما ، وأكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمه وبذلك يختل الشرط والله تعالى أعلم وأحكم .

¹ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (9/609-610)

² القرافي : الذخيرة (3/454).

³ ابن رشد : بداية المجتهد (1/457)

المطلب الرابع: الميّة

ومن خبائث الحيوانات الميّة ، فما معنی الميّة ؟ وما أقسامها ؟ وهل تشمل الخبائث كل ميّة ؟

فالميّة شرعا : كل ما زالت حيّاته بغير ذكارة شرعية . فدخل فيها مذکى غير المأكول ، ومذکى المأكول تذکية غير شرعية : كذبحة المجوسي ، والمُحرِم وكذلك الحيوان الميت دون ذكارة .¹

وميّة ليس من مات حتفه فقط، وإنما يدخل في معنی الميّة مذکى غير المسلم والكتابي، فذبائحهم محرمة على المسلمين، وهي بمثابة الميّة ويدخل في معناها أيضاً ذبحة المسلم أو الكتابي التي يتعمد عدم التسمية عليها، أو التي يذكر اسم غير الله تعالى عليها ، لقوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} .² وقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْأَلْدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} .³

أما فروع الميّة فهي على النحو الآتي :

الفرع الأول : جثة الإنسان (الإنسان الميت)

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والشافعية وجمهور المالكية) إلى أن الإنسان الميت طاهر؛ وذلك لأنّه مكرم من عند الله تعالى ، واستدلوا بقوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيْ إِادَمَ} .⁵

والتكريم يشمل الجميع فلا فرق بين مسلم وكافر .⁶

¹ الرملی : نهاية المحتاج (238/1) . الكشنداوی : أسهل المدارك (46/1) .

² سورة الأنعام ، آية (121) .

³ سورة المائدة ، آية (3) .

⁴ الخرشی: الخرشی على مختصر سیدی خلیل ، (88/1) . ومبارة : الدر الثمين (1/85).

⁵ سورة الإسراء ، آية (70) .

⁶ الخرشی : الخرشی على مختصر سیدی خلیل (88/1) . الأنصاری : فتح الوهاب (19/1) . والشیرازی : المهدب (53/1) . وابن الملقن: عجلة المحتاج (122/1) . والنبوی : منهاج الطالبین (1/102-103) . والبهوتی : شرح

منتهی الإرادات (101/1) . والمرداوی : الإنصاف (318/1) .

القول الثاني :

ذهب بعض المالكية إلى أن ميّة الأدّمي نجسّة وهي روایة مرجوحة، وبعضهم يفرق بين

ميّة المسلم ، وميّة الكافر فميّة الأول طاهرة وميّة الثاني نجسّة .¹

واستدلوا بقوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} .²

وجه الاستدلال : إذا كان المشركون نجساً وهم أحياء فمن باب أولى وهم أموات .³

الفرع الثاني : ميّة الحيوان المائي

اتفق الفقهاء الأربع على أن ميّة الحيوان المائي طاهرة⁴ لأنّه لو تتجس بالموت لما حل أكل شيء منها ، ولكن ذلك مخالف لحديث الرسول ﷺ : " هو الطهور مأوه الحل ميّته ".⁵

ولحديثه ﷺ " أحلت لكم ميّتان ودمان . فأما الميّتان ، فالحوت والجراد . وأما الدمان ، فالكبيد والطحال ".⁶

وجه الاستدلال : بين رسول الله ﷺ لل المسلمين أن ماء البحر طاهر يجوز الوضوء منه ، كذلك يجوز الأكل من ميّته ، وهذا يدل على طهارة الحيوان المائي .⁷

¹ ميارة : الدر الثمين (1/86) . والصاوي : بلغة السالك (19/1) .

² سورة التوبة ، آية (28) .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (8/103-106) .

⁴ الكاساني : بذائع الصنائع (1/79) . والخرشـي : الخرشـي على مختصر سيدـي خـليل (82/1) . والنـووي : المـجمـوع (84/1) . والـبـهـوتـي : شـرـح مـنـتـهـي الـأـرـادـاتـ (101/1) . اـبـنـيـ قـدـامـةـ : المـفـقـيـ (40/1)

⁵ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 1—كتاب الطهارة ، 4—باب الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث (83) صفحة (18) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁶ رواه ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوني المتوفى سنة (273هـ) : سنن ابن ماجة ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، رقم الحديث (3314) صفحة (557) ، قال عنه الألباني حديث صحيح ، حكم على أحديـهـ وعلـقـ عـلـيـهاـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـينـ الـأـلـبـانـيـ ، اـعـتـقـىـ بـهـ أـبـوـ عـبـيـدةـ آلـ سـلـمـانـ ، مـكـتبـةـ الـعـارـفـ — الـرـيـاضـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ .

⁷ العظيم أبادي ، عون المعبد شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (105/1) .

وجه الاستدلال : أنَّ الحديث الشريف صريح في إباحة أكل السمك والجراد رغم كونهما من الميتات ، فالنجاسة ليست لعين الموت ، فالموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسقوح ولا دم في هذه الأشياء .¹

الفرع الثالث : ميّة ما لا نفس سائلة لها (ما لا دم سائل فيها) .

اتفق الفقهاء الأربعـة على أن ميـة ما لا نفس سائلة لها؛ كالذباب والعقارب والنحل والنمل والعنكبوت والخنسـاء² والبـق والصراصـير ظاهرـة .

واستدلوا على قولـهم بـحديث رسول الله ﷺ : "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمـسه كلـه ثم ليطـرـحـه فإنـ في أحد جـناحـيه شـفاء وفي الآخر دـاء" .³

ووجه الاستدلال: هو أن ميـة ما لا نفس سائلة لها لو كانت نجـسة لـما أمر النبي ﷺ بـغمـس الذبابـة في الإناءـ لـاحتمـالية موتها دـاخـل الإنـاءـ وـخصوصـاـ الـذـي يـحتـوي عـلـى السـائـلـ الـحـارـ .⁴

ولا يـنـجـسـ ما يـمـوتـ فـيـهـ مـنـ المـائـعـ سـوـاءـ كـانـ مـاءـ أوـ غـيرـهـ مـنـ المـائـعـاتـ كـالـخلـ وـالـلـبـنـ وـالـعـصـيرـ، وـسوـاءـ كـانـ بـرـيـاـ أوـ مـائـياـ كـالـعـقـرـبـ الـمـائـيـ .⁵

واشترطـ الحـنـبـلـيةـ لـطـهـارـتهاـ أـنـ لـاـ تـكـونـ مـتـولـدةـ مـنـ النـجـاسـةـ . وـسـبـبـ كـونـهاـ طـاهـرـةـ عـدـمـ وجودـ الدـمـ الـذـيـ هوـ عـلـةـ الـاستـقـذـارـ .¹

¹ الكاساني : *بدائع الصنائع* (79/1) .

² **الخنسـاءـ** : دـوـيـةـ سـوـادـ أـصـغـرـ مـنـ الجـعـلـ مـنـتـنةـ الـرـيـحـ ، وـالـأـنـثـىـ خـنـفـسـةـ وـخـنـسـاءـ . انـظـرـ ابنـ منـظـورـ : لـسانـ الـعـربـ (74-73/6) .

³ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ : صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، 76ـ كـتـابـ الـطـبـ ، 58ـ بـابـ إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ الإنـاءـ ، رقمـ الـحـدـيـثـ (5841) ، (1196/3) .

⁴ الكاساني : *بدائع الصنائع* (62/1) . والـفـزـوـيـ : العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ (30/1) . ومـيـارـةـ : الدرـ الثـيـنـ (83/1) . الـخـرـشـيـ : الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ سـيـديـ خـلـيلـ (1/81 وـ88) . وـالـرـمـلـيـ : نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ (1/238) وـالـبـهـوـتـيـ : شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـاـرـادـاتـ (1/101) . وـالـمـرـدـاوـيـ : الإـنـصـافـ (1/319) .

⁵ ابنـ حـجـرـ : فـتـحـ الـبـارـيـ بـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (10/250-251) .

⁶ الكاساني : *بدائع الصنائع* (79/1) .

الفرع الرابع : ميّة الحيوان البري الذي له نفس سائلة .

اتفق الفقهاء الأربعة على أن ميّة الحيوان البري نجسة ، كالأنعام والخيل والحمير والسباع وغيرها .²

وبسبب القول بنجاستها وجود الدم المسفوح بداخلها . لذلك فالنجاسة ليست لذات الموت لأنها لو كانت لذاته لما جاز أكل السمك والجراد لكونهما ميتتين كما وصفهما النبي ﷺ أحلت لكم ميّتان ودمان . فأما الميّتان ، فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبش والطحال"³ إنما تكمن النجاسة لما فيها من الدم المسفوح ، والسمك والجراد ليس فيما دم حقيقي .⁴

الترجح :

والذي أرجحه بعد ذكر آراء العلماء في هذه المسألة أن الإنسان الميت ظاهر ، لأنه مكرم من الله تعالى ، وكذلك الحيوان البحري الميت لقوله ﷺ : " هو الطهور ما وله حل ميّته "⁵ وأيضاً أرى طهارة ميّة ما لا نفس سائلة له لعدم احتوائه على الدم الحقيقي الذي هو علة الاستنذار والتحريم . أما ميّة الحيوان البري فأرجح نجاسته لاحتباس الدم الفاسد فيه والله تعالى أعلم وأحكم .

المطلب الخامس: حكم الجزء المقطوع من الحيوان وهو حي

¹ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (81/1) . والصاوي : بلغة السالك (18/1) . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (101/1) . والمرداوى : الإنصاف (318/1) .

² الكاساني : بداع الصنائع (79/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (85/1) . والنبوى : المجموع (161/1-162) . والبغوى : التهذيب (184/01) . ابنى قدامه : المفتى ومعه الشرح الكبير (39/1)

³ سبق تحريره صفة (37)

⁴ الكاساني : بداع الصنائع (79/1)

⁵ سبق تحريره صفة (39) .

أولاً : إذا كان الجزء المقطوع من الحيوان مما يجري فيه الدم فهو نجس ، كاليد والقدم والأذن وغيرها ، باتفاق المذاهب الأربعة ؛ وذلك لاحتباس الدم النجس فيه وهو الدم المسقوح.¹

ثانياً : أما الأجزاء التي لا دم فيها ؛ فإن كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحاضر والخف والظلف والشعر والصوف ونحو ذلك فللعلماء فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

نجاسة الجميع وهذا هو القول المشهور عن الشافعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .

القول الثاني :

إن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها ظاهرة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

القول الثالث :

إن الجميع ظاهر وهو قول أبي حنيفة ، وقول في مذهب مالك وأحمد .
وأستدل الفريق الأول بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: " ما قطع من البهيمة وهي حية ، مما قطع منها فهو ميتة ".³
وجه الاستدلال : إن الحديث عام ولا يفرق بين شيء وآخر فالكل نجس .

¹ الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والرافعي : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (21/15 و 57).

² الكاساني : بدائع الصنائع (63/1) . السمرقندى : تحفة الفقهاء (52/2) . ومصارحة : الدر الثنين (1/86 و 83) . الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والخرشى : الخرشى على مختصر سيدى خليل (1/83) . والقزوينى : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن تيمية : مجموع الفتاوى (21/15 و 57).

³ رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجة ، كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية ، رقم الحديث (3216) صفحة (543) ، قال عنه الألبانى حديث صحيح

أما الفريق الثاني فقد استدلوا على نجاسة ما كان فيه حس كالعظم بالقياس على اللحم اليابس،
وعدم نجاسة ما ليس فيه إلا النماء كالشعر قياسا على النبات .¹

بينما استدل الفريق الثالث أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة ، أما الأجزاء التي لا تحتوي على دم سائل أو رطوبات نجسة فهي طاهرة كالقرن والعظم والحاfer والشعر .²

وروي عن الشافعي أن كل ما أبین من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فإنها ظاهرة بعد الجز للحاجة . ومنهم من حصر الطاهر بشعر المأكول الحي فقط أما غير المأكول فهو نجس عندهم ولو كان حيًّا .³

وذكر الحنفية أن السبب في إطلاق النجاسة على الجزء المقطوع الذي فيه دم، كاليد والأذن والحكم بطهارة الجزء الذي لا دم فيه كالشعر والصوف؛ هو أن نجاست الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، بينما الأجزاء التي ليس فيها دم لا توجد فيها هذه المستقررات، بالإضافة إلى أنه لا حياة في هذه الأجزاء فلا تكون ميتة.⁴

الترجمة :

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة؛ أرى أن الجزء المقطوع إذا كان من الإنسان فهو طاهر حكم أصله لكن لا تجوز الصلاة مع وجوده ، إلا لضرورة ، بدليل أنه يسن دفنه كالجثة أما إذا كان من الحيوان فإذا كان فيه دم كاللحم والشحم فهو نجس. أما إذا لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والوبر والحافر والظلف فهو طاهر؛ لعدم احتوائه على الدم المسفوح، سواء أخذ من الحي أو من الميت ، باستثناء الخنزير والكلب لنجاستهما في الجملة بكل أجزائهما.

¹ مياره : الدر الثمين (1/86). الكشناوي : أسهل المدارك (51/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدی خليل (1/83) والقزويني : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن نعيم : مجموع الفتاوى (21/15 و 57)

² الكاساني : *بدائع الصنائع* (٦٣/١). وابن الهمام : *شرح فتح القدير* (٩٦/١).

³ والقرزيوني : العزيز شرح الوجيز (34/1) . وابن الملقن : عجالة المحتاج (125/1) . والنسووي : منهاج الطالبين (105/1) .

⁴ الكاساني : بداع الصنائع (63/1) . وابن الهمام : فتح القدير (96/1) .

الفصل الثاني

السموم والمخدرات والدخان ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : السموم مفهومه وحكمي تناوله وظهوراته

المبحث الثاني : المخدرات مفهومها وبعض أنواعها وأضرارها وأدلة تحريمها وأقوال العلماء في نجاستها .

المبحث الثالث : التدخين أضراره وآراء العلماء فيه وأدلة لهم .

المبحث الرابع : الحكمة من تحريم الخبائث .

المبحث الأول

السموم

المطلب الأول: المفهوم اللغوي للسموم

السم : المادة القاتلة، وجمعها سُموم وسُمام ، والشيء المَسْمُوم فيه سُم ، وسُم الطعام ، جعل فيه السم ، وسمّه أي: سقاہ سُمّا¹ .

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي للسموم

لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي؛ فكلاهما يعطي المعنى نفسه ومضمونه .

بعض الأحكام المتعلقة بالسم :

المطلب الثالث: حكم تناول السموم

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة تناول ما يقتل من السم لقوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ} ² وقوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} ³. فتناول السم نوع من أنواع الانتحار الذي حرمه الله تعالى وشدد في عقوبة فاعله .

¹ ابن منظور : لسان العرب (302/12—305) .

² سورة البقرة ، آية (195) .

³ سورة النساء ، آية (29) .

المطلب الرابع: حكم طهارة السموم

اختلف الفقهاء في حكم طهارة السم على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن السمّ نجس، ولم يفرقوا بين الجامد وغيره، ولا بين ما كان من النباتات الطاهرة التي لم تحرم إلا لضررها، وما كان من الحيات والعقارب وسائر الهوام ذوات السموم ، فالسم المستخرج من النباتات الطاهرة نجس عندهم ، ولعاب الحيات والعقارب نجس كذلك ؛ لنجاسة لحمها ولعابها .¹

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر ، كل عاب كل حي ما لم يستعمل النجاسة، وهذا يدل على أنهم يعتبرون السموم من الأمور الطاهرة قياسا على طهارة اللعاب .²

القول الثالث :

الشافعية فقد فرقوا بين ما كان من الأشجار والنباتات مما لم يحرم إلا من جهة كونه مضر بالصحة، وبين ما خالطه نجاسة، أو كان من نجس، لأن يخالطه لحوم الحيات وغيرها من لحوم الهوام ذوات السموم، أو كان لعاباً كسم الحياة والعقارب وسائر الهوام، بمعنى أنهم قالوا : بطهارة

¹ الكاساني : ، بدائع الصنائع (64/1-65) . والبهوتى : كشاف القناع (189/6) . وابن مفلح : الفروع (253/1) .

² الخطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الجليل (93/1) دار الفكر ، الطبعة الثالثة (1992م) .

السم المستخرج من الأشجار نظراً لطهارة أصله وهو النباتات ، أما المأخوذ من الحيوانات كسم الحية والعقرب فذكروا أنه نجس لنجاسته أصله ولمخالطته لحوم هذه الحيوانات النجسة ، وذكروا أن الصلاة تبطل بسلعة الحية؛ لأن سمها يظهر على محل اللسعة. أما لعاب العقرب فلا تبطل به الصلاة على الأوجه عندهم؛ لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم، وتدخل السم فيه، وهو لا يجب غسله .¹

والسموم أنواع كثيرة: منها ما هو شديد يقتل قليلة وكثيرة، ومنها ما هو أخف يقتل كثيرة دون قليله، ويمكن استخدام القليل منه كدواء .

ومن أنواع السموم — التي سأتحدث عنها في هذا المبحث — المخدرات والتدخين ، وهما خبائث العصر ، والتي وقع في شراكهما الكثير من أبناء المسلمين، سائلين الله تعالى أن يكف شرهما عن المسلمين إنه ولِي ذلك قادر عليه .

المبحث الثاني

المخدرات

المطلب الأول: المفهوم اللغوي

المخدرات من الخَدْرِ والخَدْرِ مأخذ من الخَدْرٌ؛ وهو الستر من بيت ونحوه ، والخَدْرُ : خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو الهدوج ، وخدَرَ الأسد في عرينه : إذا لم يك يخرج ، وتأتي بمعنى الفتور والكسل . فاللخدير حالة تغشى العقل والتفكير من الكسل والتقليل والخدر في العين فتورها، والمخدر جمعه مخدرات .²

نستنتج من ذلك أن هذه المعاني تشتراك في معنى الستر والتغطية ولذلك سميت المخدرات بهذا الاسم ؛ لأنها تستر العقل وتغطيه وتمنعه من أداء دوره الذي أوكله إليه سبحانه وتعالى .

¹ الرملي : نهاية المحتاج (234-233/1). الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي على التحرير (118/1).

² ابن منظور : لسان العرب (230-230/4) . وابن عباد : المحيط في اللغة (299/4 - 300).

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي

"كل ما يسبب تقللاً وكسلاً وفتوراً للعقل ، من بنج وأفيون وحشيش ونحوها " .¹
ومنهم من عرفها " بأنها كل مادة خام أو مستحضر، تحتوي على عناصر منبهة أو مسكنة أو مغيبة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع، جسمياً ونفسياً واجتماعياً".²

المطلب الثالث: بعض أنواع المخدرات

الفرع الأول : الحشيش

المسألة الأولى: مفهوم الحشيش

هو " مسحوق يستخرج من القم المؤنثة لزهرة القنب ، وقيمتها حسب ثقوب المنخل الذي ينخل به هذا المسحوق، فجودته تتناسب مع دقة ذراته ونوعيتها، ودقتها تتناسب مع ثقوب المنخل ، فأئمنها هو أدقها ، وأدقها ما نخل في منخل ذي ثقب صغيرة جدا " .³

المسألة الثانية : وقت ظهور الحشيش بين المسلمين :

ذكر ابن تيمية - رضي الله عنه -⁴ أن أول ما ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة وقت ظهور دولة التتر وكان ظهورها مع ظهور سيف " جنكمان " في الوقت الذي سقطت فيه بغداد .¹

¹ الخن ، مصطفى والبغا ، مصطفى والشرجي ، علي : **الفقه المنهجي** (1/84) . دار الفلم – دمشق ، الطبعة الرابعة (1992م) .

² خير الدين ، أمين : **المخدرات هي الطاعون** ، صفحة 17 ، مطبعة إخوان مخول – ترشيدا ، سنة الطبعة (1994م) .

³ خير الدين : **المخدرات هي الطاعون** صفحة 26 . عبد الحميد ، شاكر ، المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية صفحة 31 ، مكتب التربية العربي لدول الخليج (1993م) .

⁴ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنفي ، تقي الدين بن تيمية ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتتحول به أبوه إلى دمشق فبنبغ و Ashton ، ومات معقللا في سجن قلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة أشهرها : " مجموعة فتاوى ابن تيمية " و " السياسة الشرعية " و " منهاج السنة " و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728هـ . انظر الزركلي : **الأعلام** (1/144).

فأكل الحشيشة الصلبة حرام. وهي من أخبث الخبائث المحرمة، ويتساوی بذلك القليل والكثير من مسکره ، فهو حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب و إلا قتل كافراً مرتدأً، ولا يُغسلُ، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين .²

الفرع الثاني : الأفيون

المسألة الأولى : مفهوم الحشيش

" عبارة عن عصارة تستخرج من غلاف ثمرة الخشخاش. ذلك النبات ذو المنظر الجميل، والأزهار البيضاء والبنفسجية، تظهر أزهاره خلال شهري كانون الثاني وشباط ".³

المسألة الثانية : كيفية استخراج الأفيون .

عند سقوط أوراق الأزهار يكبر هذا النبات، ويصبح مثل الرمان، عندما يقوم المزارع بشق الغلاف الخارجي لثمرة الخشخاش، فيخرج من هذه الشقوق سائل أبيض سرعان ما يتتحول إلى أسود بعد تعرضه للهواء، ثم يتجمد بعد يوم أو يومين، بعدها يقوم المزارع بقطط هذه المادة المتحجرة، ثم تجعل في شكل كتل تزن كل واحدة منها كيلو غراماً . وهذه مادة الأفيون الخام.⁴

المسألة الثالثة : أنواع الأفيون :⁵

الأول : مادة أفيونية : والتي تستخرج من نبات الخشخاش، وتشمل المورفين والهيروئين والكودائين والأدوان والثيابين .

الثاني : مادة غير أفيونية: وهي مركبات كيميائية تصنع في المختبرات، وتعطي نفستأثير العاقير الطبيعية ، وتشمل البيثيدين ، والميثادون ، والسيدون والأوكسيكودون .

¹ ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : مجموع الفتاوى ، (205/34) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي بمساعدة ابنه محمد .

² ابن تيمية : مجموع الفتاوى (210/34) .

³ حسون ، تماضر محمد زهري : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 17 ، تبسيط إبراهيم جعفر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس (1993م)

⁴ المصدر السابق نفسه ، صفحة 17 .

⁵ خير الدين : المخدرات هي الطاعون ، صفحة 33 .

الفرع الثالث : البنج

هو السيكران. وهو نبات ينبعط على الأرض بشكل دائري شديد الخضراء ، غليظ الورق ، مائي ، مشقق الأطراف ، يرتفع وسطه ، له زهر يخلف حباً أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقماء ، مخدر يزيل العقل لمدة طويلة .¹

الفرع الرابع : القات

" عبارة عن أوراق شجرة صغيرة تشبه أوراق النعناع والملوخية ، تنمو بكثرة في الصومال وجيبوتي وإثيوبيا ، غالباً استخراجها في الصومال وجيبوتي واليمن ، ويتم تناوله عن طريق مضغ الأوراق ، وامتصاصها ، وبلغ عصارتها ثم بصفتها " .²

وقد يستعمل عن طريق طحنه وتدخينه كالتبغ ، وله تأثيرات على الإنسان ، منها أنه ينشط الجسم ، ويقضي على الشعور بالتعب والجوع والغضب ، وينمي القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ، ويسبب تخدير القوى الذهنية ، وتعاطيه بجرعات كبيرة يسبب الموت .³

وقد يظن كثير من الناس أن هذه التأثيرات إيجابية بحيث تزيل الكسل عن الإنسان ، وتشعره بالراحة والقوة ، وتجعله يتهرب من مشكلات الواقع الذي يعيش فيه ، ولكن في الحقيقة سرعان ما ينقلب السحر على الساحر ، فتتغير هذه التأثيرات إلى هم ، وكسل ، ورفود عدا عن أن هذا الشعور يكون مصطنعاً ؛ وذلك بتحميل جسمه فوق طاقته ، وهذا بدوره يؤدي إلى القضاء عليه ودمنه يوماً بعد يوم .

¹ بهنسي ، أحمد فتحي : **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، صفحة 221، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية (1969م).

² حسون : المخدرات وأخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة (30) .

³ خير الدين : **المخدرات هي الطاعون** ، صفحة (42) .

المطلب الرابع :أضرار المخدرات والمسكرات

الفرع الأول : الأضرار الصحية . وتمثل في عدة أمور :

1—الأضرار الجسمية والنفسيّة .

يتعرض متعاطي المخدرات إلى أمراض جسمية ونفسية كبيرة جداً تختلف باختلاف نوع المخدر، وكمية الجرعة، ومدة الإدمان. وتكون هذه الأضرار على النحو التالي :¹

فمن أضرار تعاطي الهايروفيدين والمورفين والإدمان عليها ظهور الاختناق والانتانات في جسم المتعاطي، إضافة إلى ظهور حالات إغماء نتيجة القيء المتكرر، والتهاب الرئتين، والإصابة بمرض قصور المناعة المكتسبة "الإيدز" ، والإصابة بالتهاب الكبد الفيروسي، وسرطان الكبد ، والتهاب غشاء القلب ، وهبوط القلب الحاد ، والتهاب الدماغ والسحايا، والتهاب النخاع الشوكي ، والتهاب الأوعية الدموية .

أما تعاطي الكوكايين فمن أضراره؛ ظهور نوبات كآبة شديدة، واتساع حدقة العين، وتقلص عضلات الوجه واليدين، وارتعاشها، والتهاب الكبد، والتشنج، وضعف القوى العقلية وتدورها لدرجة الإصابة بالجنون، وارتفاع مستوى ضغط الدم، وارتفاع حرارة الجسم .

أما تعاطي الحشيش؛ فيؤدي إلى زيادة عدد نبضات القلب، وجفاف الفم والحلق؛ والغثيان، والدوخة، والقيء المصحوب بفقدان الشهية للطعام .

2—الإصابات وحوادث العمل .

فتنتيجة الأضرار الصحية والنفسيّة المتدهورة للمتعاطي ، فإنه يكون عرضة للإصابة بالضربات خلال العمل ، وخصوصاً إذا كان نوع العمل فيه مخاطرة ، ويحتاج إلى تركيز ،

¹ السعد ، صالح : المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 15 ، شركة مطبع الأرز ، سنة الطبعة (1997م) . والقرضاوي ، يوسف : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 75-76 ، المكتب الإسلامي (1973م) . وعبد الحميد : المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية ، صفحة 32، 45، 60، وحسون : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة (42-44).

أضف إلى ذلك حوادث السير التي لا تعد ولا تحصى والتي تحدث نتيجة فقدان الوعي وعدم

التركيز ، ولا تقتصر على حياة المدمن نفسه وإنما تطول الأبراء .¹

الفرع الثاني : الأضرار الاقتصادية .

1 — شراء المخدرات نوع من أنواع التبذير، بل هو التبذير بحد ذاته، والتبذير منهي عنه في

الإسلام ، لقوله تعالى : { إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِمْ كُفُورًا } .² لذلك فالمخدرات مخالفة للإسلام .

2 — مخالفتها مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ومنع الاعتداء عليه، فالمخدرات تختلف
المال وتحول دون حفظه .

3 — التأثير على دخل الفرد وإيراداته، وتسبب تراجعاً في نسبتها ومعدلاتها، وبالتالي العجز
المالي، أضف إلى ذلك أن المتعاطي ينفق معظم دخله — إن لم يكن جميعه — للحصول على
المخدرات دون مبالاة ولا اكتراث بنفسه وبأسرته عدا عن تراجع إنتاجه، وعدم انتظامه في
العمل، وكثرة غيابه ، وغياب تركيزه لانشغاله بالمخدرات وتقديره بطريقة الحصول عليها .
وبذلك يكون المدمن عنصراً خاماً في المجتمع بدل أن يكون عنصراً فاعلاً .³

¹ السعد : المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 15 . والقرضاوي : الحلال والحرام ، صفحة 75–76 . وعبد الحميد : المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية ، صفحة 32، 45، 60 . وحسون : المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 42–44 .

² سورة الإسراء ، آية (27) .

³ السعد : المخدرات وأضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 30–31 . وحسون : المخدرات وطرق الوقاية منها ، صفحة 46–47 .

4 – حرمان الأسرة من الضروريات اليومية التي تحتاجها، لعدم وجود معيل لها بسبب إنفاق جميع أمواله في التعاطي، أو لكونه غير قادر على العمل؛ بسبب الأمراض الصحية والنفسية الناتجة عن تناول المخدرات، وهذا يؤدي إلى انتشار ظاهرة البطالة والفقر في المجتمع¹.

5 – انتشار المخدرات يكلف الدولة مبالغ طائلة من الأموال عن طريق صرف هذه الأموال على إنشاء مراكز لمكافحة المخدرات، وتوفير الدواء اللازم لهم، إضافة إلى المبالغ التي تدفع لرجال الشرطة المتخصصين بملحقة تجار المخدرات والتي تكون – هذه الأموال – على حساب البنية التحتية للدولة².

الفرع الثالث : الأضرار الاجتماعية .

يؤدي الإدمان على المخدرات لحدوث كوارث ومشاكل اجتماعية كثيرة تؤثر على المتعاطي نفسه أو لاً فتصبح حياته جحيناً لا يطاق ، ويكون عنصراً منبوداً حتى من أقرب الناس إليه وعلى مجتمعه ثانياً ومن هذه الأضرار ما يلي :

1 – العزلة والانطواء حيث إن متعاطي المخدرات نجده منزويًا ومنطويًا على نفسه مسخرها للمخدرات، غير مكترث بواجباته الاجتماعية تجاه نفسه ومجتمعه، ليجد نفسه سجينًا داخل زنزانة الإدمان، وحيدًا تاركاً رفقاء الصالحين الذين كانوا عنصراً مهماً في حياته ، منضماً إلى رفاق السوء والإدمان حتى يكاد لا يسمع إلا لغة الإدمان والحسيش والأفيون والمخدرات ليصبح عنصراً منبوداً وشاذًا في مجتمعه. بين أهله وأقاربه وجيرانه، مخالفًا القوانين والأنظمة السائدة³ .

¹ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 33-31 . والقرضاوي : الحال والحرام ، صفحة 75-76

² حسون : المخدرات إخطارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 47

³ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 21-22 . عبد الحميد ، المخدرات وآثارها السيئة صفحة 20-19

2 – انهيار الأسرة وروابطها وعلاقتها الداخلية والخارجية لعدم وجود رب للأسرة يرعاها، ويرببها التربية الصالحة التي تقوم على طاعة الله – سبحانه وتعالى – فتفقد الوازع الديني عند أبنائها، ليجد الأبناء – وخاصة الشباب منهم – البيئة الخصبة للإهمال ، والانحراف لاحتضنهما أيدي الشر والفساد ، والذي يزيد الأمر تعقيدا عدم وجود القدوة الحسنة ليتأسى بها الأبناء بسبب التفكك الأسري والانحلال الخلقي .¹

3 – تغريط مدمني المخدرات بالكرامة الذاتية، وكرامة الأسرة والأعراض من أجل الحصول على الأموال الكافية لتوفير سوم المخدرات وخصوصاً أن معظم هؤلاء المدمرين لا يملكون الأموال الكافية، لكونهم عناصر خاملة غير عاملة في المجتمع بسبب الأمراض التي تنهشهم وهذا بدوره بيئية خصبة لنمو الجرائم وانتشارها كالقتل والزنا والشذوذ .²

فالدمدمن يفعل كل ما يطلب منه مقابل دريهمات قليلة للحصول على المخدرات، فلا يترفع عن سفك دماء الأبرياء من الناس من غير مبالاة ، إضافة إلى أنه يتاجر بعرضه من أجل المال ، والأكثر مرارة في ذلك أن الأبناء ينساؤن في الإجرام مثله للحصول على قوتهم أو لشراء المخدرات إذا كانوا قد نهجوا نهجه في الإدمان .

¹ السعد : المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، صفحة 23 .

² المصدر السابق ، صفحة 24-23 . وحسون : المخدرات أحظارها وطرق الوقاية منها ، صفحة 45 .

المطلب الخامس: أدلة تحريم المخدرات

الحكم الشرعي للمخدرات أنها محرمة؛ لما تحدثه من إضرار بالإنسان ، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، فالآيات والأحاديث التي تحرم تناول المسكرات كثيرة منها :

الفرع الأول : الأدلة من القرآن الكريم :

1 – قوله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ كَوْنَ رَحِيمًا} ¹ نهى الله سبحانه وتعالى الإنسان عن قتل نفسه أو الإضرار بها ، وحرم كل ما يؤدي إلى ذلك ، والمخدرات تؤدي إلى قتل النفس وإن لم يكن القتل في الحال

2 – قوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا مَا يَدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ} ² فالله سبحانه وتعالى حرم كل ما يؤدي إلى هلاك النفس والقضاء عليها وتناول المخدرات تهلكة وقضاء على النفس بحد ذاته لذا فالواجب على الإنسان الإقلاع عنه ومحاربته .

3 – قوله تعالى : {إِنَّمَا أَخْمَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ³ فالله سبحانه وتعالى جعل الفلاح بترك هذه الأشياء المذكورة في الآية، ومنها الخمر لتبسيبه بذهاب العقل. والمخدرات تشتراك معه في العلة وهي الإسکار بل إن أضرارها أشد من أضرار الخمر .

4 – قوله تعالى : {وَسُكِّلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَسُخْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيْثَ} ⁴ فهل المخدرات من الطيبات ليفتى بحلها وطبيتها أو من الخبائث ليحكم عليها بالحرمة والخبث ؟ والجواب من

¹ سورة النساء ، آية (29) .

² سورة البقرة ، آية (195) .

³ سورة المائدة ، آية (90) .

⁴ سورة الأعراف ، آية (157)

البهيات التي تظهر للعوام قبل المتعلمين أن المخدرات من الخائث لأضرارها العظيمة وفسادها

¹ الديني والدنيوي .

الفرع الثاني : الأدلة من السنة النبوية المطهرة .

1 – قوله ر : " كل مسكر حرام " .²

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى حرم جميع أنواع المسكرات على عباده المؤمنين ،
والمخدرات من المسكرات ، فالنتيجة واضحة ، وهي أنها محظمة.³

2 – قوله ر : " إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب مسيراً أن
يسقيه من طينة الخبراء " قالوا : يا رسول الله وما طينة
الخبراء ؟ قال : " عرق أهل النار أو عصارة أهل النار " .⁴

وجه الاستدلال : أن الله توعد كل من يشرب الخمر أن يسقيه من صديد وعرق أهل النار ،
وهذا العقاب لا يكون بهذه الشدة إلا إذا كان على أمر حرام تحريمًا شديداً .⁵

3 – قوله ر : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر
في الدنيا ومات ولم يتتب منها ، وهو مدمنها لم يشربها
في الآخرة " .¹

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (300/7) .

² رواه البخاري : صحيح البخاري ، 64 – كتاب المغازي ، 62 – باب بعثة أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، حديث رقم (4386) ، (4386/2) .

³ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (63-62/8) .

⁴ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37 – كتاب الأشربة ، 7 – باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، رقم الحديث (5335) ، (5335/2) .

⁵ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (13/173) .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ عَدَ كل مسكر خمراً ، والخمر حرام في الإسلام ، والمخدرات مسكرة ، فهي من فصيلة الخمر ؛ لاشتراكها معه في علة الإسكار؛ لذا فهي حرام وعلى شاربها الإسراع في التوبة إلى الله تعالى.²

4 – قوله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .³

وجه الاستدلال : بين رسول الله ﷺ أن الشراب الذي لا يسبب الإسكار للإنسان إلا إذا تناول كمية كبيرة منه يحرم عليه تناول قليله أيضاً من غير عصير العنب وهذا يدل على تحريم كثير المسكر وقليله ، والمخدرات من المسكرات فيحرم قليلها وكثيرها .⁴

المطلب السادس: أقوال العلماء في نجاسة الحشيش والأفيون والبنج

اتفق العلماء على حرمة تناول الحشيش والأفيون والبنج لضرره بالإنسان . واحتلوا في كونه من النجس على قولين :

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بطهارة هذه الأنواع .

واستدلوا على ذلك؛ أن هذه الأنواع من الجامدات ، والنجس عندهم كل مسكر مائع وهذه الأنواع مسكرة غير مائعة.⁵ وذكر المالكية رأياً شاداً وهو أن الحشيش ليس من المسكر .

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37 – كتاب الأشربة ، 7 – باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، رقم الحديث (5336) ، (877/2) .

² مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (173/13) .

³ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 27 – كتاب الأشربة ، 5 – باب النهي عن المسكر ، رقم الحديث (3681) ، صفحة (557) ، قال عنه الألباني حديث حسن صحيح .

⁴ العظيم أبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود (505/6) .

⁵ ابن عابدين : حاشية رد المحتار ، (42/4) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (84/1) والرملي : نهاية المحتاج (234/1–235) .

القول الثاني :

ذهب الحنبلية إلى القول بأن هذه الأنواع نجسة كالخمر والنبيذ؛ لاشتراكها مع الخمر في العلة وهي الإسكار.¹ واستلوا على ذلك بقوله تعالى: {إِنَّمَا أَخْمُرٌ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ} .²

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالي جعل الفلاح بترك هذه الأشياء المذكورة في الآية، ومنها الخمر لتبسيه بذهاب العقل. والمhydrات تشتراك معه في العلة وهي الإسكار بل إن أضرارها أشد من أضرار الخمر لذلك فهي محرمة .³

واستلوا أيضا بقوله ρ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .⁴ وجه الاستدلال : أن رسول الله ρ عَدَّ كل مسكر خمراً ، والخمر محرم في الإسلام، والمhydrات مسكرة ، فهي من فصيلة الخمر ؛ لاشتراكها معه في علة الإسكار ؛ لذا فهي حرام.⁵

الترجح :

والذي أراه أن الأفيون والحسيش والبنج والقات مع أنها من الأمور التي يحرم تناولها؛ نظرا لكونها مسكرة ؛ ولما يترتب عليها من أضرار بالصحة ، عدا عن كونها تبذيرا للمال الذي هو نعمة من الله تعالى في غير الطرق المشروعة ، ومع ذلك فأرى أن هذه الأشياء من الطاهرات لأنها من الجمادات ، وهي غير مستقرة ، وليس بالضرورة أن يكون كل مسكر نجساً .

¹ المرداوي : *الإنصاف* ، (304/1) . والبهوتى : *شرح منتهى الارادات* (101/1)

² سورة المائدة ، آية (90)

³ القرطبي : *الجامع لحكام القرآن* (287-288/6)

⁴ رواه مسلم : *صحيح مسلم* ، 37 كتاب الاشربة ، 7 - باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، حديث رقم (5339) . (877/2)

⁵ مسلم : *صحيح مسلم بشرح النووي* (13/173)

المبحث الثالث

التدخين

الحمد لله الذي أمر بكل طيب ونهى عن كل خبيث حيث قال تعالى : {وَتُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ
وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ} ^١ ، فالتدخين سرور يقبل عليها أصناف من الناس، وتهانوى عليها الشعوب المختلفة ، ولا تسلم منها الدول المتقدمة ، وتولع بها الضحايا مثلاً يتهاوى الفراش على النار فيكون هلاكه .

فالتدخين من الخبائث التي لم تصل إلى بلاد المسلمين إلا للإيقاع بهم ، والانتقام منهم ، وكان من أوائل مروجي الدخان الإنجليز واليهود ، ففي أواخر القرن العاشر الهجري عرف التدخين وأول من جبه لأرض الروم الإنجليز ، ولأرض المغرب اليهود ، ثم جلب إلى مصر والجاز والعهد غالب بلاد المسلمين . ^٢

" يروى أن يهودياً لما رأى تكالب الناس على الدخان ، وانهماكهم فيه ، أخذ ورق السلق ونحوه الذي تعفن عند الخضرابين ورموه على المزارع ، وجففه وبال عليه وجففه وقدمه لهم فشربوا فعطسوا ، ودمعت أعينهم وقالوا من اشتريت هذا الدخان النفيس المخرج للرطوبات الدماغية؟! قال : إنما جاءنا هدية بلا ثمن فقالوا : مثل هذا يحتاج لدرارهم كثيرة " وهذا يدل على قذارته وترفع الطيائع السليمة عنه . ^٣

ومنها " أن بعض مستعمليه مرض بسببه وحضرته الوفاة ، وصاحا برهة وقال : أنصحكم أن لا تشربوا الدخان فإنه ما قتلني إلا هو ، وقد ضيّعت فيه جملة من المال ، ثم غشي عليه فقيل

^١ سورة الأعراف ، آية (157)

² عليش ، أبو عبد الله محمد أحمد المتوفي سنة (1299هـ) : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (118/1) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة (1958م)

³ عليش : فتح العلي المالك ، (124/1).

بحضرته : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال : اسكتوا هل هذا الدخان
قبرصي أم مغربي؟ وبكم الرطل منه؟ وهل هو مطبق بخمر وشحم خنزير أم لا؟ وكرر هذه
الكلمات إلى أن خرجت روحه ¹ .

وهذا يدل على شدة ضرره ، وقتله للنفس التي حرم الله بغير وجه حق ، بالإضافة إلى أنها تحل
 محل ذكر الله تعالى في القلب فتلهي عن ذكر الله .

المطلب الأول: أضرار التدخين

غفلة بسيطة من الإنسان العاقل أو الشاب الأهوج أو الحدث الضائع عن الصراط تزج به
في شر معركة يمضي عمره على إثرها معذبها بالأمراض البدنية والنفسية ، فاقدا الضابط الذي
يضبط تصرفاته وأنى له العودة إلى مساره الصحيح ولا غرابة ، فالذين يهبطون المنحدر قلما
يتوقفون إلا إذا وصلوا الحضيض ، ومن هذه الأضرار ما يأتي : -

الفرع الأول: الأضرار الجسدية .

فالتدخين يضر بالصحة ضررا فادحا ؛ فقد أثبتت العلم أن للتدخين أضرارا كثيرة لما يسببه
من أمراض وبيلة تجعل حياة الإنسان سلسلة متصلة من العنااء والشقاء ، وأثبتت الإحصائيات أن
التدخين يقتل ما يقرب من ثلاثة ملايين شخص كل عام . ويتوقع أنه سيقتل عام 2025م حوالي
ثمانية ملايين شخص ² .

ومن الأمراض التي يسببها التدخين ما يأتي : -

المسألة الأولى : الأمراض التي تتعلق بالجهاز التنفسي :

¹ المصدر السابق ، (124/1) .

² عنابة : تحريم التدخين ، صفحة 65 .

وهو أكثر جهاز يتتأثر نتيجة التدخين، لأن هذا الجهاز يشكل المجرى التي يسير فيها الدخان

ومن الأضرار في الجهاز التنفسي:¹

أ— التهاب أغشية الأنف الحساسة، والجيوب الأنفية مما يتسبب عنه إضعاف حاسة الشم.

ب— كثرة البلغم والمخاط في الحلق، وكحة شديدة، وبالتالي نقص عمل الرئتين، إضافة إلى مخاط انسداد قنوات التنفس، وانسداد الرئتين المزمن.

ج— سرطان الرئة، وسرطان الحنجرة ، وهذا من أخطر الأمراض التي يسببها التدخين؛ فالرئة المحطة المركزية التي تستقر فيها محتويات دخان السجارة مما يؤدي إلى تحويل لون رئة المدخن إلى سوداء؛ كالفحם لكثرة المواد الصلبة التي تترسب فيها وبالتالي لا مفر من الموت بعد الإصابة بهذه الأمراض الخبيثة .

المسألة الثانية : الأمراض التي تتعلق بالجهاز الهضمي .²

حيث يتأثر سقف الفم فيصاب بالاحمرار، ويغطى بطبقة رمادية بيضاء، ويشعر المريض بحرقة في فمه، ثم تصاب المنطقة بالالتهاب، وخصوصا حول الغدد اللعابية حيث تتضخم هذه الغدد، وتلتاح مع بعضها البعض مما تسبب أوراماً في سقف الفم قد يتتحول إلى سرطان. أما الشفتان فيتحولان إلى اللون الأزرق نظراً لاتحاد أول أكسيد الكربون مع هيموجلوبين الدم وتصابان بالتشقق . أما اللسان تستطيل حلقاته ، وتفقد حساسيته التذوق ، ويصاب بالالتهابات، ويتغير لونه ويصبح منظره .

أما الأسنان واللثة فيتغير لون الأسنان إلى أسود داكن، وتتراكم الميكروبات والسموم على الأسنان مسببة تسوسها وتلفها . أما المعدة والأمعاء يصاب جلدها المخاطي بالتهابات مزمنة

¹ الأقطم ، موسى توفيق : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 53—56 ، مطبعة القadesia الإسلامية — القدس ، الطبعة الأولى (1990م) . والباز ، محمد علي : التدخين وأثره على الصحة ، صفحة 75—80 ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة (1986م) .

² عزيزة ، غازي : تحريم التدخين صفحة 21—23 ، دار أجا — الرياض ، الطبعة الأولى (1417هـ) . الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 67—70 . وعمروش، هاني : التدخين بين المؤيدین والمعارضین، صفحة 43—44). دار النفائس ، الطبعة الأولى (1979م) .

تقلل من حاسية التذوق والشهية، وتصاب بنزيف دموي داخلي مما يؤدي إلى حدوث قرحة معدية، وهوهن في هضم المعدة، وبالتالي فقر الدم وشحوب اللون عدا عن الأمراض التي تصيب الكبد والبنكرياس .

المسألة الثالثة : الأمراض التي تتعلق بالجهاز العصبي .¹

أ — اثبت العلم أن النيكوتين يؤثر في العقد العصبية فيحدث فيها تهيجاً أو ارتخاء وبالتالي تفقد قدرتها على العمل .

ب — ارتفاع كمية الدهن وتصلب الشرايين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدخين، وهذا التصلب سيؤدي إلى مسارعة فقدان الخلايا العصبية ومن ثم تضاؤل الدماغ ونقصان تدفق الدم فيه .

ج — يؤدي النيكوتين إلى انسداد شرايين الدماغ ،وتصلبها، وانغمارها، وبالتالي السكتة الدماغية.

د — يضعف النيكوتين القدرة الوظيفية لأعصاب النخاع الشوكي مما يؤدي إلى اضطراب في المشي .

ه — الإصابة بالصداع والدوار، وضعف الذاكرة، وعدم المقدرة على التوازن .

و — ارتفاع معدلات الوفاة ؛ بسبب أمراض التهاب الأوعية الدموية الدماغية .

المسألة الرابعة : الأمراض التي تؤثر على الدم والجهاز الدوري .²

الجهاز الدوري هو المسؤول عن نقل الدم وتبدلاته باستمرار من جميع أجزاء الجسم وإليه؛ ويتألف من القلب والشرايين والأوردة . ومن هذه الأضرار :

¹ الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 61 . وعنية : تحريم التدخين ، صفحة 25 . وعمروش : التدخين بين المؤيدین والمعارضین ، صفحة 39—41 .

² عنية : تحريم التدخين ، صفحة 24 . الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 57—59 . وعمروش : التدخين بين المؤيدین والمعارضین ، صفحة 45—50 .

أ — تضعف قوة القلب؛ بسبب ضعف قوة عضلاته، وازدياد دقاته، وانسداد شرايينه التي تغذي القلب بالدم، فيصاب بالذبحة الصدرية، ومن ثم بالجلطة الدموية، أو السكتة القلبية ويشعر المدخن بصعوبة التنفس .

ب — تأثر خلايا الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية؛ وذلك بازدياد معدل استهلاكها واستبدالها، وقلة فترات حياتها .

ج — التقليل من قدرة الدم على مقاومة الأمراض الجرثومية وفقدان القدرة على منع نزيف الدم، بسبب ارتفاع السكر في دم المدخن .

د — زيادة ضغط الدم؛ بسبب تواجد غاز ثاني أكسيد الكربون، وبالتالي عجز الشرايين عن مقاومة هذا الضغط فتتفجر وخاصة التي تكون في المخ ، ويؤدي النيكوتين إلى تصلب الشرايين ومن ثم انسدادها والتاثير على أوعية الدم التاجية وأوعية الدم في الكليتين .

وقد ثبت بالتجربة أن تدخين عشرين سيجارة ينبع القلب بمقدار ما يتبعه ركوب دراجة عادية مدة عشر ساعات متواصلة، وهذا يدل على الإرهاق الذي يصيب القلب، وقد ثبت أن تدخين سيجارة واحدة يزيد من عدد ضربات القلب عند المدخن بمقدار ثلاثين ضربة في كل دقيقة.¹

المسألة الخامسة : تأثير التدخين على الجهاز البولي والغدد الصماء .²

أ — وجد أن مواد دخان السيجارة كالنيكوتين والكوتين وغيرها التي تصل إلى الدم تستقر أخيرا في المثانة ، وتسبب لها السرطان وخاصة عند من يدخنون سجائر كثيرة يوميا ويستمر لسنوات عديدة .

¹ عرموش: التدخين بين المؤيدین والمعارضین ، صفحة 46—47

² الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفحة 65—66 . وصفحة 71—72 . وعزموش : التدخين بين المؤيدین والمعارضین ، صفحة 53—54 .

ب – المدخنون يكونون عرضة للإصابة بسرطان الحالب، وحوض الكلية بمقدار أربعة أو خمسة أضعاف من غير المدخنين .

ج – إن مكونات دخان السيجارة يؤثر على العدد الصماء، وبالتالي يؤثر تلقائياً على تركيز الهرمونات التي تفرزها هذه الغدد في الدم .

د – يؤثر على التنظيم الهرموني للجسم، مما يؤثر على المبيض، فيختل إنتاج البوopiesات عند المرأة، وتختل عملية انغراس الجنين في الرحم، وربما يؤدي إلى إسقاط الجنين في مراحل نموه الأولى .

الفرع الثاني: الأضرار المادية .

إن الخسائر المادية الناجمة عن التدخين كبيرة جدا لا تكاد تحصى؛ وتتمثل في إنفاق المليارات سنويا على شراء التدخين، وهذا نوع من أنواع التبذير والإسراف الذي حرمه الشارع الحكيم ، قال تعالى : {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ¹ .

فالتدخين إنفاق المال في غير حق ، وفيه تعد على حدود الله تعالى المتعلقة بضرورة المحافظة على سلامة الأبدان والأموال بالإضافة إلى أن النبي ﷺ نهى عن الوصية التي تزيد عن ثلث المال ؛ لأنها تكون على حساب الورثة عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله أوصي بمال كله ، قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال لا : قلت: الثالث ، قال : فالثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم " .² والوصية تكون قربة يتقرب بها الإنسان المسلم إلى الله تعالى فمن باب أولى النهي عن التدخين الذي فيه إضاعة المال في معصية لا في قربة .

¹ سورة الأنعام ، آية (141) .

² رواه البخاري : صحيح البخاري ، 55-كتاب الوصايا ، 2-باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس ، حديث رقم (2780) ، (531/2) .

وليس هذا وحسب بل إن الخسائر الناجمة عن معالجة الكثير من الأمراض، وكثرة تردد المدخنين على المستشفيات والمصحات؛ لأن حياة المدخن ملوّهاً بالأمراض والأسقام وخاصة بعد التقدم في السن¹.

وكثيراً ما تتسبّب أعقاب السجائر في حرق المزروعات أو البيوت، أو المصانع، أو الملابس والواقع خير شاهد على هذا الكلام حيث لا يمر عام إلا ونسمع بهذه الأضرار الناجمة عن التدخين².

تذكرة جريدة الأيام الصادرة في فلسطين بتاريخ (20/8/1997م) على لسان رئيس رابطة مكافحة التدخين والعاقاقير الخطرة إن ما يحرقه المدخنون الفلسطينيون يومياً يكفي لتوظيف (30) ألف عامل كل أسبوع أي بما يعادل (1.2) مليون دولار يومياً لا تشمل النفقات الصحية التي ستتحملها السلطة.³ إذا كانت هذه التكاليف سنة (1997م) بهذا الحجم فالاليوم أضعاف ذلك نظراً للغلاء الدخان وزيادة عدد المدخنين.

وخلاصة القول: إن الأموال التي تنفق على شراء الدخان، أو التي تنفق على علاج المدخنين في المستشفيات والمصحات، أو الخسائر التي يسببها التدخين نتيجة الإهمال كفيلة بأن تشغل ملايين الأشخاص العاطلين عن العمل في العالم أضف إلى ذلك أن معظم الشركات التي تنتج الدخان شركات أجنبية تابعة لدولة محاربة للإسلام والمسلمين، وشراء التدخين يعتبر وسيلة لترويج بضاعتها التي تستغل معظم أرباحها للقضاء على المسلمين.

الفرع الثالث : الأضرار النفسية .

¹ الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفة 47 . وعنابة ، تحريم التدخين ، صفة 46 – 47 .

² الأقطم : التدخين بين علم الحياة والدين ، صفة 48 .

³ البيتاوي ، حامد : التدخين حرام ، صفة 2 . سنة الطبعة 1999م . وقد اقتبسها المؤلف من جريدة الأيام

التدخين نوع من الإدمان فالذين يمارسون هذه العادة القبيحة تستعبدهم السيجارة، ويتحكم فيهم الدخان وقد يصل بهم الحال إلى الإدمان على المخدرات إن أتيحت الفرصة لهم وما يدل على كونه من الإدمان :

يذكر صاحب كتاب فتح العلي المالك " أن أحدهم بينما هو قادم من جدة إلى السويس في مركب فرغ الدخان من مستعمله فصار يولع طرف العود الذي شرب فيه الدخان ويشرب دخانه من الطرف الآخر ومنهم من خرج إلى البر واشترى ملوخية نашفة وشربوا دخانها ".¹

الفرع الرابع : الأضرار الأخلاقية والأمنية .

قد يسبب التدخين الانحراف الخلقي؛ وخصوصا عند المراهقين والصغار الذين لا دخل لهم ولا مال فيلجأون إلى جميع الطرق والوسائل للحصول على الدخان، ولا يتزلفون عن السرقة حتى من أهلهم ، وربما يرتكبون الفواحش الأخلاقية للحصول على المال ، وقد يقعوا فريسة سهلة في حبائل المخابرات المعادية للأمة وخصوصا المعقلين منهم حيث يستغل عدم قدرتهم الحصول على الدخان مع كونهم مدميين عليه فسرعان ما يتحولون إلى عملاء للأعداء.²

وفي انتشار التدخين دعم للاحتلال اليهودي ، الذي يشن أشرس حرب على العالم الإسلامي في هذا الزمان ، فقد أكدت الإحصائيات أن أكبر شركات بيع السجائر في العالم تابعة لليهود ، ويحول جزء من ربحها لصالح العدو الصهيوني في فلسطين .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التدخين وأدلةهم

لم أجد كتب الفقه القديمة قد تطرقت إلى حكم التدخين وذلك لأن التدخين لم يكن معروفا عند الفقهاء القدماء؛ إنما هو من الأمور التي حدثت متاخرة بدمشق سنة خمسة عشر بعد ألف من الهجرة كما ذكر ابن عابدين .³

¹ علیش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (123/1-124).

² البيتاوي : التدخين حرام ، صفحة 6-7.

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (459/6).

فمنذ ظهور الدخان والفقهاء يختلفون في حكم استعماله بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تتطبق عليه قياسا على غيره إذ لا نص في شأنه، وأحكام الفقهاء عليه تدور بين ثلاثة بعضهم قال : إنه حرام وهم الأكثرون ، وبعضهم قال : إنه مكروه وبعضهم الآخر قالوا : إنه مباح وهم قلة .

الفرع الأول : القائلون بتحريم التدخين وأدلةهم .¹

من الحنفية : الشربلاي ، وإسماعيل النابليسي ، وبدر الدين العيني .
ومن المالكية : سالم السنهوري ، ومحمد بن علي الحجالي المالكي المغربي ، وأبو الغيث القشاش المالكي .

ومن الشافعية : نجم الدين الغزي ، وأحمد القليوبي ، وبدر الدين الغزي الدمشقي .

ومن الحنبلية : محمد بن أحمد البهوي في رواية عنه .²

ومن المعاصرین المحرمين له . محمد بن عبد الوهاب ، ومحمد بن إبراهيم مفتی السعودية ، وعبد الله أبو بطین ، وعبد الله الشاطري ، وعلي الدقر ، وعبد الله الحداد ، وعبد الله باسودان ، ومحمد شلتوت ، ويوسف القرضاوی وغيرهم الكثير من العلماء .

المسألة الأولى : القائلون بتحريم التدخين :

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (459/6-460) . والنجدی ، أحمـد بن محمد المنقور التميمي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، صفحة 78 ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الثانية (1979م) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (101-102) ، ذات السلسل - الكويت ، الطبعة الثانية (1987م) . وعناية : تحريم التدخين ، صفحة 13-15 . حاشية القليوبي في كتاب كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (102/1) . الكرمي ، مرمي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة (1033هـ) : تحقيق البرهان في شأن الدخان صفحة 76 ، وبذيله التعليقات الحسان لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة 2000 م

² أنظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123) .

لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية نص صريح يذكر تحريم التدخين ، غير أن أدلة تحريمه تستند إلى قواعد شرعية وحقائق يقينية ، علمية وطبية ، ودينية تؤكد خبث التدخين وأضراره على الجسم والنفس والمال .

المسألة الثانية : أدلة القائلين بتحريم التدخين

1 – قوله سبحانه وتعالى : {وَسُلْطُنُ لَهُمُ الظَّيْبَاتِ وَنُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ} ^١ فالله سبحانه

وتعالى يحل للإنسان ما فيه منفعة ويحرم عليه ما فيه مفسدة وضرر . والتدخين محفوف بالأضرار والمجاود ، ولا منفعة حقيقة ترجى منه ومن يقول بأن فيه منافع فليذكرها مبينا أدلةه.

2 – قوله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا مَا يَدِيكُ إِلَى الْتَّلْكَةِ} ^٢ ، فالتدخين يؤدي إلى إيقاع الناس التلكرة

3 – التدخين يؤدي إلى أضرار كثيرة جسمية ونفسية ومادية وأمنية وأخلاقية ^٣ والإسلام نهى عن كل ضرر يقول النبي ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " .^٤

4 – إن التدخين يسكر قليلا في بداية تعاطيه اسكاراً سريعاً ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً شيئاً حتى يطول الأمد فيصير لا يحس به ، مع شعوره بشوهة وطرب أفضل عنده من السكر فإن قيل إنه يسكر فهو يحدث تقثيراً وخدراً لشاربه ، فيشارك الخمر في نشوته " وقد نهى النبي ﷺ عن كل مسكن ومفتر " ^٥ وهذا يدل على تحريمه ^٦

الفرع الثاني : القائلون بكرابطه التدخين وأدلةهم .^٧

^١ سورة الأعراف ، آية (157) .

^٢ سورة البقرة ، آية (195)

^٣ لا داعي لتكرار هذه الأضرار بسبب ذكرها عند الحديث عن أضرار التدخين

^٤ الزبيدي ، جمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي المتوفي سنة (762 هـ) : نصب الرأي لأحاديث الهدامة (384/4) ، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة (1987 م)

^٥ رواه أبو داود : سنن أبي داود ، 27 – كتاب الأشربة ، 3 – باب النهي عن المسكر ، حديث رقم (3686) ، صفحة (558) ، قال عنه الألباني حديث ضعيف .

^٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (10/102) . الكرمي : تحقيق البرهان في شأن الدخان صفحة (79) .

^٧ وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (10/107) . ابن عابدين : حاشية رد المحتار (460-459/6) . الكرمي : تحقيق البرهان في شأن الدخان ، صفحة 64

المسألة الأولى : القائلون بكرابطه التدخين :

من الحنفية: العمادي شيخ ابن عابدين .

ومن المالكية : يوسف الصافى .

ومن الشافعية : الشروانى .

ومن الحنابلة ، محمد بن أحمد البهوتى فى رواية ثانية عنه ، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.¹

المسألة الثانية : أدلة القائلين بكرابطه التدخين .²

1 – كراهة رائحته فيكرا على البصل والثوم ونحوها، وعلى هذا يلحق به كل شيء رائحته كريهة .

2 – عدم وجود أدلة ثابتة في تحريمها فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك فيقتصر الحكم على الكراهة .

3 – انه لا يخلو من نوع ضرر ولا سيما الإكثار منه مع أن القليل يجر إلى الكثير .

4 – النقص في المال فإذا لم يكن إسراها وتبيئها فهو نقص في المال، يمكن إنفاقه فيما هو خير منه وأنفع لصاحبه .

5 – إخلاله بالمروعة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات .

الفرع الثالث : القائلون بإباحة التدخين وأدلةهم³

¹ انظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123)

² البريد الالكتروني على العنوان (www. Mekkaoui .net) . وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (107/10) .

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (460—459/6) . والنجي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (81—80/2) . عليش : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك (189/1—190) . وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (105—104/10) .

المسألة الأولى : القائلون بإباحة التدخين :

من الحنفية : عبد الغني النابلسي وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ، وابن عابدين في رواية عنه ، ومحمد العباسي المهدي صاحب الفتوى المهدية .

المالكية : علي الأجهوري وله رسالة في إباحته سماها (غایة البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان) . وأكثر المتأخرین من المالکیة کمحمود بن أحمد الدسوقي ، وأحمد بن محمد الصاوي .

الشافعية : الشبر املسي ، والبابلي ، وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبری المکي وله رسالة سماها (رفع الاشتباک عن تناول التتبّاك) .

الحنابلة : مرعي الكرمي المقدسي صاحب دليل الطالب ، وله رسالة سماها (البرهان في شأن شرب الدخان) .¹

المسألة الأولى : أدلة القائلين بإباحة التدخين ²

1 – قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً } ³ اللفظ بدل على العموم ، واللام في قوله (لكم) تقييد الاختصاص على جهة الانتفاع .

2 – قوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيَبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ⁴ فالصيغة استثکاري عمن حرم الزينة والطيبات؛ فالآلية تقييد إباحة الانتفاع، بكل المستطبات ، والدخان مستطاب لدى بعض الناس .

¹ انظر ترجمة الأعلام في مسرد الأعلام صفحة (123)

² طويلة ، عبد الوهاب عبد السلام : فقه الأشربة وحدتها ، دار السلام ، الطبعة الاولى (1986م) . وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (105/106) . والبريد الالكتروني (www.mekkaoni.net) .

³ سورة البقرة ، آية (29) .

⁴ سورة الأعراف ، آية (32) .

3 – ومن الحديث قوله ﷺ : " إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها ويرك أشياء غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها " .²
فاعتبروا الدخان من باب الأمور المskوت عنها .

4 – استناداً إلى القاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة)³ فلا يوجد نص صريح في تحريمه فيرد إلى هذه القاعدة .

5 – ذكروا أن سرف المال في المباحثات ليس بسرف لأنه إنفاق المال بحقه ثم إنه ليس خاصاً بالدخان فقط .

6 – دعوا أنه يسخر أو يخدر غير صحيحة، لأن الإسکار غيبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه .

* وهذا الحكم الشرعي في تحريم التدخين ينطبق أيضاً على الأرجيلة ، لأن ضررها أشد وأخطر من التدخين .

الترجح :

يبدو لي أن الخلاف بين العلماء في حكم التدخين مصدره اختلافهم في ضرره، فمنهم من أثبت له عدة منافع بزعمه، ومنهم من أثبت له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها . ومنهم من لم يثبت له أية منافع. بمعنى أنهم لو تأكروا من وجود الضرر لحرموه بلا جدال ، فإن ثبات الضرر ليس من شأن الفقهاء، وإنما هو خاص بالأطباء فهم أهل العلم والخبرة في هذا المجال، والأطباء جميعاً مجمعون على أن التدخين ضارٌ بالإنسان .

¹ الفرطبي : الجامع لأحكام القرآن (7/198-196).

² الهندي ، علاء الدين علي المتقى بن حسام المتوفى سنة (975هـ) : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، رقم الحديث (980) (193/194). مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى (1971م)

³ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، صفحة (66) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة الطبعة (1985م).

فالذين قالوا بالكرامة أو الإباحة لم يكن لديهم القول الفصل في إثبات أضرار التدخين لعدم وجود أجهزة طبية حديثة تكشف عن ذلك، أما في عصرنا فمعظم العلماء متفقون على تحريم التدخين نظراً لتقدم العلم ، والأجهزة الطبية الكاشفة عن هذه الأضرار كما أثبتت السجلات الطبية العالمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها " أن ضحايا التبغ قد جاوزوا المليونين ونصف المليون سنوياً بينما كان عدد ضحايا القنبلتين الذريتين اللتين تم إلقاءهما على مدينة هيروشيما ونجازاكى في نهاية الحرب العالمية الثانية 1945م كان مائتين وستين ألفاً شخص فقط ، وأن الذين توفوا نتيجة الإصابة بمرض الإيدز منذ ظهوره عام 1981م إلى نهاية عام 1992م هم كما وردوا في سجلات منظمة الصحة العالمية ربع مليون شخص فقط ، بينما تقدر المنظمة الدولية أن هناك نقصاً في التبليغ فترفع الرقم إلى مليون وسبعمائة ألف ، ولو أخذنا بهذا الرقم الافتراضي فمعنى أنه عدد الذين لاقوا حتفهم نتيجة لتعاطي التبغ بكافة صوره وأشكاله في سنة واحدة فقط كانوا يفوقون عدد ضحايا مرض الإيدز على مدى اثنى عشر عاماً كاملاً " .¹

وجاء في كتاب تجار الموت المؤلفه لاري وايت المحامي الصادر عام 1988م " إن ضحايا التدخين في الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً هم ثلاثة وخمسون ألفاً نتيجة التدخين المباشر ، وخمسون ألفاً نتيجة التدخين السلبي فالمجموع أربعين ألفاً ، أما الخمور فقد كان عدد الذين يلاقون حتفهم بسببها كل عام مائة وخمسة وعشرين ألفاً ، أما ضحايا المخدرات بأنواعها المختلفة مجتمعة فلم يبلغوا سوى ستة آلاف بما في ذلك جرائم العنف وحوادث القتل المرتبطة بتهريبها واستخدامها " .²

¹ الدخان إحصائيات وأرقام عام 2006م ، www.islammemo.cc/article1.

² الدخان إحصائيات وأرقام عام 2006م ، www.islammemo.cc/article1.

المبحث الرابع

الحكمة من تحريم الخبائث

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وهو أعلم بحالهم، وما يصلح لهم لذلك فقد أحل الله تعالى لهم أموراً، وحرم عليهم أخرى إنه كان بعباده خيراً بصيراً .

فإله سبحانه وتعالى أراد من إنزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد بجلب الخير لهم ودرء الشر والأضرار عنهم بقوله تعالى : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} ¹ .

فتتحقق المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم من تمام نعم الله تعالى على هذا الإنسان الضعيف الذي لا يعرف أين تكمن مصالحه لقلة حيلته ومحدوبيه عقله ، فللله تعالى حكم كثيرة في تحليل أمر وتحريم آخر ، وهذه الحكم منها الظاهرة ومنها الخفية التي لا يدركها الإنسان ، وسأتحدث في هذا المبحث عن بعض هذه الحكم الظاهرة في تحريم الخبائث كالمسكرات والمخدرات والخنزير والكلب والميالة والدم وما أهل لغير الله به .

المطلب الأول: الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات

¹ سورة المائدة ، آية (6) .

فالحكم الظاهرية التي أطلع الله تعالى الإنسان عليها في مجال تحريم المسكرات والمخدرات كثيرة ومن هذه الحكم :

1 — يقول الله تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ يَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ^١.

فأول هذه الحكم هي أن المسكرات والمخدرات تصد الناس عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة في وقتها، بالإضافة إلى أنها توقيع العداوة والبغضاء بين الأهل والأصحاب ، وهذا ليس خاصاً بالخمر وحده؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما تشمل كل ما هو مسكر ومضر .^٢

2 — إن هذه المسكرات تحرم الإنسان من نعمة العقل والتي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات لكونها مظهر من مظاهر تكرييم الإنسان قوله تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمَنَا نَّيْ إَادَمَ} ^٣

3 — إن الخمر ألم الخائث ومن خلالها تتطلق الفواحش والشرور والمعاصي التي توقيع أصحابها في نار جهنم .

4 — إن المسكرات تعدى على مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن من مقاصدتها حفظ النفس والعقل. والمكسرات تدمر العقل بتقويتها ، كما إنها تؤدي إلى الموت .

5 — " احتلال وظائف الجهاز العصبي المركزي مما يؤدي إلى الدوار وزغالة العينين، وطنين الأذن، كما يؤدي إلى ضعف التركيز والذاكرة، فقدان الشهية للطعام، والتهابات وقرح المعدة، وتلف الكبد وأمراض نقص الغذاء، فقدان الوعي والتسمم الكحولي، الذي يؤدي إلى الوفاة ".^٤

^١ سورة المائدة ، آية (91)

^٢ السرخي ، شمس الدين : المبسوط (24/13) ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة . وابن تيمية تقى الدين احمد الحراني : فتاوى الخمر والمخدرات ، صفحة 25 ، إعداد وتعليق أبو المجد احمد حرك ، دار البشير — القاهرة . الدھلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة (2/187) . دار المعرفة — بيروت .

^٣ سورة الإسراء ، آية (70)

6 – تؤثر على الجهاز الدوري والقلب؛ حيث ينশط القلب، ويقوي الدورة الدموية وما أن يصل إلى درجة الإدمان يكون عرضة لتصلب الشرايين مما يؤدي إلى تلف القلب وقلة مناعة الجسم.²
والأضرار التي تسببها المسكرات كثيرة جداً ذكرت بعضها في المبحث السابق عند الحديث عن أضرار المخدرات .

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الخنزير .

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } .³

ومن حكم تحريم الخنزير ما يلى :

١ - لحم الخنزير تستخبئه الطبائع السليمة؛ لأنّه مخالف لفطرة الإنسان فلا يقربه عاقل، ولا يستحله مسلم لقدراته وننانة لحمه .

2 – أكل لحمه يصيب الإنسان بأمراض كثيرة لا تحمد عقباها، وفي هذا اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس ، وسأذكر بعض الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير :

أ— أثبت الأطباء أنَّ في لحم الخنزير ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة على الإنسان وهي ما تسمى (بالدودة الشريطية) والتي تعيش في فضلات الخنزير على هيئة أكياس، وتنتقل إلى

¹ الجزائري ، محمد داودو : **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة** ، صفحة 153 ، دار مكتبة الهلال – بيروت ، الطبعة الاولى (1993م) . دياب ، عبد الحميد وقرقوز ، احمد : **مع الطب في القرآن الكريم** ، صفحة 147-146 ، مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة الثانية (1982م) .

² الجيلي ، السيد : الإعجاز الطبي في القرآن ، صفحة 121-122 ، دار مكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة الثانية (1985م)

٣ سوره الأعماں ، آیہ (145) .

الإنسان عن طريق أكل لحم الخنزير غير المطهو جيداً ويبلغ طولها من مترين إلى ثلاثة أمتار، وعند وصول البوopiesات إلى المعدة تتحول إلى يرقات تقوم، بدورها بثقب جدار المعدة ومن ثم إلى الدورة الدموية، لتصل إلى جميع أجزاء الجسم وأشدها خطرًا نحو القلب والمخ .¹

يُزعم البعض أن هذه الدودة لم تعد تشكل مصدر خطر على الإنسان لِإمكانية القضاء عليها عن طريق طهو لحم الخنزير جيداً نظراً لكون الحرارة العالية تقضي عليها وتعمل على إبادتها.

ويرد عليهم أن العلم لم يتوصل إلى معرفة آفة واحدة إلا بعد مئات السنين فمن يضمن أنه ليس ثمة آفات متعددة أخرى سيكتشف عنها الطب بعد فترة من الزمن .²

ب) ومن الديدان القاتلة التي توجد في لحم الخنزير الديدان المستدير (الإسكارس)، وهن نوع من الديدان يبلغ طولها 10 بوصة تقريباً وتسمى الدودة السامة؛ لأنها تصل إلى أعضاء الجسم كلها وتسبب أمراضًا كثيرة منها الالتهاب الرئوي إذا وصلت إلى الرئة، وإذا وصلت إلى القصبات الهوائية فإنها تسبب الاحتقان، وقد تؤدي إلى انسداد الأمعاء، وتسبب التهاب البنكرياس الحاد، ومرض الصفراء الانسدادي .³

ج) هناك نوع آخر من اليرقات تعيش في أكياس داخل عضلات الخنزير وتسمى دودة (الترنخيا) عندما تصل هذه اليرقات إلى معدة الإنسان تخرق جدار المعدة، وتتطello مع الدم إلى جميع أجزاء الجسم ، التي تصل إلى العضلات ، وينشأ عنها آلام روماتزمية شديدة .⁴

وقد كتب أحد الأطباء (شوهن يوفي) في كتابه (مشكلة أكل اللحوم) ما معناه أن أكل لحوم الخنازير يؤدي إلى ضعف الذاكرة وتساقط الشعر .¹

¹ عبد العزيز ، محمد كمال : لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ صفحه 12 ، مكتبة القرآن . والقرضاوي : الحال والحرام في الإسلام ، صفحه 45-46 . وقوش ، سليمان : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين ، صفحه 55-56 ، تنقية وتقديم محمد محيي الدين الأصفر ، دار البشير. الجميلي : الإعجاز الطبي في القرآن ، صفحه 115-116 .

² قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين ، صفحه 55-56 .

³ قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير ، صفحه 25 .

⁴ عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟ ، صفحه 12-13 .

1— وقد وجد أن من يأكلون لحوم الخنازير يفقدون الغيرة على المحرمات؛ لأن من طبع الخنزير أنه لا يغار على أنثاه فتنتقل هذه الطبائع إلى من يأكلون لحمه .²

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الميتة .

يقول الله تعالى : {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ أَصْطَرَّ عَيْرَانًا وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ³

ومن حكم تحريم الميتة ما يلي :

1— إن الميتة من الأمور المخالفة للفطرة السليمة لقذارتها، بل إن في أكلها إهانة للكرامة الإنسانية .

2— إن الحيوان الذي يموت حتف نفسه غالباً ما يكون سبب موته علة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام وهذه الأمور تضر بالإنسان وتسبب له المتاعب .

3— إن الحيوان الميت يكون جسمه مسرحاً، ومكاناً جيداً لنمو الميكروبات التي تسبب أمراضاً قاتلة للإنسان والتي لا يقضى عليها بطهو الطعام .

4— إن تحريم الميتة من كمال رحمة الله تعالى بالحيوان؛ لأن تحريمه يتتيح الفرصة للحيوانات والطيور أن تتغذى على هذا الحيوان الميت .

5— تحريم الميتة فيه دعوة للإنسان أن يهتم بالحيوان ويرفق به ويعالجه ولا بد من الأمراض تتناهش فقتله .

¹ قوش : حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير ، صفحة 21-22

² والقرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 46 . عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 14

³ سورة النحل ، آية (115) .

⁴ عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 15 . والقرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، صفحة 44-45

وقد يتسائل بعضهم قائلاً : إن هذه الحكم غير دقيقة لأن الله تعالى أباح لنا أكل السمك والجراد ميتاً فلو كان هذا الكلام دقيقاً لما أبیح لنا أكل السمك والجراد ميتين .

والرد على ذلك ، أن السمك والجراد لا يحتويان على الدم الفاسد الذي يكون في الميّة بالإضافة إلى أن ذبح هذه الأصناف يوقع الناس في الحرج والمشقة بل لا يمكن ذبحها .

المطلب الرابع: الحكمة من تحريم الدم المسفوح .

من المعلوم أن الدم المحرم هو الدم المسفوح ، أما الذي يبقى في العروق فهو ظاهر لصعوبة التحرز عنه .

يقول الله سبحانه وتعالى : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِلَانِهُ رِجْسٌ} .¹

ومن الحكم الظاهر في هذا المجال ما يأتي :

1 – الدم المسفوح مستقدر يعافه الطبع الإنساني السليم .

2 – الدم المسفوح يضر بالصحة ويسبب للإنسان أمراضاً كثيرة جداً .

3 – الدم من أفضل البيئات الخصبة لنمو الميكروبات الضارة في الإنسان وتکاثرها ومما يروى أن علماء البكتيريا إذا أرادوا زرع ميكروب معين قاموا بتغذية الوسط الذي يزرع فيه بالدم .²

¹ سورة الأنعام ، آية (145) .

² عبد العزيز : لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ ، صفحة 15 .

4 – إن وجود الدم بكثرة في أمعاء الإنسان يساعد على إنشاء مركبات نوشادية تؤثر على

المخ، وقد تصل إلى حد فقدان الوعي والدخول في غيبوبة .¹

5 – لمنع إِيذاء الحيوان والاعتداء عليه وتعذيبه حيث إن أهل الجاهلية إذا جاء أحدهم كان يأخذ

شيئاً حاداً فـيجرح الحيوان ويجمع دمه فيشربه .²

المطلب الخامس: الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله تعالى به .

قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} ³

لعل الحكمة هنا تختلف عن سبقاتها وذلك؛ لأن الحكم السابقة معظمها حكم مادية تسبب الأضرار للإنسان أما الحكمة من تحريم ما أهل لغير الله به ومعنى (أهل لغير الله به) أي ما ذكر اسم غير الله تعالى عليه ، فالحكمة هنا دينية محضة وتشمل عدة أمور .

1 – حماية عقيدة التوحيد، ومحاربة الأصنام والوثنية التي كانت تعبد من دون الله تعالى .⁴

2 – إن الله تعالى سخر للإنسان كل ما في الأرض؛ ليتمتع به، ويأكل منه فأحل له الطيبات، وحرم عليه الخبائث، وذلل له الحيوان وأباح له أن يزهق نفسه لمصلحة بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عليه؛ لأن ذكر اسم الله عليه بمثابة إعلان أن هذا العمل – ذبح الحيوان – هو برضاء من الله ، وعند ذكر اسم غير الله تعالى يستحق أن يحرم الإنسان من الإذن الرباني.⁵

¹ المصدر السابق نفسه ، صفحة 15 .

² القرضاوي : *الحلال والحرام في الإسلام* ، صفحة 45 .

³ سورة الأنعام ، آية (121) .

⁴ القرضاوي : *الحلال والحرام في الإسلام* ، صفحة 46 .

⁵ المصدر السابق ، صفحة 46 .

المطلب السادس: الحكم من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " ^{1.}

في هذا الحديث دلالة واضحة على صدق النبي ﷺ من خلال الإعجاز العلمي الموجود في هذا الحديث ، فمن ينظر إلى هذا الحديث للوهلة الأولى يقف مستغرباً ظاناً فيه أنه يخالف الواقع الذي يعيش فيه ، فمن المعلوم أن التراب يجعل الأشياء متسخة فكيف يأمر الحديث بغسلها بالتراب؟! وبقي الحال على ما هو عليه إلا أن تقدم العلم بما يحمله من أدوات متقدمة ليكشف لنا عن سر اختصاص النبي ﷺ التراب في هذا الحديث .

بعد عدة تجارب حول علاقة التراب بداء الكلب وجد أن الكلب مرض من الأمراض يوجد في لعاب الكلب وينتقل إلى الإنسان ، والغريب في ذلك أن هذه الجراثيم مهما غسلت بالماء فلن يذهب بها إلا إذا مسحت بالتراب فإن التراب لا يبقي لها أثراً . ²

ففيروس الكلب شديد التعلق بجدار الإناء وحين يغسل الإناء بالتراب فإن التراب يسحب اللعاب سحباً، ويشفط الفيروس شفطاً بقوة جاذبية مقدارها هو مقدار الفرق في الضغط الازموزي بين السائل (لعاب الكلب) وبين وسط التراب ، وهذه العملية التي تسمى عملية (الإدمصاص) . ³

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 3 – كتاب الطهارة ، 27 – باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (677) ، (132/1)

² رضا ، صالح بن احمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية (841/2) مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى (2001) .

³ الجميلي : الإعجاز الطبي في القرآن ، صفحة 268 – 269.

ومن أعراض هذا المرض الذي يسببه لعاب الكلب تدمير الخلايا والعقد العصبية ، إصابة المريض بالتشنج العصبي ، إصابة العضلات بالضمور والشلل ، تزداد تشنجاته عندما يرى الماء ثم ينتهي هذا المرض بالموت المحقق .¹

فسبحان الله العظيم القائل في كتابه العزيز واصفا النبي ﷺ {وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} .²

الفصل الثالث

مجالات استعمال الخبائث وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : استعمال الخبائث في المطعومات .

المبحث الثاني : استعمال الخبائث في العلاج .

المبحث الثالث : استعمال الخبائث في الزراعة والصناعة .

المبحث الرابع : حكم بيع الخبائث .

¹ الجميلي ، السيد : *أعجاز الطب النبوى فى عالم اليوم* ، صفحه 25-26 ، مطبعة القاهرة الجديدة

² سورة النجم ، آية (3،4) .

المبحث الأول

استخدام الخبائث في المطعومات

خلق الله تعالى الإنسان لهدف سام وهو العبادة، يقول الله تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} ^١ ولا تتحقق هذه العبادة إلا ببقاء الإنسان حي يرزق، وحتى يبقى حيا فقد أوجب الله – سبحانه وتعالى - عليه تناول الحد الضروري من الطعام والشراب لدفع الهلاك عن نفسه من أجل القيام بالواجبات الدينية، لكن الأمر الأهم هو هل يجوز للإنسان أن يأكل أي شيء حتى يحافظ على حياته ؟ أم هو مقيد بأشياء دون أخرى؟.

^١ سورة الذاريات ، آية (56) .

والجواب على ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يحل للإنسان أن يأكل كل شيء إنما قيده بما فيه منفعة له فأحل له أشياء وحرم عليه أخرى، أحل له كل طيب ونافع، وحرم عليه كل خبيث وضار، يقول الله تعالى : {يَتَأْكِلُونَ الْأَنْوَافُ كُلُّهُمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا} ^١ ويقول تعالى : {وَتُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ} ^٢.

وأن المحرم لا يحل إلا عند الضرورة لقوله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَأَغْ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} . ^٣

المطلب الأول: الأشربة المستحبة

الأصل في الأشربة الإباحة لعموم قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^٤.

ولا يحرم منها إلا ما دل الدليل على حرمتها لأن يكون صاراً كالسم لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا مَا يَدِيكُ إِلَى التَّهْلِكَةِ} ^٥. أو يكون نجساً كالدم المسقوط والبول أو يكون مسكوناً مذهباً للعقل

^١ سورة البقرة ، آية (168) .

^٢ سورة الأعراف ، آية (157) .

^٣ سورة الأنعام ، آية (145) .

^٤ سورة البقرة ، آية (29) .

^٥ سورة المائدة ، آية (90) .

كالخمر والمدرات لقوله تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

¹ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَأَجْتَنَبُوهُ} .

والتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي من التعبير بتحريم الشرب؛ لأن تحريم الشرب لا يتناول النهي عن التعامل به كالبيع والشراء، أما الأمر بالاجتناب فهو تحذير من التعامل به في جميع الوجوه بما في ذلك الشرب وغيره².

المطلب الثاني : الأطعمة المستحبة

يقول الله - سبحانه وتعالى - : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَأَعْ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ³

ويقول - سبحانه وتعالى - : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا نُحَلَّ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَرْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} ⁴

فالآيات الكريمة السابقة تحرم على الإنسان أنواعا من الأطعمة التي كانوا يستحلونها في الجاهلية ، كالميته ، والدم ، ولحم الخنزير ، وغيرها لحكم اقتضت هذا التحريم ⁵ ، ذكرت بعضها في نهاية الفصل السابق عند الحديث عن الحكمة من تحريم الخبائث .

¹ الخن والبغاء والشرجي : الفقه المنهجي (76/3) .

² سورة الأعاصم ، آية (145)

³ سورة المائدة ، آية (3) .

⁴ سورة المائدة ، آية (3)

⁵ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (116/7)

فالميّة حرّمها الله - سبحانه وتعالى - تحرّيماً مطلقاً بعینها ، باستثناء ميّة السمك والجراد^١

**لقوله م : " أحلت لكم ميتان ودمان . فأما الميتان
فالحوت والجراد . وأما الدمان فالكبش والطحال ".^٢**

**فكل طعام وضع فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة ؛ فإنه ينجز بحصوله فيه ، ولا
يحل استعماله.^٣ لذلك لا يجوز استخدام الميّة في المطعومات ؛ نظراً لكونها من الخبائث التي
نهى عنها الله - سبحانه وتعالى - لما ينتج عنها من أضرار .**

**وكذلك الدم المسفوح : فقد اتفق العلماء على أنه حرام نحس لا يؤكل ولا ينفع به .^٤
وما يبقى داخل العروق في الذبيحة يجوز أكله لصعوبة إزالتها والتحرّز منه. فلو وقع شيء من
الدم في الطعام وكان الدم قليلاً ثم غلا جاز أكل ما فيها ؛ لأن النار تحيل الدم . وإن كان كثيراً
لم يجز أكل ما وقع فيه.^٥**

**ولحم الخنزير : فقد اتفقت الأمة على حرمة أكله وفائدة في ذكر اللحم دون باقي الأجزاء
أنه يذبح من أجل لحمه في الغالب^٦ وقد أثبت الطبع أن الخنزير مليء بالأضرار والفيروسات
القاتلية ، لذلك فلا يجوز أكل الطعام الذي يحتوي على لحم الخنزير ، أو دهنه ، أو أي جزء من
أجزائه .**

^١ ابن العربي : **أحكام القرآن** (52/1) . والجصاص : **أحكام القرآن** (107/1)

² سبق تخرّيجه صفة (39).

³ الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المتوفى سنة (460هـ) : **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی**
صفحة (588) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى (1970م)

⁴ ابن العربي : **أحكام القرآن** (53/1) . والجصاص : **أحكام القرآن** (123/1) والطبری : **جامع البيان** (51/8)

⁵ الطوسي : **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی** ، صفة (588)

⁶ ابن العربي : **أحكام القرآن** (54/1) وانظر والجصاص : **أحكام القرآن** (124/1) والكلبي ، محمد بن أحمد بن
بن جزى : **كتاب التسهيل لعلوم التزير** (68) . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة (1973م)

وما أهل لغير الله به — الذبيحة التي يذكر اسم غير الله عليها — فإذا فعل ذلك حرمت الذبيحة وأصبح لا فرق بينها وبين الميتة ومثل ذلك ما ذبح على النصب كما كان العرب يفعلون .¹
والنصب : حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويدبحون عليها .

أما المنخقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما أكل السبع فحكمها حكم الميتة وذلك لخروج روحها دون ذكاة صحيحة . وجاء تحريمها بعد أن استحلها أهل الجاهلية ، فقد ورد أنهم كانوا يأكلون ما تبقى من الحيوانات التي يأكل منها السبع .²

فكل ما حرم الشارع أكله أو شربه لا يجوز تناوله أو استخدامه في صنع طعام أو شراب كالخمر وسائر المسكرات وكذا الميتة والدم ولحم الخنزير إلا لضرورة متينة دفعاً للهلاك عن نفسه .³

ونذكر الحنبلية والمالكية أنه ليس للمضرر الشبع من المحرم ؛ لأنه محرم في الأصل ، وأجيزة للضرورة فلا يجوز الزيادة عليه ، ونذكر جواز تزويد المضرر من المحرم إن خافت الحاجة إن لم يتزود وذلك لعدم وجود ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورتها وقضاء حاجتها ولا يحل له الأكل منها إلا إذا عادت الضرورة له مرة أخرى.⁴

¹ الجصاص : أحكام القرآن (125/1) .

² المنخقة : التي تخنق بحبل أو بغيره بقصد أو بغير قصد .

الموقوذة : التي تقتل ضرباً بالخشب أو بالحجر ومنه المقتول بقوس البندق .

المتردية : الساقطة من جبل أو بئر أو أي مكان مرتفع .

النطحية : الشاة تتطحها الأخرى بقرونها فتموت .

وما أكل السبع : التي يأكلها حيوان مفترس . انظر ابن العربي ، أحكام القرآن (538/2—539).

³ الجصاص : أحكام القرآن (127—130) . وابن تيمية ، البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر الحراني المتوفى سنة (652هـ) : المحرر في الفقه (386/2) . ومعه النكت والفوائد السننية لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنفي المتوفى سنة (763هـ) تحقيق محمد إسماعيل واحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الاولى ، 1999م) . والشوکانی : فتح القدير (11/2) . والشرباصي : يسألونك في الدين والحياة (283/2) . الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، صفحة (588) .

⁴ البهوي : كشف القاع (196/6) . والقرافي : الذخيرة (397/3) .

المبحث الثاني

استخدام الخباث في العلاج

الإنسان خليفة الله - سبحانه وتعالى - في الأرض ؛ لذا يجب عليه أن يقوم بأعمال الخلافة على الوجه الأكمل الذي يرضيه الله - سبحانه وتعالى - ولا يتأتى له ذلك إلا إذا كان يتمتع بالصحة الجيدة .

وقد اعتبر الفقهاء أنه من الواجب على المسلم أن يتداوى ، وقد ورد في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " .¹

والأدوية منها ما يصنع من مواد ظاهرة وهذا جائز استعماله بلا خلاف، ومنها ما تكون من مواد غير ظاهرة، أو يدخل في تركيبها مواد خبيثة وهذا مختلف فيه .

المطلب الأول: حكم التداوي بالخمر
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .

القول الأول :

عدم جواز التداوي بالخمرة مطلقا وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية .²

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها :

(1) قوله تعالى : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} .³

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الخمرة بالرجس . وأمر باجتنابها ، والاجتناب أبلغ من التحرير لأنه يشمل كل أحوالها كاللبيع والشراء والتداوي وغيره .⁴

¹ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 75 كتاب الطب ، 1—باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم (5740) ، (1179/3) .

² السرخسي : المبسوط (24/9) . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (228/5) . والكتشناوي : أسهل المدارك (47/1) . والباجي : المنتقى (141/3) . والرملي : نهاية المحتاج (242/1) . والنwoyi : المجموع (50/9)

والبهوتى : الروض المربع ، صفة 449 . والبهوتى : شرح منتهى الارادات (358/3)

³ سورة المائدة ، آية (90) .

⁴ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (287-288/6)

1) ما روي أن طارق بن سويد الجعفي سأله النبي ﷺ عن الخمرة كدواء فقال عليه الصلاة

والسلام : " إنه ليس بدواء ولكنه داء ".¹

ووجه الاستدلال : أن النص صريح في الحكم على الخمرة بأنها داء ومرض وليس دواء

فيحرم التداوي بها وهذا الحكم من النبي ﷺ وهو أعلم منا بهذه الأشياء ؛ لأنه مبلغ عن

ربه – سبحانه وتعالى – والله سبحانه وتعالى هو الذي قدر الداء والدواء .²

القول الثاني :

جواز التداوي بالخمرة . وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية في روایة عنهم وبعض

الحنبلية .³

واستدلوا على قولهم بما يأتي : –

قوله تعالى : {وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ} .⁴

ووجه الاستدلال : أن ما اضطر إليه الإنسان غير محرم عليه لحاجته الماسة إليه كمن
غُصَّ بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها ، فيجوز التداوي بها بالقدر الذي لا يسكن كافية
النجاسات .⁵

الترجيح :

¹ رواه مسلم : صحيح مسلم ، 37 – كتاب الأشربة ، 3 – باب تحريم التداوي بالخمر ، حديث رقم (5256) ، (868/2).

² الكاساني : بدائع الصنائع (113/5) . وابن رشد : بداية المجتهد (476/1) . والشربيني : مقني المحتاج (247/4) . وابن الملقن : عجلة المحتاج (1658/4) .

³ مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي (153/13) .

⁴ سورة الأنعام ، آية (119) .

⁵ الشربيني : مقني المحتاج (247/4) . و القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (72/7) .

والذي أرجحه – بعد عرض آراء العلماء في حكم التداوي بالخمرة – القول الأول والذي ينص على عدم جواز التداوي بالخمرة وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد وصف الله – سبحانه وتعالى – الخمر بالرجس وأمرنا أن نجتنبه ، واجتنابه يقتضي حرمة استخدامه كالبيع والتداوي وغيره . أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ بين لنا أن الخمر داء بحد ذاته وليس دواء وهو الذي لا ينطوي عن الهوى فهو أعلم بحالنا وبما يصلح لنا .

وأما استخدامها لضرورة إزالة الغصة والعطش الشديد في حال عدم وجود غيرها فأرى جوازه لضرورة المحافظة على النفس .

المطلب الثاني: حكم التداوي بالم مواد المخدرة غير الخمر
اختلاف الفقهاء في حكم التداوي بالم مواد المخدرة على قولين :
القول الأول :

جواز استعمال المخدرات في العلاج إذا كان قليلاً لا يذهب العقل وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنبلية . أما ما أذهب العقل من المخدر فلا يجوز تعاطيه للتداوي .¹

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي : —

قول النبي ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " .²
ووجه الاستدلال : أن الحديث الشريف ينفي أن يكون في المحرم شفاء والمخدرات محرمة لذا لا يجوز استخدامها في العلاج أما ما لا يذهب العقل فيجوز للضرورة.

القول الثاني :

¹ ابن عابدين : رد المحتار (42/4) . والصاوي : بلغة السالك (18/1) . والماوردي : الحاوي الكبير (15/15) . والبهوتى : كشف القناع (2/76) و (3/155) و (15/178) .

² رواه البخاري ، صحيح البخاري ، 74—كتاب الأشربة ، 15—باب شراء الحلواء والعسل ، رقم الحديث (5674) ، (3/1167).

عدم جواز التداوي بالمخدرات وهو قول بعض الحنبلية ولم يجيزوا شربه لعطله أيضا إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها فيجوز .¹ وقد استدلوا على منع التداوي بها ، لأن في إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها وذلك داع إلى شربها .²

ووجه الاستدلال : أن التداوي بالمخدرات حرام لقطع دابر مروجيها الذين يبررون صناعتها وبيعها بحجة استخدامها في العلاج .

الترجح

والذي أرجحه بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم في حكم استخدام المواد المخدرة كدواء هو الرأي الأول الذي ينص على جواز استخدامها في العلاج بالمقادير الطبية المسموح بها إذا كان قليلا لا يذهب العقل ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنبلية ، وأرى كذلك جواز استخدامها بالكمية المذهبة للعقل في بعض الأحيان كالبنج للضرورة والحاجة الماسة إليها وخصوصا في العمليات الجراحية فاستخدامها يخفف عن المرضى الكثير من العناء والمشقة ويساعد في إنجاح العمليات الجراحية .

المطلب الثالث: حكم استخدام الخبائث غير المسكره والمخدرا في العلاج .

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخبائث – غير المسكره والمخدرا – كالدم والبول والميئنة على قولين :

القول الأول :

جواز التداوي بالخبائث والنجاسات وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية .³

واشتربطوا لجواز التداوي بها ثلاثة شروط :¹

¹ البهوي: كشف القناع (3/155). والمرداوي: الإنصاف (10/208).

² ابن تيمية: أحكام الطهارة، صفحة 80-81.

³ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (5/228). والجعلي: سراج السالك (1/56). والشرقاوي: حاشية الشرقاوي (2/450). والنwoyi: المجموع (9/50) - (51). والبهوي: كشف القناع (2/76). والمرداوي: الإنصاف (1/320).

الأول : وجود خطر حقيقي على حياة الإنسان في حال عدم تناول هذا الدواء .

الثاني : أن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه . فإن وجد غيره من المباح فلا يجوز استخدام الدواء الخبيث .

الثالث : أن يخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه .

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي : —

أولاً : قوله تعالى : {وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ} ^٢

ووجه الاستدلال : أن هذه الأشياء تجوز للضرورة والحاجة الماسة ، أما في غير الضرورة فلا تجوز ، كمن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها ، فإن وجد غيرها لم يجز . ^٣

ثانياً : ما روى عن أنس - رضي الله عنه - قال : " قدم قوم من عكل وعرينة فاجتروا بالمدينة . فأمرهم النبي ﷺ بـلـقـاح . وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ". ^٤

ووجه الاستدلال : إذا كان المحرم طريقة للعلاج ولا يوجد شيء يسد مسده فيجوز التداوي به ، ولو لم يجز لما أمر النبي ﷺ قوم عكل وعرينة بالتمادي بالخائث كالبول .

القول الثاني :

عدم جواز التداوي بالمحرمات كالميته والخنزير ، وهو قول بعض الحنفية ، والمشهور عن المالكية ، ورواية عن الشافعية ، وبعض الحنبلية . ^٥

^١ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (228/5) . والشريبي : مغني المحتاج (131/1) . والكتوهجي : زاد المحتاج (75/1) . والبهوتى : كشاف القناع (76/2) و (155/3) .

² سورة الأنعام ، آية (119) .

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (72/7) .

⁴ سبق تخرجه صفة (25)

⁵ الكاساني : بدائع الصنائع (1/61-62) . والباجي : المنتقى (141/3) . وابن العربي : أحكام القرآن (59/1) . والماوردي : الحاوي الكبير (170/15) . والبهوتى : كشاف القناع (155/3) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي : -

أولاً : ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ " .¹

ووجه الاستدلال : أن الحديث الشريف ينفي أن يكون في المحرم شفاء ، والنجاسات من المحرمات فلا شفاء فيها .

ثانياً : قوله تعالى : { وَبَحْلُلُ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِّثَ} .²

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم على الإنسان الانتفاع بالخبائث ويشمل التداوي ولهذا فلا يجوز التداوي بها .³

ثالثاً : قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} .⁴

ووجه الاستدلال : أن عموم هذه الآية يمنع استخدام الميتة والدم في أي شيء باستثناء حالة الضرورة لكون الضرورات تبيح المحظورات .⁵

¹. سبق تخریجه صفة (83).

² سورة الأعراف ، آية (157)

³ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (217/2)

⁴ سورة المائدة ، آية (3)

⁵ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (217/2)

المبحث الثالث

استخدام الخبائث في الزراعة والصناعة

المطلب الأول: استخدام الخبائث في الزراعة

فرع : حكم سقي المزروعات وتسميدها بالنجاسات

خلق الله — سبحانه وتعالى — الإنسان ليكون خليفة في الأرض لعمارتها وإصلاحها والاستفادة

من خيراتها بالطرق المشروعة التي يرضى عنها الله — عز وجل — قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رُّوكَ لِلْمَلِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيفَةً^١} وقال تعالى : {يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ^٢} .

وقد أنعم الله — سبحانه وتعالى — على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى لقوله تعالى : {وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ^٣} ومن ضمن هذه

النعم المزروعات كالأشجار والنباتات حيث أباح الله — عز وجل — للإنسان أن يأكل من أصناف المزروعات ما شاء في حدود ما أباحه الله تعالى .

ومن المعلوم أن كثيرا من المزارعين يلجأون إلى استخدام الأسمدة بأنواعها: الكيماوية والطبيعية كأرواح الحيوانات ، وربما يقوم آخرون بسقي المزروعات بالمياه النجسة فيمتصها النبات وينتفع بها ويخرج الثمر . والسؤال . هل يجوز الانتفاع بثمار المزروعات التي تسقى بالمياه النجسة أو تسمد بالأسمدة الخبيثة ؟ .

^١ سورة البقرة ، آية (30)

^٢ سورة البقرة ، آية (168)

^٣ سورة إبراهيم ، آية (34)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، ورواية عن المالكية ، والشافعية ، وهو قول جمهور الفقهاء إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها لا تحرم ،
ولا يكره أكلها وتكون ظاهرة العين .¹

قال الحنفية : " زروع سقيت بالنجاسات فإنها لا تحرم ولا يكره أكلها ".²

ويقول المالكية : " يجوز الانتفاع بالشيء المنتجس من الطعام وغيره بأن يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ".³

ويقول الشافعية : " والزرع النابت على نجاسته ظاهر العين ويظهر ظاهره بالغسل ، وإذا سنبل فحبه ظاهر بلا غسل ، وكذا الفتاء ونحوها ، وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها ".⁴

واستدلوا بما يلي :

إن المحكوم بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محكوما عليه بالنجاست كالعذرنة تستحيل ترابا فقد صار شيئا آخر وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعا لتغير أصله وصفته .⁵

القول الثاني :

ذهب الحنبلية ورواية ثانية للمالكية إلى القول بأن المزروعات إذا سمدت أو سقيت بالنجاسات كروث الحيوانات ومياه المجاري فإنها تنجس ويحرم أكل ثمارها .⁶

¹ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (4/172) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (1/97) . والخطيب الشربini : مقyi المحتاج (1/134) .

² الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (4/172) .

³ الدردير : شرح القطب الشهير (1/22) .

⁴ الخطيب الشربini : مقyi المحتاج (1/134) .

⁵ ابن الهمام : شرح فتح القدير (1/200) . والشوکاني: السیل الجرار (1/52) .

⁶ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1/218) . وابن مفلح: الفروع (1/88) .

يقول المالكية : " فلا يجوز الانتفاع بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى

¹ لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا تعلف البهائم النجاسات ."

يقول الحنبلية : " وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر يحرم وينجس بذلك " ² واستدلوا

بما يأتي :

قال تعالى : { وَتُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَتُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ } . ³

ووجه الاستدلال : أن النجاسات من الخبائث ، والله — سبحانه وتعالى — حرم الخبائث ، فلا يجوز

⁴ الانتفاع بها إلا للضرورة ، والضرورة هنا منتفية فيحرم الانتفاع بها .

الترجح

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء الفقهاء — في حكم المزروعات التي تسمد أو تسقى بالنجاسات الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء ، والذي ينص على أن المزروعات إذا سمت أو سقيت بالنجاسات فإنها لا تحرم ولا تكره ، وتكون طاهرة العين ، وبالتالي فإنه يجوز الاستفادة من هذه المزروعات ومن ثمارها الناتجة عنها ؛ لعدم وجود آثار النجاسة فيها .

أما إذا أصابت النجاسة الثمار بعد نضجها ؛ فإنها تتجمس ، ويجب غسلها لتجاوز الانتفاع بها أما إذا تغلغلت النجاسة إلى أعماقها ويصبح من الصعب غسلها فلا تطهر ، ولا يجوز أكلها ، والثابت أن أوصاف النجاسة لا تصل إلى الثمار التي تسقى بالنجاسات ؛ لاستحالة هذه النجاسات ، وتغير وصفها ، والمحكوم بنيجاسته إذا استحال إلى شيء آخر غير الشيء الذي كان محکوما عليه بالنجاسة فقد صار شيئا آخر ، وبالتالي فإن حكمه يتغير تبعا لتغير أصله .

¹ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (1/218).

² الدهوتي : كشف القناع (6/194).

³ سورة الأعراف ، آية (157).

⁴ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (7/300).

المطلب الثاني: استخدام الخبائث في الصناعة

للصناعة أهمية كبرى في حياة المجتمعات ؛ فهي التي تسهم في تحقيق الرفاهية والتقدير للإنسان، ولهذا كان لا بد من إعمال الفكر الإنساني من أجل تطوير سبل الصناعات لتحقيق تلك الأهداف .

ولهذا فمن الممكن أن يلجأ الإنسان الصانع إلى استخدام مواد خبيثة في صناعته، فينتج منها ما يفيد الإنسان في حياته، الأمر الذي يدفع فقه الواقع إلى بيان الحكم الشرعي في ذلك . ولكن لا بد من الاستفادة من أفكار العلماء السابقين قدر الإمكان، وبعد ذلك البحث في أقوال العلماء في العصر الحديث من أجل الوصول إلى نتيجة تتناغم مع روح الفقه الإسلامي الواقعي الذي يهدف إلى تيسير حياة الإنسان المسلم مع مراعاة النصوص الثابتة ذات المدلولات العامة .

الفرع الأول : حكم استخدام الزيت المتجمس في صناعة الصابون

لو استخدم الزيت النجس في صناعة الصابون هل يحكم بطهارته أم لا ؟ وهل يجوز لنا الاستفادة من الصابون الذي ينتج عن هذا الزيت ؟.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى القول بأن الزيت النجس إذا استخدم في صناعة الصابون فإنه يطهر، ويجوز الاستفادة منه في المجالات المختلفة¹.

يقول الحنفية : "ويظهر زيت تجمس يجعله صابونا كما عليه الفتوى لعموم البلوى " .²

يقول المالكية : "يجوز الانتفاع بالشيء المتجمس ،..... ويعمل من الزيت المتجمس صابونا، وغير ذلك " .³

¹ داماد أفندي : مجمع الأئم وألقاب الأئم (51/1). والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (218/1).

² الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1)

³ الدردير : شرح القطب الشهير (22/1)

واستدلوا على قولهم بالاستحالة وهي انقلاب عين المادة، وتغير صفاتها وخصائصها وزوال الوصف المرتب عليها. بمعنى أنها تصبح شيئاً آخرً¹، وبالتالي فإن حكمها يتغير تبعاً للتغير أصلها ووصفها . وكذلك استدلوا بعموم البلوى .

القول الثاني :

ذهب أبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنبلية إلى القول بأن الزيت النجس إذا استخدم في صناعة الصابون فإنه يبقى نجساً على حاله ولا يطهر .²

يقول الشافعية : " وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رماداً لم يطهر؛ لأن نجاستهما لعينهما "³ ومعنى ذلك أن عين المادة تبقى نجسة ولو تغير وصفها وانقلب عينها .

ويقول الحنبلية : " والزيت إذا تجسس وعمل منه الصابون يبقى على نجاسته ؛ فإن لم يستحل يعفى عن يسيره ".⁴

واستدلوا بأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجهه ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحالة ؛ لأن نجاسته لعينه .⁵

والخلاصة فالذين يقولون بظهور الصابون المصنوع من الزيت النجس يؤمنون بمبدأ الاستحالة – وهو تغير أوصاف الشيء عن حالته الأصلية – أما الذين يقولون بنجاسته فهم لا يؤمنون بمبدأ الاستحالة .

¹ الطھطاوی : حاشیة الطھطاوی (159/1) . داماد أفندي : مجمع الأئھر وملتقى الأبحر (51/1)

² داماد أفندي : مجمع الأئھر وملتقى الأبحر (51/1) . والرملي : نهاية المحتاج (247/1) . والمداوی : الإنصال (302/1) .

³ الشیرازی : المھدب (55/1)

⁴ ابن مفلح : الفروع (241/1)

⁵ داماد أفندي : مجمع الأئھر وملتقى الأبحر (51/1) .

الترجح :

والذي أرجحه — بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة — القول الأول وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والذي ينص على جواز الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس وذلك ؛ لأن الزيت النجس إذا صنع منه الصابون فإن عين المادة تكون قد انقلبت ،

وأوصافها تغيرت، بمعنى أنها تصبح شيئا آخر ، وإذا تغيرت عين المادة وأوصافها وخصائصها فإن حكمها يتغير تبعاً لذلك .

ملاحظة : لا بد من التنويه إلى أن الخلاف الذي سلف في حكم الاستفادة من الصابون المصنوع من الزيت النجس ينطبق على حكم الاستفادة من الملح المأخوذ من المملحة التي يسقط فيها ميّة ويتحول إلى ملح .

يقول الحنفية : " لو استخدم زيت نجس في صناعة صابون يحكم بطهارته، ومثل ذلك يحكم بطهارة حمار وقع في المملحة فصار ملحاً ؛ لأنقلاب العين " .¹

ويقول الشافعية : " ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقاً ولا بالاستحللة، كميّة وقعت في ملاحة فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً إلا شيئان الخمر إذا تخللت والجلود إذا دبّغت ".²

الفرع الثاني : حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات

جرت العادة عند الناس في القديم استخدام روث الحيوانات في صناعة الخبز ، وما زال الكثير من الناس في هذه الأيام يستخدمون الطريقة نفسها في طريق صناعة الخبز فيما يسمى بالطابون أو الفرن ، وبالتالي فلا بد من بيان الحكم الشرعي لأكل الخبز المخبوز باستخدام النجاسات نظراً لتردد مثل هذه الأسئلة على ألسنة الكثير من الناس .

¹ داماد أفندي : مجمع الأئمّة وملتقى الأبحاث (51/1)

² الرملي : نهاية المحتاج (247/1) .

اختلف الفقهاء في حكم أكل الخبز المخبوز باستخدام الزيل على قولين :

القول الأول :

يجوز أكل الخبز المخبوز بالنجاسات كالروث، وعظام الميّة، وغيره ، وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة .^١

يقول الحنفية : "يفتى بجواز الخبز في التتور الذي رش بماء نجس ".^٢

ويقول المالكية : "يرخص في الخبز المخبوز بالزيل؛ لعموم البلوى، ومراعاة لمن يرى أن النار تُطهر، وأن رماد النجس طاهر ".^٣

ويقول الشافعية : "ويجوز إيقاد عظام الميّة غير الآدمي تحت القدور، وفي التنانير

وغيرها".^٤

واستدلوا على قولهم بما يأتي : -

عموم البلوى به، ومراعاة لمن يرى أن النار تُطهر، وأن رماد النجس طاهر .^٥

القول الثاني :

عدم جواز الأكل من الخبز المخبوز بالنجاسات، وهو رواية ثانية عن الحنابلة.^٦

واستدلوا على قولهم : بأن النار لا تُطهر ، وأن رماد النجس غير طاهر .

^١ الطحطاوي : حاشية الطحطاوي (159/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (93/1) . والنوى : المجموع (243/1) . والمرداوى : الإنصال (302/1) .

^٢ الطحطاوى : حاشية الطحطاوى (159/1) .

^٣ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (93/1)

^٤ النوى : المجموع (243/1)

^٥ الطحطاوى : حاشية الطحطاوى (159/1) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (93/1)

^٦ المرداوى : الإنصال (302/1) .

الترجح :

والذي أرجحه القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، والذي ينص على جواز الأكل من الخبز المخبوز بالنجاسات، كالروث، وغيره؛ وذلك لعموم البلوى به ، بالإضافة إلى أن هذه النجاسات تَطْهُر بالإحراق .

الفرع الثالث : حكم دباغة جلود الحيوانات

خلق الله — سبحانه وتعالى — الإنسان ليطبق حكم الله تعالى في الأرض ، فسخر له كل ما في الأرض لينقع به على النحو الذي لا يغضبه — عز وجل — ومن ضمن ما خلق الله — سبحانه وتعالى — للإنسان لينقع به الحيوانات ، والتي تعتبر دورها من أهم وسائل انتفاع الإنسان ، فمن هذه الحيوانات ما يعتبر وسيلة غذاء للإنسان ، فيأكل من لحمها كالأنعام، وكثير من أصناف الطيور ، يقول الله تعالى : {وَمِنْ أَنْعَمِ حَمْوَلَةَ وَقَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّقِعُوا خُطُوطِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} ¹ .

ومنها ما يعتبر وسيلة نقل للإنسان ليركب عليها وينقل من مكان إلى آخر ، ويحمل عليها أمتنته التي لا يستطيع حملها يقول الله — عز وجل — : {وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٢﴾ وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِلَى الْمَدِيرِ لَمَّا تَكُونُوا نَاهِيَهُ إِلَّا شِقَّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾} ².

فكثير من الصناع في هذه الأيام يستخدمون جلود الحيوانات في صناعة الملابس الفاخرة والأحذية الثمينة ، والتي تشتري بأغلى الأثمان نظراً لكونها مصنوعة من الجلد الطبيعي ،

¹ سورة الأنعام آية (142) .

² سورة النحل آية (8-5)

والتي يستخدمها الإنسان لفترات طويلة قبل أن تتلف، فما الحكم الشرعي في استخدام جلود الحيوانات في الصناعات؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

و قبل أن أجيب عن هذا السؤال لا بد من معرفة مفهوم الدباغة، وحكم دباغة الجلود، وأقوال العلماء في ذلك، و هل تطهر الجلود كلها بالدباغة؟.

الدباغة : إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .¹

اختلف الفقهاء في حكم دباغة جلود الحيوانات على أقوال وهي على النحو الآتي : -

القول الأول : عدم طهورية جلود الميّة بالدباغ بمعنى أن الدباغ لا يؤثر في الجلود ، فجلد الميّة نجس دبغ أو لم يدبغ، وهو رأي جمهور المالكية وأحمد بن حنبل في الراجح عنده.²

يقول المالكية : " والجلد من حي أو ميت كذلك نجس ولو دبغ، ولا يصلى به أو عليه لنجاسته ".³

ويقول الحنبلية : " لا يطهر جلد الميّة بالدباغ، وهذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب ".⁴

و استدلوا على قولهم بما يلي :

1) قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }⁵

ووجه الاستدلال : أن الآية القرآنية عامة في تحريم كل أجزاء الميّة، ومن ضمنها الجلد .⁶

¹ الجرجاني ، علي بن محمد الشريفي : التعريفات ، صفحة 108 ، مكتبة لبنان – بيروت .

² مياراة : الدر الثمين (1/86) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (1/89) . والمرداوى : الإنصاف (1/86) . وابن نعيم : مجموعة الفتاوى (21/53) .

³ الصاوي : بلغة المسالك (1/20) .

⁴ المرداوى : الإنصاف (1/86) .

⁵ سورة المائدة ، آية (3) .

⁶ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (2/217) .

¹ قوله ﷺ : " أَن لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمِيَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ " .²

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهي الصحابة الكرام عن الانتفاع من جلود الحيوانات بعد أن كان جائزا ، دون أن يخصص ما إذا كان هذا النهي قبل الدباغ أو بعده .²

القول الثاني :

تطهر جميع جلود الميّة بالدباغة باستثناء الكلب والخنزير والمتوارد منها أو من أحدهما، وهو رأي الشافعية ومحمد بن الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل . وذكر الشافعية " أن كل حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه، فيطهر جلده بالدباغ " .³

يقول الشافعية " ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحلال إلا شيئاً : أحدهما جلد الميّة إذا دبغ، والثاني الخمر إذا استحللت بنفسها خلاً فتطهر بذلك " .⁴

واستدلوا على قولهم بما يلي :

- (1) أن الكلب والخنزير نجسا العين وبالتالي فإن الدباغة لا تؤثر فيهما .
- (2) ذكر الشافعية أن الدباغ يحفظ الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة؛ لأن الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ، والحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ .⁵

(3) إن النبي ﷺ وجد شاة ميّة لم يمونه – رضي الله عنها – فقال : " هلا أخذوا إها بها فدبغوه فانتفعوا به ؟ " فقالوا : يا رسول الله إنها ميّة .

قال : " إنما حرم أكلها "¹

¹ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميّة ، حديث رقم (4127)، صفحة (615–616) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

² العظيم أبادي ، عون المعبد شرح سنن أبي داود (228–229) / (7) .

³ داماد أفندي : مجمع الأئمّة وملتقى الأئمّة (1/26) . والشيرازي : المهدب (1/17) . والحسني : كفاية الأخيار (21/29) . والمرداوي : الإنصاف (1/87) . وابن تيمية : مجموعة الفتاوى (21/53)

⁴ الشيرازي : المهدب (1/55) .

⁵ الشيرازي : المهدب (1/17) . وابن الملقن : عجاله المحتاج (1/127) .

ووجه الاستدلال : أن الحيوان الذي يكون طاهرا حال حياته يجوز دباغة جلده، والانتفاع منه، بدليل الشاه الوارد في الحديث، فهي طاهرة حال حياتها، فأجاز لهم النبي ﷺ الانتفاع بجلدها .

أن القاعدة عند الشافعية " أن كل حيوان طاهر حال حياته ونجس بالموت تعمل الدباغة فيه فيطهر جلده بالدباغ " .²

ووجه الاستدلال : أن الكلب والخنزير نجسا العين عند الشافعية حال حياتهما وبعد موتهما، ولا فرق في ذلك ، فلا ت العمل الدباغة فيما ، لمخالفتهما للقاعدة .

القول الثالث :

جميع جلود الميّة تطهر بالدباغة دون استثناء ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.³ وعلى هذا القول فإن جلد الكلب والخنزير يطهر بالدباغة كغيره من جلود الحيوانات الأخرى .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

— قول النبي ﷺ : " أَيْمَا إِهَابَ دَبْغَ فَقَدْ طَهَرَ " .⁴

ووجه الاستدلال : أن هذا الحديث النبوى الشريف عام في جواز دباغة جلود الحيوانات دون تقييد .

ويرد على قول أبي يوسف أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة وإنما ؛ لأن نجس العين فتساوى وجود الدباغ و عدمه .⁵

¹ رواه ابن ماجة ، سُنن ابن ماجة ، باب ليس جلود الميّة إذا دبغت ، حديث رقم (3610) ، صفحة (601) قال عنه الألباني حديث صحيح .

² الشيرازي : المهدب (17/1) . وابن الملقن : عجلة المحتاج (127/1)

³ الكاساني : بداع الصنائع (86/1) .

⁴ رواه ابن ماجة ، سُنن ابن ماجة ، باب ليس جلود الميّة إذا دبغت ، حديث رقم (3609) ، صفحة (601) قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁵ الكاساني : بداع الصنائع (86/1) .

القول الرابع :

تطهر جميع الجلود بالدجاج باستثناء جلد الآدمي وجلد الخنزير، وهو رأي جمهور الحنفية خلافاً

¹ لأبي يوسف ومحمد .

يقول الحنفية : " كل إهاب دبغ فقد طهر ، وجازت الصلاة فيه والوضوء منه ، إلا جلد الخنزير

² والآدمي " .

واستدلوا على قولهم :

³ قوله ρ : " أيماء إهاب دبغ فقد طهر " (1)

ونكروا أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث القائل : " أن لا تستمتعوا

من الميتة بإهاب ولا عصب " ⁴ وذلك ، لأن الحديث الثاني اسم لغير

⁵ المدبوغ .

ووجه الاستدلال : أن الحديث الأول عام في جواز دباغة الجلود دون تقدير حيوان على آخر ،
ولا تعارض بين الحديثين وذلك ، لأن النهي في الحديث الثاني عن الانتفاع من الجلود خاص
بالجلود قبل الدجاج ، أما بعده فالحكم مختلف لكون الدباغة عليه في إزالة النجاسة عن الجلود .⁶

(2) الآدمي يحرم الانتفاع بأجزائه ؛ لأنه مكرم من عند الله تعالى لقوله تعالى : {ولَقَدْ

² كرَّمَنَا فِي ءادَمَ} ¹ أما الخنزير فلكونه نجس العين عند الحنفية .

¹ المرغيناني : *الهداية* (20/1) . و داماد أفندي : *مجمع الأئمَّه وملتقى الأبحُر* (26/1) .

² المرغيناني : *الهداية* (20/1) . و ابن الهمام : *شرح فتح القيمة* (92/1) .

³ سبق تخریجه صفحة (103) .

⁴ سبق تخریجه صفحة (95) .

⁵ المرغيناني : *الهداية* (20/1) . و داماد أفندي : *مجمع الأئمَّه وملتقى الأبحُر* (26/1) .

⁶ داماد أفندي : *مجمع الأئمَّه وملتقى الأبحُر* (27/1) . والكاساني : *بدائع الصنائع* (26/1)

القول الخامس :

يظهر بالدجاج ما يباح بالذكاء، وبذلك فلا تطهر جلود السباع وهو رأي طوائف من فقهاء الحديث، ورواية عن الحنابلة.³ ومعنى ذلك أن جلد مأكل اللحم هو الذي يطهر دون غيره.

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ— قول النبي ﷺ : " ذكاة الميتة دباغها ".⁴

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين لنا أن دباغة الجلود يكون بذاتها، فالذكاة تقوم مقام الدباغة، والحيوان الذي يذكر هو الذي يؤكل ، أما الذي لا يؤكل فلا يذكر .

ب— عن أبي المليح بن أسماء عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع.⁵

وجه الاستدلال : أن جلود السباع لو كانت تطهر بالدباغة لما نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بها، وهذا يدل على عدم جواز استخدامها ؛ لنجاستها ، وعدم تطهيرها بالدجاج .⁶

الترجح

¹ سورة الإسراء آية(70).

² داماد أفندي : مجمع الأئم وملتقى الأبحر (27/1) . والكاساني : بدائع الصنائع (26/1) .

³ ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (55/21) .

⁴ رواه النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي المتفقى سنة (303هـ) ، سنن النسائي ، باب جلود الميّة ، حديث رقم (4247) ، صفة (654) ، قال عنه الألباني حديث صحيح ، حكم على أحديه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعرفة - الرياض ، الطبعة الأولى . .

⁵ رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، باب في جلود النمور والسّباع ، حديث رقم (4132) ، صفة (616) ، قال عنه الألباني حديث صحيح .

⁶ العظيم أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (234/7) .

والذي أرجحه – بعد ذكر آراء العلماء في حكم دباغة الجلود – الرأي الثاني لقوة أدلةتهم والذي ينص على أن جميع جلود الميتة تطهر بالدباغة باستثناء الخنزير والكلب فلا يطهران بالدباغ ؛ لنجاسته عينهما .

الفرع الرابع: حكم استخدام جلود الحيوانات في الصناعة

بعد أن استعرضت آراء العلماء في حكم دباغة الجلود فلا بد من بيان حكم استخدام هذه الجلود في الصناعة .

والجلد إذا طهر بالدباغة يجوز استعماله لكافة احتياجات الإنسان سواء في الأشياء الصلبة أو الرطبة . من حيث اللبس والصلة والبيع وغيره .

فالفقهاء الذين قالوا بظهور الجلد المدبوغ أجازوا الانتفاع به واستخدامه في الصناعات، وأباحوا الصلاة فيه ، أما الذين قالوا بعدم ظهور الجلد المدبوغ فلم يجزوا استخدامه في الصناعات، ولم يبيحوا الصلاة فيه .

يقول الحنفية : " كل إهاب دبغ فقد ظهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه " .¹

أما المالكية والحنابلة فأجازوا الانتفاع به في اليابسات ، وفي الماء دون المائعات الأخرى، وبالنسبة للصلاحة فيه فلم يجز ذلك المالكية، وعند الحنابلة روایتان، الجواز والكرامة .

يقول المالكية : " وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ، ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير، ولا يباع، ولا يصلى عليه؛ لنجاسته " .²

¹ والمرغيناني: *الهدایة* (20/1) .

² میارة : الدر الثمين (1/86) .

ويقول الحنابلة : "يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعتات ، لأن الماء لا ينجس بذلك ، وهو أشهر الروايتين عند أحمد ".¹ وقالوا : "وتكره الصلاة في جلد السباع " الرواية الثانية " وإذا طهر جلد بالدباغ فيصلى عليه وفيه ".²

والشافعية أجازوا الانتفاع بالجلود ، ولم يحبيروا الصلاة فيها ، يقول الشافعية : "إذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به ".³

الترجح

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء العلماء في حكم استخدام الجلود في الصناعات وحكم الصلاة فيها — رأي الحنفية والذي ينص على جواز استخدام جلود الحيوانات المدبوغة في الصناعة ، وجواز الصلاة في الملابس والأحذية المصنوعة من هذه الجلود وذلك ؛ لأن الجلد إذا دبغ فقد طهر ؛ لكون الدباغة علة إزالة النجاسة عن الجلد .

الفرع الخامس: حكم استخدام الخمر في صناعة الطعام

يلجأ بعض الناس وخاصة غير المسلمين إلى إدخال الخمر والنبيذ في صناعة الطعام كصناعة الحلويات ، وقد يصدر هذا الطعام لبيمه في بلاد المسلمين ، أو ربما قد يهدي جار نصراني لجاره المسلم بعض هذه الحلويات ، فما حكم الأكل من هذا الطعام ؟ .

أغلب العلماء ذهبوا إلى عدم جواز استخدام الخمر والنبيذ في صناعة المأكولات سواء بقي على حالته أو استهلكته حرارة الإنضاج ، وسواء وجد طعم الخمر والنبيذ أو لم يوجد ، بالإضافة إلى أن هذه المأكولات التي يدخل الخمر أو النبيذ في صناعتها تتجمس بمقابلة هذه المادة المسكرة .

ذكر الطوسي في فتواه : "أن كل طعام فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر قليلاً كان ما وضع فيه أو كثيراً فإنه ينجس ذلك الطعام ، ولا يجوز استعماله على حال ".⁴

¹ ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (53/21)

² المرداوي : الإنصاف (92/1)

³ الشيرازي : المهدب (17/1)

⁴ الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوی صفحة (588) .

وسائل الدكتور محمد سعيد البوطي . ما الحكم في طبخ الطعام بقليل من النبيذ علماً بأن الكحول خلال الطهي يفقد خاصيته المسكرة ولا يبقى منه شيء سوى نكهة الفاكهة التي صنع منها ؟ .

وأجاب عن هذا السؤال قائلاً : " لا يجوز مزج النبيذ المسكر بأي طعام سواء بقي النبيذ على حالته أو استهلكته حرارة الإنضاج ، وسواء فقد خاصية الإسكار أو بقيت موجودة فيه ، بالإضافة إلى أن الطعام ينجز بملاقة هذه المادة المسكرة ولا سيما أن ذلك لا تستدعيه أي ضرورة أو حاجة أو حتى هدف تحسيني مشروع " ¹.

وسائل الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس . أهدي إلينا جار لنا وهو نصراني في عيد من أعيادهم حلوى يصنعونها لهذا العيد فهل يحل لنا أكلها ؟ .

وأجاب عن هذا السؤال قائلاً : " لا يحل أكلها ؛ لأنها عملت بمناسبة أعيادهم وأعيادهم غير معتبة بالنسبة لنا وفي الغالب فإن النصارى يضعون في أطعمة الخمر ، وبخاصة في الحلوى وكذلك في طبخهم ... ودفعاً لهذه المفاسد ودرءاً لهذه الشبهات ، ودفعاً لهذه المحرمات فلا يأكل المسلم من حلوى النصارى " ².

وذهب الحنفية في رواية عندهم ، والشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة إلى القول بجواز الأكل من الطعام الذي يخلط بشيء من الخمر ، كالدقيق الذي يعجن بالخمر أو النبيذ ثم يخبز وبالتالي فمن يأكل منه لا يجد ، واستدلوا على ذلك : بأن النار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

¹ البوطي ، محمد سعيد رمضان : مع الناس مشورات وفتاوی ، صفحة (168) ، دار الفكر — دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1999 م .

² أبو فارس ، محمد عبد القادر : فتاوى شرعية ، صفحة (683) ، دار الفرقان ، الطبعة الاولى ، 2003 م .

وذهب بعض الحنفية إلى القول بجواز الأكل من الطعام الذي يخلط بشيء من الخمر ما لم يوجد لها طعم الخمر أو رائحتها ، فإذا وجد لها طعم الخمر أو رائحتها فلا يجوز الأكل .¹

يقول الحنفية : " الخمر لو بل بها الحنطة فغسلت وجفت وطحنت فإن لم يوجد لها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله وإن وجد لا يحل ؛ لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر وزوالها دليل زوالها ".²

الترجح

والذي أرجحه — بعد بيان أقوال وفتاوي العلماء في هذه المسألة — عدم جواز الأكل من الطعام الذي يستخدم الخمر في صناعته وذلك؛ لأن الخمر مسكر والله — سبحانه وتعالى — أمر باجتنابه في قوله : {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}

³.

الفرع السادس : حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام

تلجأ الكثير من ربات البيوت إلى وضع نكهة للطعام لإصلاحه وتطييب طعمه، ومن ضمن ما يضعنه في الطعام جوزة الطيب التي نقل عن الكثير من العلماء أنها مسكرة . فما حكم استخدامها في صناعة الطعام وإصلاحه .

وجوزة الطيب " هي ثمر لشجرة في شكل شجر الرمان لكنها رقيقة الأوراق وهذا الجوز كالجوز الشامي داخل قشرين وحجمه حجم البيض ويزرع بجبال الهند وجزائر آسيا وقد اختلف فيه العلماء فمن قائل بأنه مخدر ومن قائل بأنه غير مخدر ".⁴

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (6/449) . والرملي : مغني المحتاج (4/247) . وابن النجاشي : منتهى الارادات (2/477).

² الكاساني : بدائع الصنائع (5/113) .

³ سورة المائدة ، آية (90)

⁴ بهنسى : المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، صفحة (224)

لا مرية في تحريم جوزة الطيب لإسكارها أو تخديرها، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وكذلك ذهب ابن تيمية من متأخري الحنبلية على أنها مسكرة، وهذا رأي بعض أئمة الحنفية .¹
والثابت أن جوزة الطيب حرام عند الأئمة الأربع ؛ لأنها إما مسكرة أو مخدرة وكلاهما حرام

ذكر أنها ليست من جنس المفترات فلا يحرم قليلاً عنها سواء بؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو وذكر بعض العلماء حرمة جوزة الطيب وعدها من المسكرات التي تغطي العقل دون شدة مطربة، والبعض ذكر أنه ليس فيها سكر وإنما في بعضها التفتير ، وفي بعضها التخدير ، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيرة قليلاً حرام سواء كان مفرداً أو مختلطًا بغيره ، وبعضهم الآخر في الأدوية .²

وجاء في حاشية ابن عابدين " ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها ومن صرحت بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتواه ، والشيخ كمال الدين بن أبي شريف في رسالة وضعها في ذلك، وأفتى بحرمتها الأنصاراوي من أصحابنا".³

وقد منعت الجهات المسؤولة في السعودية بيعها؛ بسبب ما ظهر من أضرارها؛ وللعلماء المتقدمين قولان في حكم تناولها بناءً على ما بلغتهم من محتواها وأضرارها، فقد نص جمع من العلماء على تحريمها .⁴

يقول ابن عابدين : " وأن النج ونحوه من الجامدات إنما يحرم إذا أراد به السكر وهو الكثير منه دون القليل المراد به التداوي ونحوه كالتطيب بالعنبر وجوزة الطيب " .⁵

¹ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (458/6) . والصنعاني : سبل السلام www.alshorok.net . والشرقاوي : حاشية الشرقاوي (119/1) . وأبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبيادي : عون المعبد شرح سنن أبي داود ، (98/10) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعه (1415هـ)

² أبو الطيب : عون المعبد شرح سنن أبي داود ، (96/10) . وابن عابدين : حاشية رد المحتار (42/4) . والخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (84/1) . والشرقاوي : حاشية الشرقاوي (119/1)

³ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (458/6)

⁴ www.alshorok.net

⁵ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (42/4)

ويقول الخرشي: "يجوز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أر فيه نصاً صريحاً ، والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن بيبيعه ممن يستعمل ذلك " .¹

وذكر الشرقاوي² في حاشيته عن الأفيون والزعفران والعنبر وجوزة الطيب " فكثير ذلك حرام لضرره بالعقل ويجوز تعاطي القليل منه عرفاً ، وضبطه بعضهم بما لا يؤثر ولو تحذيراً أو فتوراً " .³

وقد رخص بعض العلماء في استخدام القليل منها مما لا يضر استخدامه، فقد سئل الشيخ الرملي⁴ عن أكل جوزة الطيب هل يجوز أو لا ؟ فأجاب نعم يجوز إن كان قليلاً، ويحرم إن كان كثيراً . وقيل : لا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتيت .⁵

الترجح

والذي أرجحه — بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم استخدام جوزة الطيب في الطعام — هو عدم جواز استخدامها كونها من المسكرات أو المخدرات ، وأقل ما يقال فيها أنها شبهة والأصل في الإنسان المسلم أن يدفع الشبهات ويدرأها ؛ لنهي الرسول ﷺ عنها ؛ لأنها توقع الإنسان في الحرام ، عن النعمان بن بشير — رضي الله عنه — قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : " الحلال

¹ الخرشي : *الخرشي على مختصر سيدى خليل* (84/1)

² عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري : فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة سنة 1150هـ) وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة (1208هـ) ، وصنف كتاباً منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية " و" تحفة الناظرين في من ولی مصر من السلاطين " و "فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدي " و " حاشية على شرح التحرير " ، توفي في مصر سنة (1227هـ) . انظر الزركلي : *الأعلام* (78/4) .

³ الشرقاوي : *حاشية الشرقاوي* (119/1)

⁴ محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ، وموالده ووفاته بالقاهرة سنة (919-1004هـ) . ولـي إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه . وصنف منها " عمدة الرابع " شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية و " غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان " و " غاية المرام " في شرح شروط الإمامة لوالده ، و " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . (1) انظر الزركلي : *الأعلام* (7/6) .

⁵ الخرشي : *الخرشي على مختصر سيدى خليل* (84/1) . والزحيلي : *الفقه الإسلامي وأدلته* (662/9).

بَيْنُ ، وَالحرامُ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمْى يُؤْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمْىً ، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمٌ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً ، إِذَا صَلَحتْ صَلْحَ الْجَسَدِ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدَ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ".

المبحث الرابع

حكم بيع الخبائث

المطلب الأول: حكم بيع الكلب

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب نتيجة اختلافهم في حكم نجاسته على ثلاثة أقوال:

القول الأول : جواز بيع الكلب وذهب إلى هذا القول الحنفية واستدلوا على ذلك بالمعقول ؛ وهو أن الكلب مال فكان محلاً للبيع كالصقر والبازي، ودليلهم على كونه مالاً أنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، و من جهة الحراسة والاصطياد .²

القول الثاني : عدم جواز بيع الكلب أصلاً معلماً كان أو غير معلم ، وأصحاب هذا القول الشافعية والحنبلية والظاهرية .

¹ رواه البخاري : صحيح البخاري ، 2 – كتاب الإيمان ، 40 – باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث رقم (52) (16/1)

² الكاساني : بداع الصنائع (143/5).

واستدلوا على هذا القول بأن النبي ﷺ : "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ".¹ بالإضافة إلى أن الكلب عندهم نجس العين كالخنزير .²

ووجه الاستدلال : أن النص صريح في تحريم ثمن الكلب لنجاسته ومن شروط المعقود عليه أن يكون طاهرا .³

القول الثالث : فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه لمنفعة، فما لا نفع فيه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه ، وأصحاب هذا القول المالكية وعدهم في ذلك أنه غير مباح الأكل ولا مباح الانتفاع به .⁴ وما لا ينتفع به لا يعد مالاً.

الترجح :

والذي أرجحه – بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم بيع الكلب – قول المالكية الذي ينص على التفريق بين الكلب المستخدم لمنفعة كالصيد أو الحراسة ، أو غير ذلك وبين ما لا منفعة له، فالكلب المستخدم لمنفعة مشروعة يعتبر مالاً ويجوز بيعه ، أما الذي ليس له عمل فلا يعتبر مالاً ولا يجوز اقتناؤه ولا بيعه .

المطلب الثاني: حكم بيع الخنزير

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية) على عدم جواز بيع الخنزير بكل أجزائه ولا خلاف في ذلك .⁵

¹ رواه البخاري 34-كتاب البيوع ، 113 - باب ثمن الكلب ، رقم الحديث (2278) (413/1) .

² الرملي : نهاية المحتاج (392/3) . والبهوتى : كشاف القناع (3/154) . وابن قدامة : المغنى (4/1359) . وابن حزم : المحتوى (7/493-494) .

³ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (4/426-427) .

⁴ ابن رشد : بداية المجتهد (2/126-127) .

⁵ الكاساني : بذائع الصنائع (5/143-145) . وابن رشد : بداية المجتهد (2/126) . والبغوي : التهذيب (3/567) . وابن قدامة : المغنى والشرح الكبير (4/13) . وابن حزم : المحتوى (1/124) .

ودليلهم أن الأصل تحريم بيع النجاسات ومنها الخنزير لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فإنه يطلي بها السفن ويصبح بها ؟ فقال لا هو حرام ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .¹ ووجه الاستدلال : أن الحديث النبوي الشريف صريح في تحريم بيع الخنزير؛ لأنّه من النجاسات المتفق عليها، كما أن من شروط المبيع أن يكون مالا ، والخنزير ليس بمال في حق المسلمين .²

ورخص بعض المالكية في القليل من شعره للضرورة .³

المطلب الثالث: حكم بيع الميّة

وانتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الميّة، لأنّه ماليته؛ لأنّ البيع تملك مال بمال .⁴

واستدلوا بحديث جابر – رضي الله عنه – السابق .⁵

واستثنى من ذلك ميّة السمك والجراد فلا حرج في بيعها لأنّ الله تعالى أباح من السمك والجراد الحي والميّت لقوله ﷺ : " أحلت لكم ميّتان ودمان . فأما الميّتان : فالحوت

¹ رواه البخاري ، 34-كتاب البيوع ، 112-باب بيع الميّة والأصنام ، رقم الحديث (2275) (413/1) .

² ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (424/4) (425) .

³ ابن رشد : بداية المجتهد (126/2) .

⁴ ابن الهمام : شرح فتح القدير (186/5) . والدردير : الشرح الصغير (3/22) . والرملي : نهاية المحتاج (393/3) . وابن قدامة : المغقي والشرح الكبير (13/4) .

⁵ سبق تخرّجه صفحة (114) .

والجراد . وأما الدمان : فالكبش والطحال ^١.

ثم إن ميته السمك والجراد مالٌ ، لجواز الانتفاع بها وأكلها لذلك يصح بيعها شرعاً . ^٢

ويلحق بالميته ذبيحة غير المسلم والكتابي ذبيحة الم Gorsy ، وكذلك ذبيحة المسلم التي يتعدى ترك التسمية عليها لقوله تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} ^٣ فهذه الذبائح تدرج في حكم الميته لإزهاق نفسها بطريق غير مشروع.

المطلب الرابع: حكم بيع آلات اللهو كالعود والشباية والنرد والطنبور .

بداية لا بد من معرفة أن هذه الأدوات المذكورة ليست نجسة نجاسة حسية ؛ فلو أصابت بدن الإنسان أو ثوبه لم تتجسّه، إنما النجاسة فيها معنوية كنجاسة المشركين .

أما بالنسبة لحكم بيع هذه الأدوات فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

جواز بيع آلات الملاهي من الطبل والمزمار والدف ونحو ذلك، مع الكراهة وهو رأي أبي حنيفة — رضي الله عنه — ورواية عن الحنبلية، وحاجتهم في ذلك: إمكان الانتفاع بهذه الأدوات من جهة أخرى بأن يجعل ظروف للأشياء فلا تخرج عن كونها أموالاً . ^٤

القول الثاني :

^١ سبق تخرجه صفة (39).

^٢ ابن باز ، عبد العزيز وابن عثيمين ، محمد وابن جبرين ، عبد الله : فتاوى إسلامية (238/2) ، دار الفلم ، الطبعة الأولى (1988م) . وانظر الشوكاني : نيل الأوطار (5/236-237) . وانظر ابن حزم : المحتوى (7/491) .

^٣ سورة الأنعام آية (121).

^٤ الكاساني : بداع الصنائع (5/144) . والماوردي : الحاوي الكبير (6/472).

عدم جواز بيع آلات اللهو المذكورة، وهذا رأي أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنبلية، وحاجتهم في ذلك؛ أنها آلات معدة للتلهي بها موضوعة للفسق والفساد فلا تكون أموالا، ولا يجوز بيعها ، ومن شروط المعقود عليه أن يكون مما يمكن الانتفاع به شرعا وهذه الأدوات محرمة الاستعمال فلا يجوز بيعها .¹

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أنهمما أمراء بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد بن حنبل على ذلك ومثله إتلاف الآلة التي يقدم بها صورة التأليف المحرم ؛ وهي آلات اللهو وهذه عقوبات مالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء.²

الترجح :

والذي أرجحه ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنها معدة لغرض اللهو أصلا ، ثم إن من يشتري هذه الأدوات لا يكاد يخلو من استخدامها في المحرم .

المطلب الخامس: حكم بيع الأصنام

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الأصنام على قولين :

القول الأول :

عدم جواز بيع الأصنام ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصحابيين من الحنفية .³

واستدل الجمهور على قولهم بتحريم بيع الأصنام بانتقاء المنفعة المباحة شرعا بالإضافة إلى الحديث الذي رواه جابر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ انه قال : " ان الله ورسوله

¹ الكاساني : بداع الصنائع (144/5) . والدردير : الشرح الصغير (3/22) . والرملي : نهاية المحتاج (3/396) . وابن الملقن : عجاله المحتاج (675/2) . وابن تيمية : المجرد في الفقه (420/1)

² ابن تيمية : مجموعة الفتاوى (162/29)

³ الكاساني : بداع الصنائع (144/5) . والدردير : الشرح الصغير (3/22) . والرملي : نهاية المحتاج (3/396) . وابن تيمية : المحرر في الفقه (420/1) . وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (158/9)

حرموا بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويصبح بها؟ فقال : " لا هو حرام " ^١.

ووجه الاستدلال : النص صريح في تحريم بيع الأصنام إذ لا فائدة ترجى منها .

القول الثاني :

جواز بيع الأصنام ولكن مع الكراهة وذهب إليه أبو حنيفة . ^٢

واستدل أبو حنيفة على قوله بجواز بيع الأصنام هو جواز الانتفاع بها بعد الكسر فنفعها متوقع وإذا كان من الممكن الانتفاع بها فيجوز بيعها فهي عنده مال في أصل الخلقة فيمكن الانتفاع بها من هذا الوجه . ^٣

الترجح :

والذي أرجحه القول الأول الذي لا يجيز بيع الأصنام ؛ وذلك لأن في جواز بيعها ذريعة لاستخدامها وعبادتها من دون الله تعالى وإذا كان الأمر كذلك فيباعها محرم .

المطلب السادس: حكم بيع الخمر

اتفق الفقهاء الأربع على تحريم بيع الخمر . ^٤

و واستدلوا على ذلك بما يلي : —

1) قوله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَنِ فَآتَيْنَاكُمْ فَمَا جَنَبَ } . ^٥

^١ سبق تخریجه صفحة (114).

^٢ الكاساني : بداع الصنائع (144/5) . وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (9/158).

^٣ وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية (9/158).

^٤ ابن الهمام : شرح فتح القدیر (5/187) . والدردیر : الشرح الصغير (3/23) . والکوهجي : زاد المحتاج

(41/4) . وابن قدامة : المغنى (7/2)

^٥ سورة المائدۃ ، آیة (90)

وجه الاستدلال : والتعبير بالاجتناب أبلغ في النهي من التعبير بتحريم الشرب؛ لأن تحريم الشرب لا يتناول النهي عن التعامل به كالبيع والشراء، أما الأمر بالاجتناب فهو تحذير من التعامل به في جميع الوجوه بما في ذلك الشرب وغيره^١.

(2) بحديث جابر - رضي الله عنه - السابق^٢. ومن أدلةهم كذلك أن من شروط المعقود عليه أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً، والخمر لا يباح الانتفاع به شرعاً فلا يجوز بيعه ولا شراؤه. وكذلك من شروط المعقود عليه أن يكون ظاهراً، والخمر نجس العين فلا يجوز بيعه.^٣

المطلب السابع: أما حكم بيع العنب لمن يتذذه خمرا
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :—
القول الأول :

يجوز بيع عصير العنب لمن يعلم أنه يتذذه خمراً، لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تخميره ولأنه لا فساد في قصد البائع ، فإن قصده التجارة بالتصرف فيما هو حلال لاكتساب الربح ، والمحرم قصد المشتري اتخاذ الخمر منه ، وهذا هو المشهور عن الحنفية .^٤

القول الثاني :
كرامة بيع العنب والرطب لمن يتذذه خمراً؛ لأن في ذلك إعانة على المعصية ولأن ذلك يؤول بوجود الشك في جعله خمراً ولا نفع في مقصده إذا لو وقع لكان حراماً وهذه روایة عن الحنفية وروایة عن الشافعية .^٥

القول الثالث :
يحرم بيع الرطب والعنب لمن يتذذه خمراً وهذا رأي المالكية وروایة عن الشافعية ورأي الحنبلية .^٦

^١ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (6/287-288).

² سبق تخریجه صفة (114).

³ المیدانی : اللباب (24/2). والکاسانی : بدائع الصنائع (143/5). والبغوي : التهذیب (567/3).

⁴ ابن عابدين : حاشیة رد المحتار (6/39). والسرخسی : المبسوط (6/24).

⁵ ابن عابدين : حاشیة رد المحتار (6/391). والنووی : منهاج الطالبین (293/2) ومعه حاشیتنا القلیوبی

وعمیرة

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ^١
وَالْعُدُوَّنِ } . ^٢ وهذا النهي يقتضي التحريم . ^٣

الترجح :

والذي أرجحه هو القول الثالث، والذي ينص على تحريم بيع العنبر لمن يتزده خمراً؛ وذلك لأن تحريم هذه الأشياء فيه سد للذرية ، بالإضافة إلى أن بيعها يعتبر نوعاً من أنواع التعاون على الإثم والعدوان وقد نهانا الله – سبحانه وتعالى – عن التعاون على الإثم والعدوان .

المطلب الثامن: حكم بيع الدم

انفق الفقهاء على عدم جواز بيع الدم . ^٤

لأن من شروط المعقود عليه جواز الانتفاع به شرعاً ، وأما ما يحرم الانتفاع به فيبيعه باطل كذلك لانعدام ركن البيع ؛ وهو مبادلة المال بالمال فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد ، بالإضافة إلى كون الدم نجس العين ولا يجوز بيع ما كان نجساً . ^١

^١ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدي خليل (11/5) . والنوي : منهاج الطالبين (293/2) ومعه حاشيتنا القليوبى وعميره . والصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكلانى المتوفى سنة (1182هـ) : سبل السلام (3/28) على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

^٢ سورة المائدة ، آية (2)

^٣ ابن قدامة : المغنى (4/283).

^٤ والمرغينانى : الهداية (3/42) . والحطاب : مواهب الجليل (4/262) . والبغوى : التهذيب (3/567) . وابن قدامة : المغنى (4/13).

فالاصل عدم جواز استخدام الدم وبيعه ؛ لأنّه نجس العين ، ولكن إذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربما يجب لإنقاذ النفس ، وأماأخذ العوض عن ذلك فلا يجوز ؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .²

المطلب التاسع: حكم بيع الزبل والروث

اختلاف الفقهاء في حكم بيع الزبل والروث على قولين :

القول الأول :

يجوز بيع الزبل والبر و السرقين ، وهذا رأي الحنفية والمشهور عن المالكية.³

و استدلوا على ذلك بأن البر و السرقين يلقى في الأرض لاستثار الريع فكان مالاً، والمال محل للبيع بالإضافة إلى أن الضرورة تستدعي جواز بيع هذه الأشياء .⁴ بمعنى أن البر و السرقين يمكن استخدامه كسماد لزيادة نتاج الأرض وبذلك يعتبر مالاً وله قيمة ، والمال يجوز بيعه .

القول الثاني :

لا يجوز بيع الزبل والبر و السرقين وهذا رأي الشافعية والحنبلية ورواية عن المالكية .⁵

و استدلوا على ذلك أن من شروط صحة المعقود عليه أن يكون طاهراً ولا يجوز بيع ما كان نجساً.⁶ وهذه الأشياء نجسة فلا يجوز بيعها .

¹ ابن الهمام : شرح فتح القدير (186/5) . والميداني : اللباب (24/2) . والبغوي : التهذيب (567/3) . والماوردي : الحاوي الكبير (470/6) .

² ابن باز ، وابن عثيمين ، وابن جبرين : فتاوى إسلامية (243 /2) .

³ الطحطاوي :، حاشية الطحطاوي (3/66) . والصاوي : بلغة السالك (6/2) . وابن رشد : بداية المجتهد (153/2) .

⁴ ابن الهمام : شرح فتح القدير (122/8)

⁵ الخرشي : الخرشي على مختصر سيدى خليل (15/5) . والبغوي : التهذيب (567/3) . وابن مفلح : الفروع (8/4) . والبهوتى : كشاف القناع (156/3) .

⁶ الماوردي : الحاوي الكبير (470/6) . والنبوى : المجموع (234/9) .

أما العذرة من الإنسان فللفقهاء فيها قولان :

القول الأول :

لا يجوز بيع العذرة وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية وروابط عن الحنفية) واستدلوا بأن العذرة لا ينفع بها خالصة دون خلطها مع غيرها. وبعضهم ذهب إلى كراهة بيع العذرة وهي رواية عن الحنفية ، وطالما أنه لا يمكن الانتفاع بها فلا يجوز بيعها ؛ لأنها نجسة ولا تعتبر مالاً¹.

القول الثاني :

يجوز بيع العذرة إذا كان مخلوطاً مع غيره كالتراب وهذه رواية ثالثة عن الحنفية وهو المروي عن محمد بن الحسن ، واستدلوا على ذلك بأن العذرة الخالصة لا ينعقد بيعها لأنها لا يباح الانتفاع بها بحال فلا تكون مالاً إلا إذا كانت مخلوطة بالتراب ، والتراب غالب فيجوز بيعه لأنه يجوز الانتفاع به .²

ودلالة ذلك أن العذرة وحده لا يكون مالاً أما الذي يكون مخلوطاً بالتراب ، ويكون التراب هو الغالب عليه ، فيجوز بيعه لجواز بيع التراب والانتفاع به والعبرة للغالب .

الرجح :

والذي أرجحه بعد ذكر آراء الفقهاء في مسألة بيع الزبل والبعر والسرقين الرأي الأول وهو رأي الحنفية المشهور عن المالكية ، والذي ينص على جواز بيع الزبل والبعر وذلك لأنه يمكن الاستفادة منه في تغذية التربة وزيادة نتاجها وبذلك كان مالاً وجاز بيعه .

أما بيع العذرة فأرجح الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية ورواية عن الحنفية) والذي ينص على عدم جواز بيع العذرة لعدم وجود منفعة منها في المعتاد أضف إلى ذلك قذارتها .

¹ الطھطاوی : حاشیۃ الطھطاوی (66/3) . وابن الہمام : شرح فتح القدیر (122/8) . وابن رشد : بدایۃ المجتهد (126/2) . والنووی : المجموع (1/228) . وابن قدامة : المغنى (4/14) .

² الكاسانی : بداع الصنائع (5/144) . وابن الہمام : شرح فتح القدیر (8/122)

المطلب العاشر: بيع ما وقعت فيه نجاسة

إذا وقعت النجاسة في شيء دون أن تؤثر فيه كأن يكون جاماً بحيث لا تختلط أجزاؤه بعضها مع بعض كالسمن فتلقي النجاسة وما حولها وينتفع بالباقي ، ودليل ذلك حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " .¹

ووجه الاستدلال ان النبي ﷺ أجاز لهم أكل السمن الذي وقعت فيه فأرة بعد إلقائها وما حولها، وطالما أنه أجاز لهم الانتفاع بباقي السمن بالأكل فإنه يجوز بيعه .² أما إذا وقعت النجاسة في شيء وأشارت فيه فينظر إذا لم يمكن تطهيره ففي جواز بيعه قوله :-

القول الأول :

جواز بيعه وللمشتري الخيار وهو رأي الحنفية ، وكذلك أجازوا استعماله في غير الأبدان ، وكرهوا الاستصباح به في المساجد ؛ لكونه منوعاً عن إدخال النجاسة للمسجد .³

القول الثاني :

عدم جواز بيعه وهو رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية) واستدلوا على ذلك أن من شروط المعقود عليه الطهارة ، فإن لم يمكن إزالة النجاسة كالزيت المتجمد فلا يصح بيعه⁴ واستدلوا كذلك بحديث جابر - رضي الله عنه - ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : عام الفتح وهو بمكة : " إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود وتنتصب بها الناس فقال : " لا هو حرام " ثم قال : قال رسول الله ﷺ : "

¹ رواه البخاري ، 4-كتاب الوضوء ، 72-باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، رقم الحديث (236) (52/1).

² ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (62/8-63).

³ ابن نجيم : البحر الرائق (128/1) . والسرخسي : المبسوط (15/24) .

⁴ الخرشبي : الخرشبي على مختصر سيدي خليل (15/5) . وابن رشد : بداية المجتهد (127/2) . والنووي : المجموع (235/9) . وابن قدامة : المغقي (14/4-15) .

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حجلوه ثم باعوه
فأكلوا ثمنه ^١.

ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أنكر على اليهود فعلتهم وهي إذابة شحوم الميتة وبيعها
وهذا نص صريح بتحريم بيع كل ما هو حرم ونجس . ^٢

أما إذا وقعت النجاسة في شيء وأمكن تطهيره ففي حكم بيعه قوله تعالى :

القول الأول :

جواز بيعه وهو رأي الحنفية وجمهور المالكية ورواية عن الشافعية . ^٣ واستدلوا على ذلك بأن نجاسته لا توجب إتلافه بالإضافة إلى أن من شروط المعقود عليه الطهارة ، فإن أمكن تطهيره جاز بيعه . ^٤ وطالما أنه تم تطهير ما وقع فيه نجاسة فكان بمثابة ما لم يكن فيه نجاسة أصلا .

القول الثاني :

عدم جواز بيعه وهو رأي مالك والمشهور عن الشافعية والحنبلية . ^٥
 واستدلوا على ذلك بأن الدهن النجس لا يطهر بالغسل وإنما يبقى على نجاسته ويحرم بيع
النجس . ^٦

^١ سبق تخریجه صفحة (114)

^٢ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (4/422-425).

^٣ الطھطاوی : حاشیة الطھطاوی (3/72) . والصاوی : بلغة السالک (2/6) . والنووی : المجموع (9/235).

^٤ الخرشي : الخرشي على مختصر سیدی خلیل (5/15).

^٥ الكشناوی : أسهل المدارک (2/259) . والنووی : المجموع (9/238) . وابن تیمیة : المجرد فی الفقه (1/421).

^٦ ابن تیمیة : المجرد فی الفقه (1/421) . الكشناوی : أسهل المدارک (2/259).

الترجح :

والذي أرجحه — بعد ذكر آراء الفقهاء في حكم بيع ما وقع فيه نجاسة — رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنبلية) والذي ينص على عدم جواز بيعه هذا في حال عدم إمكانية تطهيره وذلك لقوة أدلة تم وصحتها فحدثنا جابر صريح في تحريم النجاسة .

أما إذا أمكن تطهيره فأرى جواز بيعه وهو رأي الحنفية وجمهور المالكية ورواية عن الشافعية لأن المنهي بيع النجس أما ما أمكن تطهيره فكأنه لم يكن نجسا كالثوب فإنه يظهر بالغسل .

الخاتمة

أهم النتائج

1 — أراد الله — سبحانه وتعالى — من إرزال الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح العباد عن طريق جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

2 — إن الإسلام يحرص على حياة الإنسان ، ويضع التدابير الكثيرة لحفظها عليها.

3 – إن النجاسة قد تكون مادية كالميّة والدم ولحم الخنزير والعذرة ، وقد تكون معنوية كالمرشّكين ، والأصنام ، وآلات اللهو .

4 – الله تعالى حكم كثيرة في تحليل أمر وتحريم آخر ، وهذه الحكم منها الظاهرة ومنها الخفية التي لا يدركها الإنسان ؛ لقلة حيلته ، ومحدودية عقله .

5 – إن النجاسة تختلف عن الخبائث ، فالخبائث تشمل كل ما كان نجساً نجاسة مادية ، أو معنوية ، بالإضافة إلى أن النجاسة وصف للخبائث ، والنجل (هي كل شيء يستقرره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول) .

6 – طهارة الجزء المقطوع من الإنسان ؛ لأن الإنسان لا ينجز ، أما الجزء المقطوع من الحيوان فإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والوبر والحافر ؛ فهو طاهر لعدم احتوائه على الرطوبات النجسة ، أما الجزء المحتوي على الدم والرطوبات النجسة كاللحم والشحم فهو نجس؛ لاحتوائه على الرطوبات النجسة .

7 – الخنزير نجس بإجماع الفقهاء ولهذا فالاصل تحريم الانتفاع بجميع أجزائه .

8 – يطلق الخمر على كل مسكر ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، ويجب تجنبه .

9 – المخدرات بأنواعها محرمة في الإسلام ، ولا فرق في ذلك بين القليل الذي يذهب العقل والكثير الذي لا يذهب .

10 – اتفق معظم الفقهاء على تحريم التدخين ؛ لما يسببه من أضرار ، والذين قالوا بالإباحة أو بالكرابة لم يكونوا متيقنين من أضراره ؛ لعدم وجود الأجهزة الطبية الكاشفة عن هذه الأضرار في زمانهم .

11 – عدم جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه كلب الصيد ؛ لأن من شروط الأكل من صيد الكلب أن يكون الكلب معلماً ، وأن لا يأكل من الحيوان الذي اصطاده ؛ لأن أكله من الصيد دلالة على جهله وعدم تعلمـه .

12 – الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما ورد دليل على تحريمه .

13 – يجوز التداوي بالنجاسات للضرورة عند عدم وجود ما يقوم مقامها من المباحثات .

14 – يجوز استعمال المخدرات في العلاج عند الضرورة وإن أذهبت العقل ، وبالمقادير الطبية التي لا تلحق ضرراً بالإنسان كاستخدام البنج .

15 – لا يجوز التداوي بشرب الخمر ؛ وذلك لوجوب اجتنابه ، ولعدم وجود ضرورة لذلك الاستخدام .

16 – اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الميته ؛ لأنعدام ماليته لكون البيع تملك مال بمال ، واستثنى من ذلك ميته السمك والجراد ؛ لورود الحديث الشريف في إياحتها ، وكذلك اتفقوا على تحريم بيع الخمر .

17 – اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب ، وآلات اللهو ، والأصنام ، والزبل والأرواث ، وما وقع فيه نجاسة ، والعنب لمن يتزده خمراً .

والحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	الرقم المتسلسل
		سورة البقرة	
70,84	29	قال تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً...}	1

94	30	قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً {...}	2
94، 83	168	قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا {...}	3
45، 55، 68 84،	195	قال تعالى : {... وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِكَةِ ...}	4
سورة النساء			
45، 55	29	قال تعالى : {... وَلَا تَنْقِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	5
سورة المائدة			
119	2	قال تعالى : {... وَتَعَاونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ...}	6
38، 85، 93 102،	3	قال تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...}	7
35	4	قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فَنِ احِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ {...}}	8
74	6	قال تعالى : {... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ...}	9
، 21، 19 ، 58، 55 110، 88 118،	90	قال تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ...}	10
74	91	قال تعالى : {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالبغْضَاءُ ...}	11
سورة الأنعام			
92 ، 89	119	قال تعالى : {... وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ...}	12

، 80، 38 115	121	قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...}	13
64	141	قال تعالى : {وَلَا تُشْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...}	14
101	142	قال تعالى : {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً كُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ {...}	15
76، 33 79،	145	قال تعالى : {قُلْ لَا أَحْدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً...}	16
84، 83	145	قال تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ...}	17
		سورة الأعراف	
71	32	قال تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ...}	18
55، 10، 1 67، 59، 93، 83، 96،	157	قال تعالى : {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ {...}	19
		سورة التوبة	
39، 13	28	قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...}	20
		سورة إبراهيم	
94	34	قال تعالى : {... وَإِنْ تَعْذُونَا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا ...}	21
		سورة النحل	
101	8—5	قال تعالى : {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعُ ...}	22
78	115	قال تعالى : {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ {...}	23

		سورة الإسراء	
52	27	قال تعالى : {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ...}	24
، 75 ، 38 105	70	قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آتَمَ ...}	25
		سورة الذاريات	
83	56	قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}	26
		سورة النجم	
81	4-3	{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} ﴿٤﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى 	27

مسرد الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة	الحديث الشريف	الرقم المتسلسل
28	" أتى النبي الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث حصيات فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده"	1
85، 41، 39 115،	"أحلت لكم ميتان ودمان، فاما الميتان ،فالحوت والجراد وأما....."	2
36	" إذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمس肯"	3
36	" إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل و إذا أكل فلا تأكل"	4
40	" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله"	5
122	"القوها وما حولها فأطرحوه وكلوا سمنكم "	6
56	"إن الله عز وجل عهد لمن شرب مسکراً أن يسقيه من طينة الخبرال"	7
71	"إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضييعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها"	8
93 ، 90	"إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"	9
117، 114 123،118،	"إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام .."	10
21	"إنما يجيزك أن تأخذ كفأً من ماء فتنضح به ثوبك"	11

24	"إنما يغسل من بول الأنثى وينضج من بول الذكر "	12
89	"إنه ليس بدواء ولكنه داء "	13
99	"إني كنت رخصت لكم جلود الميادة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنفعوا من الميادة بإهاب ولا عصب "	14
105 ، 104	"إيما إهاب دبغ فقد ظهر "	15
27، 25، 24 30،	"تنزهوا من البول فإن عامنة عذاب القبر منه "	16
112	"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور	17
106	"ذكاة الميادة دباغها "	18
80، 34	"ظهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن تغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "	19
64	"فالثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك	20
56	"كل مسكر حرام "	21
58	"كل مسكر خمر وكل خمر حرام "	22
56	"كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتتب منها..."	23
105، 103	"لا تستمتعوا من الميادة بإهاب ولا عصب "	24
68	"لا ضرر ولا ضرار "	25
10	" اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث "	26
57	"ما أسكر كثيره فقليله حرام "	27
88	"ما أنزل الله من داء إلا انزل له شفاء "	28

42	"ما قطع من البهيمة وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة "	29
113	"نهى الرسول ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن "	30
106	"نهى الرسول ﷺ عن جلود السباع "	31
68	"نهى الرسول ﷺ عن كل مسکر ومفتر "	32
104	"هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"	33
41، 39	"هو الطهور مأوه الحل ميتته "	34
24	"يغسل من بول الجارية ويترش من بول الغلام "	35

مسرد الأعلام

الأجهوري (967هـ - 1560م) .

علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي ، أبو الإرشاد ، نور الدين الأجهوري : فقيه مالكي ، من العلماء بالحديث . مولده ووفاته بمصر . من كتبه " شرح الدرر السننية في نظم السيرة النبوية " و " النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج " و " الأجوبة المحررة لأسئلة البررة " و " المفارسة وأحكامها " وشرح رسالة أبي زيد " ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل " و " غاية البيان في إباحة الدخان " وشرح منظومة القصائد " و " الزهرات الوردية " و " فضائل رمضان " و " شرح مختصر ابن أبي حمرة " و " مقدمة في يوم عاشوراء " .¹

إسماعيل النابلسي (1017هـ - 1608م) .

إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ابن احمد : فقيه أديب . أصله من نابلس بفلسطين ومولده ووفاته بدمشق . له كتاب " الأحكام " في شرح الدرر ، اثنا عشر مجلدا ، منه خمسة أجزاء مخطوطة (أشارت إليها النشرة المكتبة لأفلام المخطوطات المchorة في دمشق واستخرج من التركية كتاب ألفاظ القرآن على حروف المعجم ، ويسمى " ترتيب زبيبا " وضعه الحافظ محمود مفتى مدينة وارداد ، من بلاد الروم . وله " مجموع " فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره ومقدمات دروسه في التفسير وهو والد الشيخ عبد الغني النابلسي .²

البابلي (1000هـ - 1591م) .

محمد بن علاء الدين البابلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله : فقيه شافعي ، من علماء مصر . ولد ببابل (من قرى مصر) ونشأ وتوفي في القاهرة . كان له كتاب " الجهاد وفضائله " وكان ينهى عن التأليف إلا في أحد أقسام سبعة وهي شيء لم يسبق إليه المؤلف يخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه أو طويل يختصره على أن لا يخل بشيء من معانيه ، أو شيء

¹ الزركلي : الأعلام (13/5).

² المصدر السابق: (317/1)

مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبينه ، أو شيء مفرق يجمعه ، وعمي في منتصف عمره . وللمذكورة عيسى بن محمد المغربي كتاب اسمه " منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد " .¹

البهوتى (1088هـ - 1678م) .

محمد بن احمد بن علي البهوتى الخلونى : فقه حنفى مصرى له " تحريرات " على الإقناع وعلى المنتهى فى الفقه جردت بعد حوطه فى هامش نسخته بلغت " حاشية الإقناع " 12 كراساً " و " حاشية المنتهى " 40 كراساً ، " والتحفة " و " رسالة فى السيرة النبوية " و " كشف اللثام على شرح شيخ الإسلام على ايساغوجى .²

ابن تيمية :

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنفى ، أبو العباس ، نقى الدين بن تيمية ، الامام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ وانتشر ، ورحل إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها ، ثم رجع إلى دمشق واعتقل بها سنة 720هـ ، وأطلق سراحه ثم أعيد ، ومات معنقاً في سجن قلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة أشهرها : " مجموعة فتاوى ابن تيمية " و " السياسة الشرعية " و " منهاج السنة " و " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728هـ .³

¹ الزركلى : الأعلام (270/6)

² الزركلى : الأعلام (280/6)

³ الزركلى : الأعلام (144/1)

الدسوقي (1230هـ - 1815م) .

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : من علماء العربية . من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة . وكان من المدرسين في الأزهر . وله كتب ، منها " الحدود الفقهية " في فقه الإمام مالك ، و " حاشية على مغني اللبيب " و " حاشية على السعد التفتازاني " و " حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل " و " حاشية على شرح السنوسي لمدحتمه أم البراهين " ¹

الرملي (919هـ - 1596م)

محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى . يقال له : من قرى المنوفية بمصر ، ومولده ووفاته بالقاهرة . ولد إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه . وصنف منها " عمدة الرابع " شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية و " غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان " و " غاية المرام " في شرح شروط الإمامة لوالده ، و " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " . ²

زُفر (110هـ - 158هـ) .

أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجر بن جنوب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أدد بن طانجة بن الياس بن مصر بن نزار بن معذ بن عدنان العنبري الفقيه الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان أبوه الهذيل علي اصبهان . ³

¹ الزركلي : الأعلام (17/6)

² الزركلي : الأعلام (7/6) .

³ ابن خليkan : وفيات الأعيان (317/2 - 319)

سالم السنهوري (945هـ - 1538م)

سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري : فقيه كان مفتى المالكية ولد بسنهاور وتعلم في القاهرة وتوفي بها له " حاشية على مختصر الشيخ خليل " سماه " تيسير الملك الجليل لجمع الشرح وحواشى خليل " ورسالة في " ليلة نصف شعبان " و " شرح رسالة

¹الوضع

الشبراملي (997هـ - 1588م)

علي بن علي الشبراملي أبو الضياء نور الدين : فقيه شافعى مصرى ، كف بصره في طفولته ، وهو من أهل شبرا مصر بالغربية بمصر تعلم وعلم بالأزهر .

وصنف كتابا منها " حاشية على الموهاب اللدنية للقسطلاني " و " حاشية على الشمائى " و " حاشية على نهاية المحتاج " .²

الشرقاوى (1150هـ - 1737م)

عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوى الأزهرى : فقيه من علماء مصر ، ولد في الطويلة وتعلم في الأزهر ، وولي مشيخته سنة (1208هـ) ، وصنف كتابا منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية " و " تحفة الناظرين في من ولی مصر من السلاطين " و " فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي " و " حاشية على شرح التحرير " ، توفي في مصر .³

الشنبلاني (994هـ - 1585م)

حسن بن عمار بن علي الشنبلاني الوفائى الحنفى (أبو الإخلاص) فقيه نفقه على يد عبد الله النحريري ، ومحمد المحبى ، وعلي بن خانم المقدسى ، ودرّس بالأزهر ، وتقدم عند أرباب الدولة ، وأخذ عنه كثير من المصريين والشاميين ، وتوفي بالقاهرة في رمضان ، من تصانيفه

¹ الزركلى : الأعلام (72/3)

² الزركلى : الأعلام (314/4)

³ الزركلى : الأعلام (78/4)

"نور الإيضاح" و "حاشية على كتاب الدرر والغرر" و "السعادات في علمي التوحيد والعبادات" و "إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان" و "الاستفادة من كتاب الشهادة".¹

الشرواني (1036هـ—1626م).

محمد أمين بن صدر الدين الشرواني : مفسر نسبة إلى شروان (من نواحي بخارى) كانت إقامته بأمد (ديار بكر)، وأقام مدة في الأستانة ، له " حاشية على تفسير البيضاوى " و تفسير سورة الفتح " و "الفوائد الخاقانية" .²

الشيباني (131هـ—748م)

محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بنى شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . أصله من قرية حرستة ، في غوطة دمشق ، ولد بواسط . ونشأ بالكوفة ، ومات في الري . قال الشافعى : " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته " و نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي . له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها "الزيادات" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "الآثار" و "السير" و "الأمالي" و "المخارج والحيل" و "الحجۃ على أهل المدينة" و "بلغ الأمانی".³

الصاوي (1175هـ—1761م). احمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي : فقيه مالكي نسبة إلى "صاء الحجر" في إقليم الغربية بمصر . توفي بالمدينة المنورة . من كتبه " حاشية على تفسير الجلالين" و حواشى على بعض كتب الشيخ احمد الدردير في فقه المالكية " و " الفوائد السنوية" .⁴

¹ حاله : معجم المؤلفين (265/3)

² الزركلي : الأعلام (41/6)

³ الزركلي : الأعلام (80/6)

⁴ الزركلي : الأعلام (246/1)

الصفتي (1193هـ - 1779م) .

يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتى المالكى الأزهري : فقيه مصرى أديب ، له كتب منها " نزهة الطلاب " و " حاشية على شرح ابن ترکي في حل ألفاظ العثمانية " و " شرح الفناعة " و " فواد لطيفة " و " نزهة الارواج " .¹

ابن عابدين (1252-1198هـ) (1784-1836م) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى : فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، له " رد المحتار على الدر المختار " يعرف بحاشية ابن عابدين ، و " رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار " و " حاشية على المطول " و " حواشى على تفسير البيضاوى " و " مجموعة رسائل " .²

عبد الغنى النابلسى (1050-1143هـ) (1641-1731م) .

عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى النابلسى : شاعر ، علم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف ، متصوف . ولد ونشأ في دمشق . ورحل إلى بغداد ، وعاد إلى سوريا ، فتنقل في فلسطين ولبنان ، وسافر إلى مصر والجهاز ، واستقر في دمشق ، وتوفي بها . له مصنفات كثيرة جدا ، منها " الحضرة الأنثى في الرحلة القدسية " و " تعطير الأنام في تعبير المنام " و " ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث " و " علم الفلاحة " و " نفحات الأزهار على نسمات الأحس哈尔 " و " إيضاح الدلالات في سماع الآلات " و " ذيل نفحة الريحانة " و " قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان " و " جواهر النصوص " و " شرح التنزيل للبيضاوى " و " الاقتصاد بالنطق بالضاد" و " مناجاة الحكيم ومناغاة القديم " و " ديوان الحقائق " و ".³

¹ الزركلى : الأعلام (232/8 - 233).

² الزركلى : الأعلام (42/6).

³ الزركلى : الأعلام (33 - 32/4).

علي العمادي (1048-1117هـ) (1638-1706م)

علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي : شاعر من فقهاء دمشق وأعيانها ، وممن ولـي إفتاء الحنفية فيها .¹

بدر الدين العيني (762-855هـ) (1361-1451م)

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر الدين العيني الحنفي : مؤرخ ، عالمة ، من كبار المحدثين . أصله من حلب ومولده في عينتاب (واليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس . وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون ، توفي بالقاهرة . من كتبه " عمدة القاري في شرح البخاري " و " مغاني الاختيار في رجال معاني الآثار " و " العلم الهيب في شرح الكلم الطيب " لابن تيمية و " نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار " .²

الغزالى :

محمد بن محمد بن احمد الشافعى أبو حامد المعروف بالغزالى ، فقيه أصولي متكلم صوفى من مصنفاته ، إحياء علوم الدين ، المستصفى في أصول الفقه ، الوجيز ، الوسيط .³

بدر الدين الغزّى (904-984هـ) (1499-1577م)

محمد بن محمد بن محمد الغزى العامرى الدمشقى ، أبو البركات ، بدر الدين ابن رضى الدين : فقيه شافعى ، عالم بالأصول والتفسير والحديث . مولده ووفاته في دمشق . له مئة وبضعة عشر كتابا ، منها ثلاثة تفاسير ، وحواش وشرح كثيرة ، ورسائل منها " المراح في المزاح " و " المطالع البدري في المنازل الرومية " و " جواهر الذخائر في الكبائر والصغرائر " و هو أبو نجم الدين محمد المؤرخ ، وقد جمع ابنه اسماء كتبه في كتاب افردء لذلك . ولزم بدر الدين العزلة

¹ الزركلى : الأعلام (252/4).

² الزركلى : الأعلام (163/7).

³ ابن عمار : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (283/9).

في أواسط عمره ، فكان لا يزور أحدا من الأعيان ولا الحكم بل يقصدونه . وكان كريما محسنا

جعل لתלמידه رواتب وأكسية وعطايا .¹

القليوبى (1069هـ - 1659م) .

أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبى : فقيه متائب ، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب " و " تنكرة القليوبى " و " فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشيء من تاريخها " و " النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة " و " أوراق لطيفة " علق بها على الجامع الصغير للسيوطى ، فبين الحسن والضعف وال الصحيح مما جاء فيه ، و " الهدایة من الضلاله في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة " .²

الماكى (1287هـ - 1870م) (1367هـ - 1948م) .

محمد علي بن حسين بن إبراهيم الماكى المكى : فقيه نحوى مغربي الأصل . ولد وتعلم بمكة . وولى إفتاء المالكية بها سنة (1340) ودرس بالمسجد الحرام ، له زهاء 30 كتابا ما زال أكثرها مخطوطا عند ولده عبد اللطيف الماكى بمكة ، طبع منها " تدريب الطالب في قواعد الإعراب " و " تهذيب الفروق اختصر به " فروق القرافي " و " السوانح الحازمة " و " فتاوى النوازل العصرية " و " انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام " و " القواطع البرهانية في بيان غلام احمد وأتباعه القاديانية " .³

مرعى الكرمى (1033هـ - 1624م) .

مرعى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسى الحنبلي : مؤرخ أدبى ، من كبار الفقهاء . ولد في طولكرم بفلسطين وانتقل إلى القدس ثم إلى القاهرة فتوفي فيها . له نحو سبعين

¹ الزركلى : الأعلام (59/7) .

² الزركلى : الأعلام (92/1) .

³ الزركلى : الأعلام (305/6) .

كتابا ، منها "بديع الإنشاء مرعي" و "غاية المنتهى في الجمع بين الإنقاض والمنتهى" و "دليل الطالب" و "أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح" و "الكلمات السنين" و "مبوك الذهب في فضل العرب" و "رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار" و "ديوان الشعر" و "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات".¹

المنقول (1125هـ - 1713م) .

أحمد بن محمد المنقول التميمي فقيه حنفي ، له اشتغال في التاريخ ، من أهل حوطة سدير بنجد ، صنف رسالة في تاريخ نجد بها بعض الحوادث من سنة (945-1125) جعلها الدكتور عبد العزيز الخويطر ضمن كتابه "تاريخ الشيخ احمد ابن محمد المنقول" وله "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" و "جامع المناسك الحنبلية".²

المهدي العباسي (1243هـ - 1827م) (1315هـ - 1897م) .

محمد العباسي بن محمد أمين ابن محمد المهدي الكبير : مفتى الديار المصرية ، وأول من تولى مشيخة الأزهر ، من فقهاء الحنفية . ولد بالإسكندرية . وتعلم بالقاهرة . وتولى الإفتاء سنة 1264هـ وأضيف إليه مشيخة الأزهر (1287) ولما قام "عربى باشا" بثورته (1298) عزل المهدي من المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق (1299) . استمر في الإفتاء أربعين سنة . وفلج وتوفي بالقاهرة . وله "الفتاوى المهدية ، في الواقع المصرية" سبعة أجزاء ، وهو مجموع فتاواه .³

¹ الزركلي : الأعلام (203/7) .

² الزركلي : الأعلام (240/1) .

³ الزركلي : الأعلام (76/75) .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم .

1. الآبي ، صالح عبد السميم الجوهرى : جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، دار إحياء الكتب العربية .
2. الأرديبلي ، يوسف : الأنوار لأعمال الأبرار ومعه حاشيتان : حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة (1969م).
3. الأقطم ، موسى توفيق ، التدخين بين علم الحياة والدين ، مطبعة القادسية الإسلامية— القدس ، الطبعة الأولى (1990م) .
4. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي المتوفى سنة (1270هـ) : روح المعاني، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان .
5. الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الاندلسي المالكي المتوفى سنة(494هـ) : المتنقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1332هـ) .
6. ابن باز ، عبد العزيز : وابن عثيمين ، محمد : وابن جبرين ، عبد الله : فتاوى إسلامية ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1988م) .
7. الباز ، محمد علي : التدخين وأثره على الصحة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة (1986م) .
8. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيه : صحيح البخاري ، جمعية المكنز الإسلامي ، سنة الطبعة (1421هـ) .

9. البعوي، أبو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء المتوفى سنة (516هـ) : **التهذيب في فقه الشافعى** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .

10. بهنسي ، أحمد فتحي : **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1969م) .

11. البهوتى ، منصور بن يونس إدريس المتوفى سنة (1051هـ) : **كشاف القناع عن متن الإقانع** ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، سنة الطبعة (1982م) .

12. البهوتى ، منصور بن يونس إدريس : **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، المتن لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة السابعة .

13. البهوتى ، منصور بن يونس إدريس : **شرح منتهى الارادات** ، دار الفكر .

14. البيتاوى ، حامد : **التدخين حرام** ، سنة الطبعة (1999م) .

15. البيجورى ، إبراهيم : **حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن أبي شجاع** ، طبعه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1994م) .

16. التنوخي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري : **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، سنة الطبعة (1978م) .

17. ابن تيمية ، البركات عبد السلام بن عبد الله الخضر الحراني المتوفى سنة (652هـ) : **المحرر في الفقه** ، ومعه النكت والفوائد السنوية لشمس الدين بن مفلح المقدسي الحنبلي

المتوفى سنة (763هـ) تحقيق محمد إسماعيل وأحمد محروس جعفر صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1999م) .

18. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني المتوفى سنة (728هـ) : **مجموعة الفتاوى** ، واعتني بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .

19. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : **أحكام الطهارة** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1987م) .

20. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد الحراني : **فتاوى الخمر والمخدرات** ، إعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك ، دار البشير — القاهرة .

21. الجرجاني ، علي بن محمد الشريفي : **التعريفات** ، مكتبة لبنان — بيروت .

22. الجزائري ، محمد داود : **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة** ، دار مكتبة الهلال — بيروت، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .

23. الجصاص ، أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي المتوفى سنة (370هـ) : **أحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان .

24. الجعلي ، عثمان بن حسينين بري المالكي : **سراج السالك شرح أسهل المدارك** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة الأخيرة .

25. الجميلي ، السيد : **الإعجاز الطبي في القرآن** ، دار مكتبة الهلال — بيروت ، الطبعة الثانية، سنة الطبعة (1985م) .

26. الجميلي ، السيد : **إعجاز الطب النبوي في عالم اليوم** ، مطبعة القاهرة الجديدة .

27. الجوهرى ، إسماعيل بن حماد : **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار ،دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعه (1956م) .
28. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (852هـ) : **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، قيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .
29. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة (456هـ) : **المحلى بالآثار** ، دار الأفاق الجديدة – بيروت .
30. حسون ، تماضر محمد زهري : **المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها** ، تبسيط إبراهيم جعفر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس ، سنة الطبعه (1993م) .
31. الحصني ، تقى الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار إحياء التراث الإسلامي – قطر ، الطبعة الرابعة .
32. الحصني ، تقى الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار صعب – بيروت .
33. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن : **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الجليل** ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعه (1992م) .
34. الخرشى ، محمد بن عبد الله : **الخرشى على مختصر سيدى خليل** ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى ، دار صادر – بيروت .
35. الخطيب الشربينى ، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** وبهامشه تقرير الشيخ عوض بكماله وتقارير الشيخ إبراهيم الباجوري ، دار المعرفة .
36. الخطيب الشربينى ، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى : **مفتى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** ، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى

المتوفى سنة (676هـ) اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .

37. ابن خليkan ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة (681هـ) : وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة – بيروت .

38. الخن ، مصطفى : والبغا ، مصطفى : والشرجي ، علي : الفقه المنهجي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبعة (1992م) .

39. خير الدين ، أمين : المخدرات هي الطاعون ، مطبعة إخوان مخول – ترشحيا ، سنة الطبعة (1994م) .

40. الدارقطني ، علي بن عمر المتوفى سنة (385هـ) : سنن الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدنى وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، دار المحسن – القاهرة .

41. داماد افندى ، عبد الرحمن سليمان : مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبر ، شركة صحافية عثمانية مديرى أحمد جودت وشركاسى .

42. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (275هـ) : سنن أبي داود ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألبانى ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة الأولى .

43. الدردير ، أحمد بن محمد بن احمد : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، بالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، تخریج مصطفی کمال وصفی ، دار المعارف – مصر .

44. الدهلوی ، أحمد بن عبد الرحيم : حجة الله البالغة ، دار المعرفة – بيروت .

45. دباب ، عبد الحميد وقرقوز ، احمد ، مع الطب في القرآن الكريم ، مؤسسة علوم القرآن — دمشق ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1982م) .
46. الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة (623هـ) : العزيز شرح الوجيز ، تحقيق علي معاوض واحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
47. ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد الشهير بالحفيظ المتوفى سنة (595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، مكتبة الایمان — المنصورة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .
48. ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن احمد القرطبي المتوفى سنة (595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة العاشرة ، سنة الطبعة (1988م) .
49. رضا ، محمد رشيد : تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
50. رضا ، صالح بن احمد : الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة .
51. الرملي ، محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة المنوفي المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملىسى القاهري المتوفى سنة (1087هـ) ، وحاشية المغربي الرشيدى المتوفى سنة (1096هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1967م) .
52. الرملي ، محمد بن أبي العباسي المتوفى سنة (1004هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1984م) .

53. والزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني : **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق مصطفى حجازي .
54. الزحيلي ، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدله** ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة . (1995)
55. الزركلي ، خير الدين : **الأعلام ؛ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والستغربين والمستشرقين** ، دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة السادسة ، سنة الطبعة . (1984)
56. الزمخشري ، أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الخوارزمي المتوفى سنة (538هـ) : **الكافر عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل** . دار المعرفة .
57. زيدان ، عبد الكريم : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1997م).
58. الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي المتوفى سنة 762هـ ، نصب الراية لأحاديث الهدایة ، دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة . (1987)
59. السرخسي ، شمس الدين : **المبسوط** ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثالثة .
60. السعد ، صالح : **المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها** ، شركة مطبع الأرز ، سنة الطبعة . (1997)
61. الشافعي ، محمد بن إدريس المتوفى سنة (204هـ) : **الأم** ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1973م) .
62. الشرباصي ، أحمد : **يسألونك في الدين والحياة** ، دار الجيل — بيروت ، الطبعة الرابعة

63. الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري المتوفى سنة (1226هـ) : **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب** بشرح تحرير تنقح اللباب لابي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة (925هـ) : فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ، وفي الهاشم منهج الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الذهبى الشافعى ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
64. الشرنبلالى ، حسن بن عمار بن علي الحنفى : **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح** ، وبهامشه متن نور الإيضاح مع تقريرات من حاشية الطحطاوى ، تعليق أبو عبد الرحمن بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1995م) .
65. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250هـ) : **فتح القدير** ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1964م) .
66. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250م) : **الدراري المضية شرح الدرر البهية** ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة .
67. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة (1250م) : **نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقى الأخيار ، دار الجيل .
68. الشيرازي ، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى المتوفى سنة (476هـ) : **المذهب** ، دار المعرفة بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (1959م) .
69. الصابوني ، محمد علي : **روائع البيان لتفسیر آیات الأحكام** ، مكتبة الغزالى – دمشق، الطبعة الأولى (1971م) .
70. الصاوي ، أحمد : **بلغة السالك لأقرب المسالك** على الشرح الصغير للقطب الشهير سيدى احمد الدردير وبهامشه شرح القطب الشهير سيدى احمد الدردير ، دار الفكر – بيروت .

71. الصناعي ، محمد بن إسماعيل الكحلاني المتوفى سنة (1182هـ) : **سبل السلام على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني** ، المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة .
72. الطبرى ، أبو علي الفضل بن الحسن : **جامع البيان في تفسير القرآن** ، مطبعة الفرقان صيدا — سوريا ، سنة الطبعة (1935م) .
73. الطحطاوى ، أحمد الحنفى : **حاشية الطحطاوى على الدر المختار** ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، أعيد طبعه بالآوفست (1975م) .
74. الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي المتوفى سنة (460هـ) : **النهاية في مجرد الفقه والفتاوی** ، دار الكتاب العربي — بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1970م) .
75. طولية ، عبد الوهاب عبد السلام : **فقه الأشربة وحدها** ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1986م) .
76. أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبادى : **عون المعبد شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1415هـ) .
77. ابن عابدين ، محمد أمين : **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار** ، ويليه تكملة ابن عابدين للمؤلف ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — مصر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1966م) .
78. عاشور ، السيد : **موسوعة شعائر العبادة في الإسلام** ، دار غريب — القاهرة ، سنة النشر (2000م) .
79. ابن عباد ، الصاحب إسماعيل : **المحيط في اللغة** ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1994م) .

80. عبد الحميد ، شاكر : **المخدرات وآثارها السيئة من الناحية العلمية** ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، سنة الطبعة (1993م) .
81. عبد العزيز ، أمير : **فقه الكتاب والسنة** ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1999م) .
82. عبد العزيز ، محمد كمال : **لماذا حرم الله هذه الأشياء ؟** ، مكتبة القرآن .
83. ابن عبد الهادي ، محمد بن احمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الحنبلی المتوفى سنة (744هـ) : **تفقيق تحقیق أحادیث التعليق** ، تحقيق ایمن صالح سفیان ، منشورات محمد علی بیضون ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1998م) .
84. ابن العربي ، أبو بکر محمد بن عبد الله : **أحكام القرآن** تحقيق علی محمد الْبَجَوِي ، مطبعة عیسی البابی الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1967م) .
85. عرموش ، هاني : **التدخين بين المؤيدین والمعارضین** ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1979م) .
86. العظيم أبادی ، أبو الطیب محمد شمس الحق : **عون المعبد شرح سنن أبي داود** ، مع تعلیقات ابن قیم الجوزیة ، تحقيق عصام الدين الصباطی ، دار الحديث — القاهرة ، سنة الطبعة (2001م) .
87. عساف ، أحمد محمد : **الحال والحرام في الإسلام** ، دار إحياء العلوم — بيروت ، الطبعة الحادية عشر ، سنة الطبعة (1994م) .
88. العکاك ، خالد عبد لرحمٰن : **موسوعة الفقه المالکی** ، دار الحکمة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .
89. علیش ، أبو عبد الله محمد أحمد المتوفى سنة (1299هـ) : **فتح العلي المالك في الفتوی على مذهب مالک** ، مطبعة مصطفی البابی الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1958م)

90. ابن عمار ، عبد الحي بن محمد الحنفي المتوفى سنة (1089هـ) : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، خرج أحديشه عبد القادر الارناوط ، حققه وعلق عليه محمود الارناوط ، دار ابن كثير – دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1988م) .
91. عنابة ، غازي : **تحريم التدخين** ، دار أجا – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1417هـ) .
92. العيني ، أبو محمد محمود بن احمد : **البنية شرح الهدایة** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1981م) .
93. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقربي المتوفى سنة (770هـ) : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، طبعة سنة (1978م)
94. القاسمي ، محمد جمال الدين : **تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل** ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية (1978م) .
95. ابن قدامة ، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد المتوفى سنة (620هـ) . وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن احمد المتوفى سنة (682هـ) : **المغنى والشرح الكبير** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1984م) .
96. ابن قدامة ، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد المتوفى سنة (620هـ) . وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن احمد المتوفى سنة (682هـ) : **المغنى والشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ، طبعة جديدة بالاوفست ، سنة الطبعة (1983م) .
97. القرافي ، أبو العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المتوفى سنة (684هـ) : **الذخيرة في فروع المالكية** ، تحقيق أبي إسحاق احمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (2001م) .

98. القرضاوي ، يوسف : **الحلال والحرام في الإسلام** ، المكتب الإسلامي ، سنة الطبعه . (1973)
99. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن** ، دار القلم ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعه (1966) .
100. القنوجي ، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري : **الروضۃ التدیۃ شرح الدرر البھیۃ** ، تحقيق ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المکتبة العصریة صیدا – بیروت ، سنة الطبعه (1987) .
101. قوش ، سليمان : **حکمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين** ، تتفیح وتقديم محمد محيي الدين الأصفیر ، دار البشیر .
102. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود المتوفى سنة (587ھـ) : **بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع** ، دار الحديث ، الطبعة الثانية (1986) .
103. ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي المتوفى سنة (774ھـ) : **تفسير القرآن العظيم** ، دار الفكر .
104. حالة ، عمر رضا : **معجم المؤلفين ؛ تراجم مصنفي الكتب العربية** ، مکتبة المثلثى – بیروت .
105. الکدمي ، أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد : **الجامع المفید من أحكام أبي سعید** ، سنة الطبعه (1985)
106. الكرمي ، مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (1033ھـ) : **تحقيق البرهان في شأن الدخان** ، وبذيله التعليقات الحسان لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعه (2000) .

107. الكشناوي ، أبو بكر بن حسن : **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية .
108. الكلبي ، محمد بن أحمد بن جزي : **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل** ، دار الكتاب العربي — بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعة (1973م) .
109. الكلوذاني ، أبو الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن المتوفى سنة (510هـ) : **الانتصار في المسائل الكبار** ، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير ، مكتبة العبيكان — الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1993م) .
110. الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن : **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الانصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
111. ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني المتوفى سنة (273هـ) ، سنن ابن ماجة ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعارف — الرياض ، الطبعة الأولى .
112. مالك ، أبو عبد الله بن أنس بن أبي عامر الحميري الاصبحي المتوفى سنة (179هـ) : **المدونة الكبرى** ، روایة الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العقلي ، مطبعة السعادة — مصر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1323هـ) .
113. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة (450هـ) : **الحاوى الكبير** ، تحقيق محمود مطرجي ، ويليه بهجت الحاوي (أرجوزة الوردي) ، دار الفكر ، سنة الطبعة (1994م) .
114. أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي : **المختصر من المختصر من مشكل الآثار** ، والمختصر للقاضي أبي الوليد الباقي المالكي المتوفى سنة (474هـ) ، ومشكل الآثار للطحطاوي المتوفى سنة (321هـ) ، عالم الكتب — بيروت .

115. المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن احمد المتوفى سنة (885هـ) : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى (1997م) .
116. المرغيناني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشadiani المتوفى سنة (593هـ) : **الهداية شرح بداية المبتديء** ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأخيرة .
117. مسلم ، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) : صحيح مسلم ، جمعية المكنز الإسلامي ، سنة الطبعـة (1421هـ) .
118. مسلم ، أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) : صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر— بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبعـة (1978م) .
119. ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد المتوفى سنة (763هـ) : كتاب الفروع ، ويليه تصحیح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (885هـ) ، راجعه عبد الستار احمد فراج ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبعـة (1985م) .
120. ابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد المعروف بابن النحوی المتوفى سنة (804هـ) : **عجلة المحتاج في توجيه المنهاج** ، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، دار الكتب — الأردن ، سنة الطبعـة (2001م) .
121. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المعري : **لسان العرب**، دار صادر — بيروت .
122. ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي : **الاختيار لتعليق المختار** ، تعليق محمود أبو دقیقة ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعـة (1975م) .

123. مياره ، محمد بن أحمد بن محمد : الدر الثمين والمورد المعين وهذا الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابي محمد عبد الواحد بن احمد بن علي بن عاشر الاندلسي وبالهامش شرح خطط السداد والراشد محمد بن إبراهيم التتائى على نظم حقوقه ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده معه ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبعة (1954م) .

124. الميداني ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي : الباب في شرح الكتاب ، على المختصر المشهور باسم " الكتاب " الذي صنفه أبو الحسن احمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى المتوفى سنة (428هـ) ، المكتبة العلمية بيروت — لبنان ، سنة الطبعة (1980م) .

125. ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، منتهى الارادات ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، عالم الكتب .

126. النجدي ، أحمد بن محمد المنقول التميمي : الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، دار الأفاق الجديدة ، الطبعة الثانية ، سنة الطبعة (1979م) .

127. ابن نجيم ، زين الدين الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت — لبنان ، الطبعة الثانية .

128. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم : الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية — بيروت ، سنة الطبعة (1985م) .

129. النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي : السنن (303هـ) ، سنن النسائي ، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الألبانى ، اعنى به أبو عبيدة آل سلمان ، مكتبة المعرفة — الرياض ، الطبعة الاولى .

130. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود : تفسير النسفي ، دار الكتاب العربي بيروت — لبنان ، سنة الطبعة (1982م) .

131. النووي ، يحيى بن شرف الدين : **منهاج الطالبين وشرحه كنز الراغبين** لجلال الدين محمد بن احمد المحمي المتوفى سنة (864هـ) ومعه حاشيتا القليوبى وعميره ، خطبة وصححه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1997م) .

132. النووي ، يحيى بن شرف الدين : **المجموع شرح المذهب** ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

133. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المتوفى سنة (681هـ) : **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدىء** تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى المتوفى سنة (593هـ) ، ومعه شرح العناية على الهدایة لمحمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة (786هـ) ، ومعه حاشية سعدي افندى ، ويليه تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار لقاضي زاده ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1970م)

134. الهندي ، علاء الدين علي المتقى بن حسام المتوفى سنة (975هـ) : **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة (1971م) .

135. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، ذات السلسل – الكويت ، الطبعة الثانية ، (1987م) .

مراجع الإنترنوت

www.Alshorok.net

www.Mekkaoui.net

www.islammemo.cc\article1

An – Najah National University
Faculty of Higher Education

Scums and their Jurisprudence in the Islamic Fiqh

Prepared by
Saed Sameer Mohammad Hamad

Supervised by
Dr. Jamal Zeid Al – Kilani

**This thesis is presented as a complementary of the requirements for
obtaining the Master Degree in Fiqh and Legislation in the college of
Higher Education in An – Najah National University .**

2008

Scums and their jurisprudence in the Islamic Fiqh

Prepared by

Saed Sameer Mohammad Hamad

Supervised by

Dr . Jamal Zeid Al – Kilani

Abstract

This research paper has to do with the study of scums and their jurisprudence in the Islamic Fiqh as important subject which needs to be clarified , concerning its immaculation and its sale legislation as well as its legality to be used in various aspects such as : food preparation , medicine combinations , watering plantation , and different industrializations

I divided this research into three main sections .

In the first chapter I talked about the definition of scums conventionally and linguistically ; I figured out the relationship between scums and contamination then In the third chapter . I mentioned the variety of contamination from the legislation point of view and the scholars' point of view as blood shed , vomit , suppuration , alcohol , semen , supermorrhorrhea , urine , and dung .

Concerning the fourth chapter , I talked about poison , drugs , smoking pointing out its dangers and the scholars' points of view toward them . This was stated in four chapters . The first chapter is about the concept of poison , the legality of taking it and its immaculation .

In the second chapter , I talked about the concept of drugs and some of its varieties , pointing out its dangers and the proof from the Holy Quran and Sunna Sherifa about its prohibition , as well as the scholars' points of view about the immaculation of hashish , opium , hentoane , In the third

chapter , I talked about smoking and its dangers . and what the scholars of Islam say about itand their evidences . while the fourth chapter was about the idea behind prohibiting the scums .

The third section was dedicated to talk ablut the legislation of using scums through four chapters . In the first chapter I talked about the using of scum in food and drink .

In the second chapter, I talked about te legality of using scums as medical treatment as alchol and other anaesthetics rather than alchol , as well as using non anaesthetic scums as blood , urine, and carriions .

While in the third section , I pointed out the leqislation of using scums in cultivation and industry as watering plantations and fertilizing them by contamination , and the leqislation of making soap rom contaminated oil , and the bones of carriions – In addition to the legality of tannig animals skins and using them in industry as well as the legality of using alchol in food industry and the legality of using nutmeg in food .

I alidicated the last section (four) to talk about the legality of selling scun as scelling dogs , pigs , carriions , entertaining tools , idols , alchol and grapes used in alchol . In addition to blood , rubbic , dung and the legality of selling whaterer gets contaminated.

I concluded the research by pointing out the most significant results that I reached .